مخطوطات جامع عنيزة

مخطوطة (٥٣)

الفواكه الشهية، نسخة أخرى

ملاحظات

نسخ ١٢٧٥

كتاب الفواكه الشهية في حل المنظومة البرهانية

تأليف شيخنا الإمام والحبر الهمام فريد دهره ووحيد عصره أبي عبد الرزاق محمد ابن المرحوم علي بن سلوم متع الله به آمين

آمين

م م م

بسم الله الرحمن الرحيم

أقول وأنا الفقير إلى الله أنا
با سلمان بن عبد المحسن بأن
هذا الكتاب شرح البرهانية
للشيخ محمد بن علي ابن سلوم بأنه
وقف عندي لمحمد بن عبد الله على طلبة
العلم لا يمنع منه المحتاج إليه شهد
على ذلك وكتبه سلمان بن عبد المحسن وصلى الله
على محمد
في يد عبد الله العبد الحمد بن سلمان بحد عة سلمان

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر ولا تعسر يا كريم

الحمد لله الملك العلام القدوس السلام شارع الاحكام ومبين فرايض الاسلام احمده على
نعمه الجسام حمدا ارجو به حسن الختام واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
ذو الجلال والاكرام واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الى جميع الانام صلى الله عليه
وعلى اله الكرام وصحبه الفخام ما وقعت فريضة في الاسلام وحررت بين المقتسمين
السهام وسلم تسليما **وبعد** فيقول العبد الضارع الى مولاه في العفو عما
جناه فقير رحمة الحي القيوم العلي محمد بن علي بن سلوم الحنبلي هذا تعليق
لطيف بين الطويل الممل والقصير المخل قصدت به حل الارجوزة المسماة بالقلايد
البرهانية في الفرايض للشيخ محمد البرهاني الحنفي تغمده الله برحمته ورضوانه
واسكنه فسيح جناته دعاني الى ذلك رغبة المبتدئين في حفظها لايجازها وحسن نظمها
وكوني لم اقف لها على شرح فاستخرت الله تعالى وسالته الاعانة والتوفيق والعفو
ووضعت هذا الشرح لنفسي ولابناء جنسي لا للمنتهين الفحول وتعرضت فيه للخلاف
بين الايمة لينتفع به كل من قصده من مقلديهم والله ارجو الثواب من الكريم الوهاب
وسميته بالفواكه الشهية في حل المنظومة المسماة بالقلايد ومن راى فيه خللا
فليبادر باصلاحه باحسان فاني لست من فرسان هذا الميدان والله المستعان
وعليه التكلان وهو حسبي ونعم الوكيل قال الناظم رحمه الله تعالى
بسم الله الرحمن الرحيم ابتدي واولى منه اولى ان يكون
خاتما بالمقام **قال محمد هو البرهاني حمد الزكي** الحمد هو الثنا باللسان
على الجميل سوا تعلق بالفضايل ام بالفواضل وحذف الناظم الالف واللام من الحمد
مع ان ذكرها اكمل لضرورة النظم وعوض عنهما التنوين وهو دال على التعظيم
وبدا بالبسملة ثم بالحمدلة كما تفعله المصنفون اقتدا بالكتاب العزيز وعملا

قوله سوا تعلق بالفضايل الفضايل النعم التي لا يتعدى اثرها الغير وقوله ام بالفواضل هي الصفات المتعدي اثرها للغير

بقوله

بقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدا فيه بالحمد لله فهو اقطع وفي رواية لا يبدا
فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو ابتر اي ذاهب البركة فجمع بين الروايتين
وجعلهما شيئا واحدا فاتحة الكلام وكفى بالقران العظيم اماما ومعنى ذي بال
اي ذي حال يهتم به وقوله لربي الرب من الالفاظ المشتركة يقال للمالك
والمربي والسيد والمصلح وعند الاطلاق المراد به الله تعالى فلا يقال لغيره
الا بقيد كرب الدار وقوله **منزل الفرقان** اي الكتاب العزيز قال الله تعالى
تبارك الذي نزل الفرقان على عبده سماه فرقانا لانه فرق بين الحق والباطل و
الحلال والحرام **الواحد الفرد** المتصف بما يليق بجلاله **القديم** بلا ابتدا والقدم
ضد الحادث **الوارث** للارض ومن عليها الباقي بعد فنا خلقه **وشارع**
اي مبين وموضح **الاحكام** جمع حكم وهو في اللغة القضا والحكمة وفي الاصطلاح
خطاب الله المفيد فايدة شرعية **وشارع المواريث** ايضا والمواريث جمع ميراث
واصله موراث فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها ويجمع ايضا على موارث وهو
مشتق من الارث وهو لغة البقا والوارث الباقي وجمعه ورثة ووراث
والارث ايضا انتقال الشي من قوم الى قوم اخرين ومنه سمي مال الميت ارثا **ثم**
بعد ما تقدم من حمد الله والثنا عليه **الصلاة** وهي من الله تعالى رحمة مقرونة بتعظيم
ومن الملايكة استغفار ومن غيرهم تضرع ودعا **والسلام** هو التحية واعطاء
السلامة اي التعري من الافات والمراد التحية من ربنا عليه وقرن الصلاة بالسلام
خروجا من كراهة افراد احدهما عن الاخر وامتثالا لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
صلوا عليه وسلموا تسليما واختار اسميتهما على فعليتهما للدلالة على الثبات
والدوام **ابدا** اي دايما والابد ما لا نهاية له **على الرسول** الى المكلفين كافة
والرسول انسان اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه اخص من النبي وقوله **القرشي**
نسبة الى قريش واسمه فهر بن مالك **احمدا** احمد من اسما نبينا محمد

صلى الله عليه وسلم واحمد يحتمل معنيين احدهما انه مبالغة من الفاعل ومعناه ان الانبياء
حامدون الله عز وجل وهو اكثر حمدا لله من غيره والثاني انه مبالغة من المفعول
ومعناه ان الانبيا كلهم محمودون لما فيهم من الخصال الحميدة وهو اكثر مبالغة واجمع
للفضايل والمحاسن والاخلاق التي يحمد بها من غيره وآله هم اتباعه على دينه وقيل
مؤمنوا بني هاشم وبني المطلب وقيل اهله وقيل غير ذلك واختار الامام احمد
رحمه الله تعالى الاول وصحبه بفتح الصاد على الافصح ويجوز كسرها جمع صاحب
وهو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا ولو لحظة ومات على ذلك وفي الجمع بين الآل
والصحب رد على المبتدعة الذين يوالون الآل دون الصحب واهل السنة يوالونهما
وقوله الاعيان اي الاشراف قال في الصحاح واعيان القوم اشرافهم وعين
الشيء خياره انتهى وتابعيهم اي تابعي الصحب يقال تبعه اذا مشى خلفه او مر
به فمضى معه على الاحسان اي في الاعتقاد والاقوال والافعال وبعد
اي بعد البسملة والحمدلة والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وما عطف عليها
فالعلم بهذي الفرايض علم الفرايض فقه المواريث وعلم الحساب الموصل لمعرفة
ما يخص كل ذي حق من التركة والفرايض جمع فريضة بمعنى مفروضة اي مقدرة
لما فيها من السهام المقدرة فغلبت على التعصيب وجعلت لقبا لهذا العلم من
افضل العلم بلا معارض اي من غير ممانع ومدافع لما ورد فيه من القران
الكريم وتنصيص الشارع صلى الله عليه وسلم بالخصوص عليه ولكثرة اعتناء
الصحابة رضي الله تعالى عنهم به وللعموم الحاجة الداعية اليه اذ لا ينفك الزمان
عن الاحتياج اليه من الاخبار الواردة في فضله قوله صلى الله عليه وسلم العلم ثلاثة
وما سوى ذلك فضل آية محكمة وسنة قائمة وفريضة عادلة رواه ابن ماجة
وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تعلموا الفرايض

وعلموها

وعلموها الناس فاني امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف
الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما رواه الامام احمد والترمذي
والحاكم وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تعالى لم يكل قسم مواريثكم الى نبي
مرسل ولا الى ملك مقرب ولكن تولى بيانها فقسمها ابين قسم اي بين نصيب
كل واحد من النصف والربع والثمن والثلثين والثلث والسدس بخلاف ساير
الاحكام كالصلاة والزكاة والحج وغيرها فان النصوص فيها مجملة كقوله
تعالى اقيموا الصلاة واتوا الزكاة ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
وانما السنة بينتها قاله العلامة العيني اذ هو نصف العلم فيما روى في خبر
رواه ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مسندا انه قال تعلموا الفرايض
وعلموها فانها نصف العلم وهو ينسى وهو اول علم ينتزع من امتي واختلف في
قوله صلى الله عليه فانها نصف العلم فقيل ان للناس حالتين حالة حياة و
حالة ممات فالفرايض تتعلق بالثانية وباقي العلوم بالاول وقيل هو نصف العلم باعتبار
الثواب لان له بتعليم مسئلة واحدة من الفرايض مائة حسنة ومن غيرها
من العلوم عشر حسنات حكاه غير واحد منهم العلامة الفتوحي رحمه
الله تعالى في شرحه على منتهى الارادات والعلامة الشيخ منصور البهوتي رحمه
الله تعالى في شرح الاقناع وانه اول ما سيرفع من العلوم في الورى بالقصر
اي الخلق وينزع كما تقدم قريبا في حديث ابي هريرة رضي الله عنه وقال
العلامة الشيخ زين الدين الدري المالكي رحمه الله تعالى واعلم ان علم الفرايض
من اجل العلوم خطرا وارفعها قدرا واعظمها اجرا اذ هو من العلوم القرآنية
والصناعة الربانية روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من علم فريضة كمن اعتق
عشر رقاب ومن قطع ميراثا قطع الله ميراثه من الجنة انتهى وقال ابو موسى
الاشعري رضي الله تعالى عنه مثل الذي يقرا القران ولا يحسن الفرايض كمثل برنس

لا راس له وكانت الفرايض من اجل علوم الصحابة ومناظراتهم رضي الله تعالى عنهم فاستبان بهذا
انها من العلوم الشريفة والامور المهمة والاصل فيها الكتاب والسنة وقال العلامة
القرافي رحمه الله تعالى اجمعت الامة على انه من فروض الكفاية واستوفت الصحابة
رضي الله عنهم النظر فيه وكثرت مناظراتهم واجوبتهم وفروعهم فيه اكثر من
غيره فمن استكثر منه فقد اهتدى بهداهم رضي الله تعالى عنهم اجمعين انتهى وحكي
ان الوليد بن مسلم رحمه الله تعالى رأى في منامه انه دخل بستانا فاكل من جميع ثمره
الا العنب الابيض فقص رؤياه على شيخه الاوزاعي رحمه الله تعالى فقال
تصيب من العلوم كلها الا الفرايض فانها جوهر العلم كما ان العنب الابيض جوهر
العنب الى غير ذلك من الاحاديث والاثار الواردة في ذلك وفيه اي في علم الفرايض
للصحابة رضي الله عنهم الاعلام المقتدى بهم جمع علم وهو الجبل الطويل
شبههم بالجبال في عظمها وارتفاعها واعظم وارفع من ذلك رضي الله عنهم
مذاهب مشهورة اي بينة واضحة الاحكام اي مشتهرة عند الفرضيين
احكامها ومذهب قال العلامة الشنشوري مفعل يصلح للمصدر والمكان
والزمان بمعنى الذهاب وهو المرور او محله او زمانه واصطلاحا ما ترجح
عند المجتهد في مسئلة ما بعد الاجتهاد فصار له معتقدا ومذهبا وهو المراد
هنا انتهى وقوله الامام اي الذي يقتدى به وقيل غير ذلك وابدل من الامام
زيد ابن ثابت بن الضحاك الصحابي الانصاري الخزرجي رضي الله عنه قدم
المدينة على النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس عشرة سنة وتوفي بالمدينة سنة
خمس واربعين قاله الترمذي وقيل غير ذلك ومناقبه شهيرة وفضائله
كثيرة روى الامام احمد والترمذي والنسائي وابن ماجة باسناد جيد ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لجمع من الصحابة افرضكم زيد وفي رواية
له كم وصححها افرض امتي زيد بن ثابت وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما

وروى الترمذي في [illegible]

قال

قال يوم مات زيد اليوم مات عالم المدينة وخطب عمر رضي الله عنه الناس
بالجابية فقال من يسأل عن الفرايض فليأت زيد بن ثابت وقال مسروق دخلت
المدينة فوجدت فيها من الراسخين في العلم زيد بن ثابت وقوله اجلى اي اوضح
واحق لذا اي لاجل ما ذكر فهو بالاتباع اي اتباع التابع وتقليد المقلد كان
اولى من غيره لا سيما يجوز فيها التخفيف والتشديد وهي كلمة منبهة على ان
ما بعدها اولى بالحكم مما قبلها والامام محمد بن ادريس الشافعي نسبة الى جده
شافع وهو رضي الله عنه قرشي مطلبي مات سنة اربع ومائتين موافق له
اي لزيد بن ثابت رضي الله عنه وفي اجتهاده له مطابق اي وافق اجتهاده
الشافعي اجتهاد زيد وليس ذلك تقليدا من الشافعي لزيد وهذه منظومة
في الفرايض فهي محتوية اي جامعة مشتملة على اصوله اي اصول علم الفرايض
والاصول جمع اصل وهو اسفل الشيء بخلاف فروعه فانها كثيرة منتشرة فالاصول
بها اي بهذه المنظومة منطوية محرزة بالغت ولم اقصر يقال بالغ فلان
في امره اذا لم يقصر فيه قاله في الصحاح اي اجتهدت في اختصارها اي ايجازها
والمختصر ما قل لفظه وكثرت معانيه قال علي رضي الله عنه خير الكلام ما قل
ودل ولم يطل فيمل موضحا اي مبينا محررا مهذبا اتقنتها منقحا اي
منقيا مصفيا اي خالصا من العبارات المعترضة والحشو والتكرار سميتها
اي سميت هذه المنظومة القلايد البرهانية لما غدت اي صارت عدت
لطالبيها دانية اي قريبة المأخذ سهلة التناول والله ارجو بفضله
وكرمه واسم الجلالة منصوب على التعظيم وتقديم الاسم الكريم للاختصاص
اي لا ارجو سواه النفع بها للمشتغل بها وان والله ارجو ان
يخلص لي في العمل سال الله الكريم سبحانه وتعالى لمن اشتغل بهذه المنظومة

النفع العام من العلم والخير ليعود اليه نفعه وترغيبا للطلبة في الاستفادة منها
وان يجعل عمله خالصا لوجهه الكريم فان الله تعالى لا يقبل من العمل الا ما كان
خالصا صوابا نسأل الله ان يوله تحقيق ذلك بمنه ورحمته مقدمة بكسر الدال
من قدم اللازم بمعنى تقدم افصح من فتحها من قدم المتعدي تشتمل على ما ينبغي
تقديمه امام المقصود مما يتوقف عليه معرفته غالبا قال النجم الغزي رحمه
الله تعالى وقد ذكر فيها هاهنا بيان ما يقدم من الحقوق على الميراث فقال يبدأ
من التركة اولا بما تعلقا بالاطلاق بعين تركة وهي ما يخلفه الميت
من مال ودية تؤخذ من قاتله لدخولها في ملكه تقديرا وحق كخيار او
شفعة وقصاص وحد قذف او اختصاص كالسرجين النجس والخمرة
المحترمة واكثر ما يتعلق بتركة الميت خمسة انواع للاستقراء من موارد
الشريعة مرتبة فالاول الحقوق المتعلقة بعين التركة فتقدم على
مؤن التجهيز عند الامام الشافعي رحمه الله تعالى وهي صور كثيرة فلذلك
اشار اليها بكاف التنبيه فقال كرهن وتعابه بان رهن عيانا بدين
عليه او على غيره وكعبد جان كان اذ قتل نفسا او قطع طرفا خطأ او شبه عمد
او عمدا لا قصاص فيه او فيه قصاص لكن عفا مستحق القصاص على مال
او اتلف مال انسان بغير تسليط فانه يقدم حق المجني عليه في جميع هذه الصور
على مؤن التجهيز وغيرها من الديون المرسلة في الذمة والوصايا فلو اجتمع
رهن وجناية قدم المجني عليه على المرتهن لانحصار حقه في عين الجاني وكالمبيع
اذا مات المشتري مفلسا وكان قد اشتراه بثمن في ذمته ولم يؤده و
وجدا البائع المبيع فله الفسخ واخذ المبيع ويقدم به بشرط ان لا يتعلق به

حق

حق لازم كما اذا كان المبيع عبدا وكاتبه المشتري قبل موته وكزكاة تلفي اي توجد كما لو
ملك نصابا من المواشي والنقود او الحبوب وحال عليه الحول ثم اتلفه ولم
يبق الا قدر الواجب الذي يستحقه اهل الزكاة ولا مال له غيره فيقدم اهل الزكاة
على مؤن التجهيز وعند امامنا احمد رحمه الله تعالى مؤن التجهيز مقدمة على جميع
الحقوق المتعلقة بعين التركة ثم بتجهيز يليق عرفا لا باسراف ولا تقتير على حسب
يسار الميت واعساره وبجهاز الزوجة الزوج يليه ان كان موسرا لان عليه
نفقتها في حال حياتها فاشبهت القريب والعبد وان كانت موسرة فان
كانت ناشزا او الزوج مفلسا فتكفينها في مالها وعند الامام ابي حنيفة رحمه
الله تعالى مؤنة تجهيز الزوجة على الزوج موسرا كان او معسرا وعند الامام احمد
والامام مالك رحمهما الله تعالى لا يلزم الزوج كفن امرأته ولا مؤنة
تجهيزها بل كل ذلك من مالها سواء كان الزوج موسرا ومعسرا وسواء كانت
الزوجة غنية او فقيرة تنبيه مؤن التجهيز والحقوق المتعلقة بعين
التركة حقان من الحقوق الخمسة المتعلقة بالتركة ولا بد من الترتيب بينها
فعندنا معشر الحنابلة مؤن التجهيز مقدمة على كل الحقوق المتعلقة بعين التركة
وعند الائمة الثلاثة الحقوق المتعلقة بعين التركة مقدمة على مؤن التجهيز و
هذا يعلم مما تقدم فائدة يتعلق حقوق الغرما بالتركة كلها وان لم يستغرقها
الدين كتعلق ارش الجناية برقبة الجاني سواء كان الدين لله تعالى كالزكاة و
الكفارات والحج الواجب او كان لادمي كالقرض والثمن والاجرة وغير ذلك
فان زادت الديون على التركة ولم تف بدين الله تعالى ودين الادمي فعندنا
معشر الحنابلة يتحاصصون على نسبة ديونهم كمال المفلس سواء كانت الديون
لله تعالى او لادميين او مختلفة وعند الحنفية والمالكية يقدم
دين الادمي لبنائه على المشاحة ودين الله تعالى على المسامحة وعند الشافعية

ثم بدين مرسل في الذمة فقط وعندنا ان الحقوق تتعلق

يقدم حق الله تعالى على حقوق الادميين على الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم فدين الله احق بالقضا
ثم الرابع من الحقوق الخمسة وصية فهي مقدمة على الارث بثلث فاقل اذا كانت لاجنبي
وهو ما ليس بوارث عند الموت فان كانت الوصية لوارث ولو بما قل فلا بد من اجازة
باقي الورثة وان كانت لاجنبي فما يزيد على الثلث يتوقف على اجازة كل الورثة
ولارث ما فضل اي ما بقي من المال بعد الحقوق الاربعة المتقدمة وهو اي
الارث خامس الحقوق وهو المقصود بالذات في هذا الكتاب وله اسباب
وموانع واركان وشروط ذكرها بقوله باب ذكر اسباب الميراث
الباب لغة المدخل الى الشيء واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم تحته فصول
ومسائل غالبا والاسباب جمع سبب وهو لغة ما يتوصل به الى غيره واصطلاحا ما يلزم
من وجوده وجود ومن عدمه عدم لذاته والميراث يطلق بمعنى الارث وهو
المقصود بالترجمة وهي اي الاسباب ثلاثة احدها نكاح وهو عقد الزوجية
الصحيح وان لم يحصل وطي ولا خلوة وان كان في مرض الموت خلافا للامام مالك
رحمه الله تعالى فان العقد عنده باطل اذا كان في مرض الموت ويورث به من
الجانبين وقولنا الصحيح خرج به الفاسد فانه لا توارث فيه لان وجوده
كعدمه وقدم النكاح لانه يورث به من الجانبين ولان صاحب الفرض
مقدم على العاصب وثانيها نسب اي قرابة وهي الاتصال بين انسانين
بالاشتراك في ولادة قريبة او بعيدة فيرث بها الاقارب وهم الاصول
والفروع والحواشي ويورث بها من الجانبين تارة كالابن مع ابيه والاخ مع اخيه
ومن احد الجانبين اخرى كابن الاخ لغير ام مع عمته والجدة ام الام فانها ترث
ولد بنتها ولا يرثها وهذا على قول من لم يورث ذوي الارحام وسياتي
بيانه ثم بعد النسب ولاء بفتح الواو والمد وهو ثبوت حكم شرعي بعتق
او تعاطي سببه والمراد ولاء العتاقة وهو عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيق

سوا كان

سوا كان منجزا او معلقا تطوعا او واجبا بايلاد او غيره ولو بعوض فيرث به
المعتق من جهة كونه معتقا وعصبته المتعصبون بانفسهم ولا عكس واخر الولاء
لانه لا يورث به الا من جانب واحد ليس دونها اي غيرها سبب اي متفق عليه
والا فهناك سبب رابع مختلف فيه وهو جهة الاسلام فيرث به بيت المال ان
كان منتظما عندنا فقط على الارجح وسوا كان منتظما ام لا على الارجح عند
المالكية ولا يرث عندنا معشر الحنابلة ولا عند ~~الحنابلة~~ الحنفية فايدة قد تجتمع
الاسباب كلها في شخص واحد وذلك بان يملك بنت عمه ثم يعتقها ثم يتزوجها
ثم تموت فهو ابن عمها وزوجها ومولاها فلو كان هو امام المسلمين لكان
فيه السبب الرابع المختلف فيه الا انه حينئذ يرث بالزوجية وبنوة العم فقط ولما
ذكر اسباب الارث ذكر موانعه فقال باب ذكر موانع الارث
الموانع جمع مانع وهو في اللغة الحائل واصطلاحا ما يلزم من وجوده العدم
ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته عكس الشرط ويمنع الارث على اليقين
اي الحكم الجازم رق وهو لغة العبودية وشرعا عجز حكمي يقوم بالانسان بسبب
الكفر وهو مانع من الجانبين فلا يرث الرقيق بجميع انواعه لانه لو ورث لكان
لسيده وهو اجنبي من الميت ولا يورث لانه لا ملك له ولو ملكه سيده لكن
المبعض يرث ويورث ويحجب على حسب ما فيه من الحرية عندنا ويورث عنه
جميع ما ملكه ببعضه الحر عندنا فقط ولا يرث ولا يورث عند الحنفية و
المالكية كالقن والقن هو الكامل رقه الذي لم يحصل فيه شيء من اسباب
العتق ومقدماته ويمنع ايضا من الارث قتل وهو مانع للقاتل فقط وليس
بمانع للمقتول فلو مات القاتل قبل المقتول وفي المقتول حياة مستقرة
ورثه بلا خلاف فعندنا كل قتل بقصاص او دية او كفارة يمنع من الميراث
وما لا فلا وعندنا فقط لا يرث من له مدخل في القتل ولو كان بحق او بغير

قصد كمن نائم او مجنون وطفل والمعنى فيه تهمة الاستعجال في بعض الصور و
وسد الباب في الباقي وعند الحنفية كل قتل اوجب الكفارة منع الارث وما لا فلا الا
القتل العمد العدوان فانه لا يوجب الكفارة عندهم ومع ذلك يمنع الارث و
عند المالكية يرث قاتل الخطاء من المال دون الدية ولا يرث قاتل العمد العدوان
وهذا باب واسع محله كتب الفقه ويمنع ايضا من الميراث اختلاف دين بالاسلام الباب خ
والكفر فلا يرث مباين في دين لخبر الصحيحين لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
بالنكاح والقرابة والولاء عند الائمة الثلاثة رحمهم الله تعالى واما الامام احمد
رحمه الله تعالى فانه ورث المعتق من عتيقه ولو كان المعتق كافرا فانه يرث من
عتيقه المسلم على الاصح وكذا اذا اسلم الكافر قبل قسمة التركة ورث قريبه المسلم
ترغيبا له في الاسلام ولو اسلم الكافر قبل قسم بعض الميراث ورث مما بقي دون
ما قسم لما تقدم واما اذا قسم الجميع وتعين حق كل وارث ثم اسلم فلا شيء له و
ان كان الوارث واحدا فاذا تصرف في التركة واحتازها كان ذلك بمنزلة قسمها
فلا شيء لمن اسلم بعد فائدة هل الكفر كله ملة واحدة ام ملل فعند الامامين ابي
حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى الكفر بانواعه كلها ملة واحدة وعند الامام
احمد رحمه الله تعالى الكفر ملل شتى اي متفرقة على الاصح وعند الامام مالك رحمه الله
تعالى الكفر ثلاث ملل النصارى ملة واليهود ملة ومن عداهما ملة ويظهر اثر
اختلافهم في مجوسي مات عن اربعة بنين ابن مجوسي وابن من عبدة الاوثان
وابن نصراني وابن يهودي وليس له ورثة سواهم فعند ابي حنيفة والشافعي جميع
ما خلف بين البنين الاربعة بالسوية لان الكفر عندهما ملة واحدة كما تقدم
وعند الامام مالك رحمه الله تعالى خص به الابن المجوسي وحده دون اخوته
لاستوائه مع ابيه في ملة واحدة واذا مات ذمي لا وارث له من اهل الذمة كان
ماله فيئا وكذا ما فضل منه لعدم ارثه كمن ليس له وارث الا احد الزوجين

[illegible]

قاله في الاقناع فان ورثه حربي كان ماله ايضا لبيت المال لانه مال حربي قدرنا عليه بغير
قتال كما نص عليه في شرح الاقناع والمرتد لا يرث ولا يورث وماله فيء والله
اعلم ثم ذكر الاركان فقال

باب ذكر اركان الارث

الاركان جمع
ركن وهو جانب الشيء الاقوى وفي الاصطلاح عبارة عن جزء الماهية وسميت
اركانا تشبيها باركان البيت الذي لا يقوم الا به لان الارث لا يتم الا بها وهي ثلاثة
احدها وارث وهو الحي بعد المورث او الملحق بالاحياء وثانيها موروث وهو الميت او الملحق
بالاموات وثالثها حق موروث من مال وما ثبت فيه الاختصاص من جلود
الميتة قبل الدبغ والسرجين النجس والخمرة المحترمة وغير ذلك كالخيار والشفعة
والقصاص فهذه الثلاثة هي اركان الارث ما دونها تورث ابدا فمن مات
ولا وارث له او له وارث ولا مال له فلا ارث ثم ذكر شروط الارث فقال

باب ذكر شروط الارث

الشروط جمع شرط وهو لغة العلامة لانه
علامة على المشروط ومنه قوله تعالى فقد جاء اشراطها اي علاماتها واصطلاحا
ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته فالاول
احتراز من المانع لانه لا يلزم من عدمه وجود ولا عدم والثاني احتراز من
السبب ومن المانع ايضا اما من السبب فانه يلزم من وجوده الوجود لذاته
واما المانع فانه يلزم من وجوده العدم والثالث وهو قولهم لذاته احتراز
من مقارنة الشرط وجود السبب فانه يلزم من هذه المقارنة الوجود
كوجود الحول الذي هو شرط لوجوب الزكاة مع النصاب الذي هو سبب
لوجوب الزكاة ومن مقارنة الشرط المانع كالدين من وجوب الزكاة فانه
يلزم من هذه المقارنة العدم لكن لزوم الوجود والعدم في ذلك لوجود
السبب في الصورة الاولى والمانع في الصورة الثانية لا لذات الشرط وهي
اي الشروط ثلاثة احدها تحقق وجود الوارث بعد موت مورثه او الحاقه

بالحي تقديرا كحمل انفصل حيا حياة مستقرة كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الكلام على الحمل
وثانيها تحقق موت المورث اما بالمشاهدة او شهادة عدلين او بالحاقه بالموتى حكما
كالمفقود اذا مضت المدة التي ينتظر فيها وحكم القاضي بموته فيرثه من كان وارثا عند
الحكم دون من مات قبل الحكم او حدث ارثه بعده بزوال مانع عنه بعتق
او اسلام كما لو كان للمفقود ام وزوجة واخ لغير ام وابنان احدهما حر ومات قبل الحكم
والثاني رقيق واعتق بعد الحكم فللام الثلث وللزوجة الربع والباقي للاخ و
اما لو كان موت الابن الحر بعد الحكم واعتق الابن الرقيق قبل الحكم لكان للام
السدس وللزوجة الثمن ولا شيء للاخ والحاقه بالموتى تقديرا وهو الجنين
المنفصل ميتا بجناية على امه توجب الغرة وهي عبد او امة تقدر بخمس من الابل تكون
لورثة الجنين لانه يقدر حيا عرض له الموت بالنسبة الى ارث الغرة عنه اذ لا يورث
عنه غيرها ويلغز بها فيقال لنا حر يورث ولا يرث ويقال بها اي مسئلة
يستوي فيها الذكر والانثى في الدية ولا يقدر حيا عرض له الموت بالجناية بالنسبة
الى الجاني اذ لو قدر ذلك لوجب فيه دية نفس كاملة ولم يوجب النبي صلى الله عليه وسلم
فيه الا الغرة لانه قد لا يكون نفخ فيه الروح او مات بسبب اخر ولم يهدره صلى الله
عليه وسلم لان الجناية سبب ظاهر في خروجه ثالث الشروط قوله اقتضا
بالقصر للوزن مصدر بمعنى اسم الفاعل اي مقتضي للوارث اي العلم بالجهة
المقتضية للارث من زوجية او ولاء او قرابة وتعيين جهة القرابة من بنوة
وابوة وامومة واخوة وعمومة والعلم بالدرجة التي اجتمع الميت و
الوارث فيها فلا يقبل القاضي الشهادة مطلقة بان يشهد الشاهد انه وارثه
لاختلاف العلماء في تقديم بعض الورثة على بعض كما في الجدات وفي الجد
والاخوة وفي ذوي الارحام فربما ظن الشاهد من ليس بوارث وارثا هذا ما
تقتضيه كلام الناظم رحمه الله تعالى وقول اكثر الفرضيين واما نصوص

تقتضيه

فقهائنا

فقهائنا رحمهم الله تعالى فليست كذلك قال في المنهاج في كتاب الشهادات ومن
ادعى ارث ميت فشهدا انه وارثه لا يعلمان غيره او قالا في هذا البلد سمع وكانا
من اهل الخبرة الباطنة اولا سلم اليه بغير كفيل وبه ان شهدا بارثه فقط انتهى
ولعل ما ذكر الناظم فيما اذا كان المدعي مع وارث محقق والله اعلم باب
ذكر من يرث من الذكور بالاجماع الوارث ابن بدا بالجهة الحرة لقوله
تعالى يوصيكم الله في اولادكم الاية وابنه اي ابن الابن بعده وان سفل بمحض
الذكور فيخرج ابن البنت وابن ابنة الابن وكل من في نسبته للميت انثى واب
لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس وجد بفتح الجيم له اي للميت وهو ابو
الاب وكذا جد الاب وجد الجد وجد جد الجد وان علا بمحض الذكور فيخرج بذلك
ابو الام وابو ام الاب وكل من في نسبته الى الميت انثى وزوج لقوله تعالى ولكم
نصف ما ترك ازواجكم ومطلق الاخ يعد اي سواء كان شقيقا او لاب او لام فيرث
من اخيه او اخته لقوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وقوله تعالى وان كان رجل
يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت اي من ام كما قرئ في الشواذ فالعم للميت وعم
ابيه وعم جده وهكذا شقيقا كان او لاب لا لام فانه من ذوي الارحام وابن لها
اي ابن الاخ الشقيق او للاب وابن العم الشقيق وابن العم للاب وان نزل
بمحض الذكور وذلك معنى قوله ان ادلى بالاب الا لام كل منهم لقوله صلى الله عليه وسلم
الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر واما العم للام وابنه فمن ذوي الارحام
والمولى اي مولى العتاقة سواء كان عتقه منجزا او معلقا او كتابة او باستيلاد
وعاصب المعتق بنسب كالابن والعم فان فقد حسا او شرعا بان قام به مانع
فعاصب بنفسه بسبب كمعتق المعتق لا العاصب بغيره ولا العاصب مع غيره
لان كلا من العاصب بغيره ومع غيره ليس بوارث في الولاء فهؤلاء عشرة بالاختصار
واما بالبسط فخمسة عشر الابن فابنه وان سفل فالاب فالجد وان علا فالاخ
الشقيق فالاخ للاب فالاخ للام فابن الاخ الشقيق فابن الاخ للاب وان

نزلا فالعم الشقيق فالعم للاب فابن العم الشقيق فابن العم للاب وان نزلا والزوج ثم الولا
وهو المعتق وعصبته المتعصبون بانفسهم ومن عدا هؤلاء من الذكور فمن ذوي
الارحام كابن البنت وابي الام وابن الاخ من الام والخال ونحوهم فايدة اذا ماتت
امراة عن الخمسة عشر المذكورين كلهم ورث منهم ثلاثة الابن والاب والزوج فقط وحجب
الباقون والمسئلة من اثني عشر للاب السدس سهمان وللزوج الربع ثلاثة والباقي
وهو سبعة للابن واذا ماتت امراة وتركت جميع من يرثها من الاناث ورثها منهن
اربع الام والبنت وبنت الابن والاخت الشقيقة فالمسئلة من ستة للام
السدس سهم وللبنت النصف ثلاثة ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين و
الباقي وهو سهم للشقيقة باب ذكر من يرث من الاناث ووارثها من
الاناث بالاجماع سبع بالاختصار الاولى الام والثانية بنت والثالثة
بنت ابن الميت لها للبنت ثم اي تتبع والرابعة الزوجة باثبات الها
وهو الاولى في الفرايض للتمييز وان كان الافصح تركها والخامسة الجدة سوا كانت
من الام وان علت بمحض الاناث او من الاب اي ام الاب وان علت بمحض الاناث
بالاجماع فان ادلت الجدة بالجد كام ابي الاب فلا ترث عند المالكية وترث عندنا فان
ادلت باب الجد كام ابي اب الاب فلا ترث عندنا ولا عند المالكية ايضا واما عند
الحنفية والشافعية فيرث جميع من ذكرنا وكذا كل جدة تدلي بجد وارث واما الجدة
التي تدلي بذكر بين انثيين ويعبر عنها بالجدة المدلية بذكر غير وارث فهي من ذوي
الارحام باتفاق الايمة الاربعة والسادسة الاخت مطلقا سوا كانت شقيقة
او للاب او للام والسابعة من لها الولا بمباشرة او سراية ولا مدخل لها في ولا عتيق
غيرها وان كان اباها او ابنها لان ذلك ~~تخصيص~~ تختص به الذكور وقوله
قد تحققا اي ثبت وكذا عصبتها المتعصبون بانفسهم فدخلت معتقة المعتقة
ومعتقة معتقة المعتقة وهكذا فهذا عدتهن بالاختصار سبع واما بالبسط
فعشر البنت وبنت الابن والام والجدة من قبلها والجدة من قبل الاب والاخت

الشقيقة

الشقيقة والاخت للاب والاخت للام والزوجة والمعتقة فايدتان الاولى
اذا مات رجل عن العشرة المجمع على ارثهن ورث منهن خمس بنت وبنت ابن وام
وزوجة واخت شقيقة وحجب الباقي لما ستعرفه في باب الحجب ومسئلتهم
حينئذ من اربعة وعشرين للام السدس اربعة وللزوجة الثمن ثلاثة وللبنت
النصف اثنا عشر ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين اربعة وللاخت الشقيقة
الباقي وهو واحد لانها صارت عصبة مع الغير واذا مات رجل عن جميع من
يرث من الذكور ورثه الاب والابن فقط والباقون محجوبون بهما او ممكن الجمع
من الصنفين ولا يكونون الا اربعة وعشرين ورث منهم خمسة الابوان و
الولدان واحد الزوجين فان قيل كيف القسمة بين الخمسة الوارثين منهم
فالجواب يمكن ان يكون الميت ذكرا وان يكون انثى فان كان انثى فمسئلتهم من
ستة وثلاثين للزوج الربع تسعة ولكل واحد من الابوين السدس ستة
وللابن عشرة وللبنت خمسة وان كان الميت ذكرا صحت مسئلتهم من اثنين
وسبعين للزوجة الثمن تسعة ولكل واحد من الابوين السدس اثنا عشر
وللابن ستة وعشرون وللبنت ثلاثة عشر الفايدة الثانية
كل من انفرد من الذكور يرث جميع المال الا الزوج لانه لا يرد عليه ومن لا
يقول بالرد يستثني الاخ للام ايضا لانه ليس بعاصب وكل من انفردت من
النسا تحوز جميع المال الا الزوجة لانها لا يرد عليها وعند من لا يقول
بالرد لا يحوز جميع المال من النسا الا المعتقة لانها هي العاصبة بنفسها
فقط ولما انهى الكلام على الورثة من الذكور والاناث شرع يبين ما يرث كل
واحد منهم وقدم الارث بالفرض لتقدمه على التعصيب اعتبارا وان كان الارث
بالتعصيب اقوى فقال باب ذكر الفروض المقدرة في كتاب
الله تعالى والثابت بالاجماع دون مستحقيها الفروض جمع فرض وهو في اللغة يقال

لما ان اصلها الحز والقطع ومنها التقدير وفي الاصطلاح النصيب المقدر شرعا للوارث
خاص الذي لا يزاد الا بالرد ولا ينقص الا بالعول وقدم المصنف رحمه الله تعالى
على ذكر الفروض تقسيم الارث الى الفرض والتعصيب فقال بالفرض اي ارث
به وبالتعصيب اي ارث به ثبتا بالاطلاق فالفرض في الكتاب اي
القرآن العزيز ستة والسابع ثبت بالاجتهاد اي اي ورد والفروض الستة
احدها ربع وثانيها ثلث وثالثها ورابعها نصف كل اي نصف الربع وهو
الثمن ونصف الثلث وهو السدس وخامسها وسادسها ضعفه اي ضعف كل من
الربع والثلث فضعف الربع النصف وضعف الثلث الثلثان ويعبر عنها
بعبارات تدليا وترقيا فالاولى النصف والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما
والثانية الثمن والسدس وضعفهما وضعف ضعفهما واخصرها يعبر عنها
ما ذكر المصنف رحمه الله تعالى ولاجتهاد غير هذي الستة وهو السابع
مصرح اي طريقة الاجتهاد من الصحابة فمن بعدهم رضي الله عنهم وهو ثلث
الباقي للام في المسئلتين الغراوين وللجد في بعض صور اجتماعه مع الاخوة
ويأتي مفصلا ان شاء الله تعالى واذا تقرر هذا فاعلم ان جملة اصحاب الفروض من
حيث اختلاف احوالهم كما سيأتي احد وعشرون ونظمهم بعضهم في بيت
فقال ضبط ذوي الفروض من هذا الرجز خذه مرتبا وقل هاد بز
فالهاء بخمسة عدد اصحاب النصف والباء باثنين عدد اصحاب الربع والالف
بواحد عدد اصحاب الثمن والدال باربعة عدد اصحاب الثلثين والباء الثانية
باثنين عدد اصحاب الثلث بالنص والزاي بسبعة عدد اصحاب السدس وذكرهم
المصنف رحمه الله تعالى على هذا الترتيب فقال **باب** ذكر
من يرث النصف ولا يرثه الا فرد بخلاف غيره فالنصف لخمسة الاول للزوج
ان الفرع الوارث فقد سواء كان الفرع منه او من غيره لقوله تعالى ولكم نصف
ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد والفرع الوارث هو الولد وولد الابن

ذكرا

ذكرا كان او انثى وان نزل ابوه بمحض الذكور والثاني للبنت من الصلب
عند انفرادها عن معصبها وهو اخوها لقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف
وذكر الثالث بقوله ثم بنت الابن الواحدة وان نزل ابوها بمحض الذكور عند فقد
بنت الصلب او ابن صلب او ولد ابن اعلى منها ذكرا كان او انثى وفقد معصب
لها من اخ او ابن عم في درجتها ومن يأتي بها من الاناث سواء كانت اختها او
بنت عمها قياسا على بنت الصلب لان ولد الابن كالولد ارثا وحجبا الذكر كالذكر
والانثى كالانثى فاعتمد هذا الحكم فانه مجمع عليه وذكر الرابع بقوله والشقيقة
واحدة عند انفرادها عن معصب لها من اخ شقيق بالاجماع او جد خلافا
لابي حنيفة رحمه الله تعالى بل وعن الاولاد واولادهم الذكور والاناث وعن الاب
والخامس ما ذكره بقوله وبنت واحدة لاب فانها ترث النصف عند انفرادها
عن معصب لها من اخ لاب او جد وعن من شرطنا فقده في الشقيقة وعن
الاشقاء من ذكر وانثى وهو معنى قوله اذا انفردن اي عند انفراد كل واحدة
منهن مع فقد العصب ممن ذكرنا في كل واحدة من الاربع والاصل في ارث
كل من الاختين النصف قبل الاجماع قوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد
وله اخت فلها نصف ما ترك لانهم اجمعوا على ان الاية نزلت في الاخوة للابوين
والاخوة للاب دون الاخوة للام فائدة حاصل ما تقدم انه يشترط في
ارث الزوج النصف عدم الفرع الوارث وفي ارث البنت له عدم
الولد الوارث وفي ارث بنت الابن له عدم من كان اعلى منها ومن يحاذيها
من الفرع الوارث وفي ارث الاخت الشقيقة له عدم الفرع الوارث
وعدم الاب والجد وعدم ولد الابوين ذكرا كان او انثى وفي ارث الاخت
من الاب له ما يشترط في الشقيقة وزيادة عدم ولد الاب ذكرا كان او انثى
وهذا يعلم مما سبق للمتأمل ومما سيأتي وهذه القيود الزائدة على كلام

المصنف رحمه الله تعالى انما تركها كغيره من المصنفين اكتفاء بما سياتي ولو ذكروا جميع
ما يحتاج اليه في الفروض لادى الى التكرار والتطويل والله اعلم ولما انهى الكلام على
من يرث النصف شرع في بيان من يرث الربع فقال باب ذكر
من يرث الربع والربع فرض اثنين من الورثة الاول الزوج مع فرع وارث
لزم سواء كان الفرع منه او من غيره ولو من زنا لقوله تعالى فان كان لهن ولد
فلكم الربع مما تركن وذكر الثاني بقوله وفرض زوجة فصاعدا الى اربع اذا
فرع وارث من الزوجة او من غيرها عدم لقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان
لم يكن لكم ولد ثم قال المصنف باب ذكر من يرث الثمن
وهو فرض صنف واحد وهو قوله والثمن فرض زوجة واحدة فاكثرا بالف
الاطلاق الى اربع مع فرع زوج وارث منها او من غيرها لقوله تعالى فان كان لكم
ولد فلهن الثمن مما تركتم وقوله قد حصرا بالف الاطلاق اي وجد ولما انهى
الكلام على النوع الاول بعبارة الندلي شرع يتكلم على الثاني فقال
باب ذكر من يرث الثلثين وهو اول القسم الثاني في عبارة
الندلي وهم اربعة اصناف ذكرهم اجمالا بقوله والثلثان فرض لاثنين استويا
فصاعدا اي ولو كثرن بمنزلة النصف اي فاخرج بقوله لاثنين الزوج
وبقوله استويا مثل بنت واخت لغير ام ومثل بنت وبنت ابن لانهما ليستا
متساويتين ا لصنف الاول بنتا صلب فاكثر مع فقد ابن الصلب ودليل
الاجماع فيما زاد على الثنتين قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا
ما ترك وفي البنتين القياس على الاختين ولانه صلى الله عليه وسلم اعطى بنتي
سعد بن الربيع الثلثين والثاني بنتا ابن فاكثر قياسا على بنتي الصلب
فاكثر وان نزل ابوهما بمحض الذكور وسواء كانتا اختين او بنتي عم متحاذيتين
او اكثر اذا كن متحاذيات وان نزل ابوهن بمحض الذكور قياسا على بنات الصلب

مع عدم ابن ابن من اخ او ابن عم في درجتهن او اعلا منهن ومع عدم بنت او
ابن لصلب او بنت ابن اعلا منهن والثالث شقيقتان فاكثر مع فقد عاصب
سواء كان اخا شقيقا بالاجماع او جدا خلافا للامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وفقد بنت صلب واحدة او اكثر وفقد بنت ابن واحدة او اكثر والرابع اختان
فاكثر من اب ويشترط في ارثهن ما يشترط في الشقيقات مع فقد شقيقة
فاكثر او شقيق والاصل في ارث الاختين لغير ام الثلثين قوله تعالى فان
كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك واما ما زاد على الاختين فبالقياس
على ما زاد على البنتين والله اعلم باب ذكر من يرث الثلث والثلث
لصنفين او ثلاثة كما ياتي الاول فرض الام بشرطين عدميين وهو
معنى قوله حيث عدما بالف الاطلاق فرع الميت الوارث وهو الولد
وولد الابن وذكر الشرط الثاني بقوله وجمع اخوة اي وعدم جمع اخوة
اثنين فصاعدا سواء كانوا ذكورا او اناثا او ذكورا واناثا او خناثى
منفردين او مع الذكور او مع الاناث ولا فرق في الاخوة بين كونهم اشقاء او
لاب او لام او مختلفين ولا بين كونهم وارثين او محجوبين او بعضهم بحجب
شخص واما المحجوب بالوصف من الاولاد والاخوة فوجوده كعدمه والاصل
في ذلك قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث مع مفهوم قوله
تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
لا يردها عن الثلث الا ثلاثة من الاخوة لظاهر قوله تعالى فان كان له اخوة
واقل الجمع ثلاثة وروي عن معاذ رضي الله تعالى عنه انه قال لا يردها عن
الثلث الا الاخوة الذكور او الذكور مع الاناث واما الاخوات الخلص
فلا يردونها للسدس عنده لان الاخوة جمع ذكور والاناث الخلص لا
يدخلن في ذلك والجمهور على خلافهما وجوابهما مذكور في الكتب المطولات

ولما كانت الام قد لا ترث الثلث وليس هناك فرع وارث ولا عدد من الاخوة و
الاخوات في مسئلتين يسميا بالغراوين والعمريتين لان ذكرهن جملة و
الغريبتين لغرابتهما ذكرهما مقدما لهما على الصنف الثاني ممن يرث الثلث
لان ذلك من جملة احوال الام مع عدم من ذكر فقال وثلث ما
اي ثلث الذي يبقى لها اي للام في العمريتين لقبا بذلك لان امير المؤمنين عمر
بن الخطاب رضي الله تعالى عنه اول من قضى فيهما للام بثلث الباقي ووافقه
جمهور الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم ومنهم الائمة الاربعة رحمهم الله تعالى و
خالف بن عباس رضي الله تعالى عنهما وقال للام فيهما الثلث كاملا لظاهر
نص القران ووافق بن سيرين الجمهور في مسئلة الزوج وبن عباس في مسئلة
الزوجة قال العلامة موفق الدين بن قدامة في المغني والحجة مع بن عباس
لولا انعقاد الاجماع من الصحابة رضي الله عنهم على خلافه فيهما مع اب واحد
الزوجين ففي اب وام وزوج للزوج ثلاثة من ستة وللام ثلث الباقي
واحد وللاب الباقي وفي اب وام وزوجة فالاكثر الربع للزوجة او
الزوجات الربع واحد من اربعة وللام ثلث الباقي وللاب الباقي وما تاخذه
الام فيهما بالفرض وهو في الحقيقة في الاولى سدس وفي الثانية ربع وابقي لفظ
الثلث في فرض الام في العمريتين تادبا مع القران العزيز ومحافظة على
لفظه وعللوه بان الاب والام اذا اجتمعا كان للاب الثلثان وللام الثلث
واذا زاحمهما ذو فرض قسم الباقي بعد الفرض بينهما على الثلث والثلثين
كما لو اجتمعا مع بنت وبان ما ياخذه الزوجان في معنى ما تلف من المال
ولما ذكر احوال الام عند عدم الفرع الوارث والعدد من الاخوة ذكر
الصنف الثاني ممن يرث الثلث فقال والثلث فرض جمع اخوة اثنين

ذكرين

ذكرين او انثيين او ذكر وانثى فصاعدا لام وهم الاخوة للام وارثهم
الثلث ان لم يكن للميت فرع وارث ولا اب ولا جد وان علا مع تساويهم
في القسم اي لا يفضل ذكرهم على انثاهم لقوله تعالى فهم شركاء في الثلث فان
التشريك اذا اطلق يقتضي المساواة وهذا مما خالف فيه اولاد الام غيرهم
فانهم خالفوا غيرهم في اشياء لا يفضل ذكرهم على انثاهم اجتماعا ولا انفرادا و
يرثون مع من ادلوا به ويحجب بهم نقصانا وذكرهم ادلى بانثى ويرث فائدة
بقي ممن يرث الثلث الجد في بعض احواله مع الاخوة وكذلك ثلث الباقي في
بعض احواله مع الاخوة ايضا وسياتي ذلك في باب الجد والاخوة ان شاء الله تعالى
ولما انهى الكلام على من يرث الثلث وثلث الباقي شرع في بيان من يرث السدس
فقال باب ذكر من يرث السدس وهو سادس الفروض
المقدرة وهو فرض لسبعة اصناف الاول الاب وقد ذكره بقوله والسدس
للاب مع الفرع الوارث اي الثابت له السدس قال الله تعالى
ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد وولد الابن مقيس
على الولد ارثا وحجبا كذا السدس لام معه اي مع الفرع الوارث للاية السابقة
او مع اخوة او اخوات اثنين فاكثر سواء كانا من جهة الابوين او الاب او
الام او من جهتين وسواء كانا وارثين او محجوبين كالوامات يحجب عن
ابوين واخوين فان للام السدس لحجب الاخوين لها مع انهما محجوبان بالاب
او بعضا من الاخوة محجوب والبعض لم يحجب لقوله تعالى فان كان له اخوة
فلامه السدس وقد سبق ان السدس فرض لها ايضا في صورة زوج وام واب
وهي الصنف الثاني ممن يرث السدس والثالث الجد للاب وان علا
فهو مثل الاب اي حكمه حكم الاب من ارثه السدس مع الفرع الوارث جامعا
بينه وبين التعصيب او غير جامع كما سياتي وذلك حيث نعدم الاب وكذا عند

قيام وصف به مانع من الارث لا الجد مثل الاب مع اخوة لابوين او لاب كما سيعلم
مما سياتي فان الجد لا يسقطهم خلافا للامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى بخلاف الاب حيث
يسقطهم ولا الجد مثل الاب مع الزوجة او زوج وام فان للام مع الاب ثلث الباقي
فيهما كما سبق ولها مع الجد لو كان بدل الاب ثلث جميع المال وذكر قوله بل ثلث الجميع
اي جميع المال للام ثم اي بقصد لانها اقرب من الجد بخلافها مع الاب فانهما في
درجة واحدة الرابع ممن يرث السدس بنت الابن وقد ذكرها بقوله وهو اي
السدس لبنت الابن الواحدة او بنات الابن سواء كن اخوات او بنات عم مع بنت
صلب الميت او مع بنت ابن اقرب منها او منهن تكملة الثلثين للاجماع ولقول ابن
مسعود رضي الله عنه في بنت وبنت ابن واخت لاقضين فيها بقضا النبي صلى الله عليه وسلم
للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت رواه البخاري
وغيره وقس على ذلك كل بنت ابن نازلة فاكثر مع بنت ابن واحدة اعلا منها ولا بد
من فقد الابن وكذا ابن الابن اذا كان اعلا منهن او مساويا لها او لهن في الدرجة
فاذا كان ذلك فللبنت النصف ولبنت الابن او بناته السدس تكملة الثلثين ولا بد
من انفراد بنت الصلب فلو استغرقت البنات الثلثين فلا فرض لبنت الابن او بناته
وقس على ذلك كل بنت ابن نازلة فاكثر مع بنت ابن واحدة اعلا منها او منهن ولا بد
من استواء ذوات السدس في الدرجة وسياتي زيادة بيان ان شاء الله تعالى في باب
التعصيب والصنف الخامس ممن يرث السدس الاخت للاب وقد ذكرها بقوله
كذا مع الشقيقة لبنت الاب في ذا اي السدس فرض بنت الاب واحدة كانت
او اكثر عند فقد الفرع الوارث والاب والجد والاخ الشقيق والاخ من الاب مع
الشقيقة الواحدة فللشقيقة النصف وللاخت او للاخوات من الاب
السدس تكملة الثلثين اجماعا قياسا على بنت الابن فاكثر مع بنت الصلب ولا بد
من انفراد الشقيقة فلو كانت الشقيقات ثنتين فاكثر اسقطن الاخوات من الاب الا
اذا عصبهن اخوهن ويسمى القريب المبارك فايدة القريب المبارك هو من لولاه لسقطت

الانثى

الانثى التي يعصبها كبنتين وبنت ابن وابن ابن سواء كان اخاها او ابن عمها مساويا لها في
الدرجة او انزل منها وكاختين شقيقتين واخت لاب واخ لاب فلولا ابن الابن
في المسئلة الاولى لسقطت بنت الابن فهو قريب مبارك ولولا الاخ من الاب في الثانية
لسقطت الاخت من الاب فهو اخ مبارك واما القريب المشوم فهو الذي لولاه لورثت
الانثى التي يعصبها ولا يكون ذكرا الا مساويا للانثى من اخ مطلقا او ابن عم لبنت الابن مثال
ذلك ابوان وزوج وبنت وبنت ابن وابن ابن اصلها اثنا عشر وتعول الى ثلاثة عشر
للابوين منها اربعة وللزوج ثلاثة وللبنت ستة ويسقط ابن الابن وبنت الابن و
كزوج واخت شقيقة واخت لاب واخ لاب فللزوج النصف وللاخت الشقيقة
النصف ويسقط الاخ والاخت من الاب فلولا وجود ابن الابن في المسئلة الاولى
لورثت بنت الابن السدس تكملة الثلثين وعالت المسئلة الى خمسة عشر فهو قريب
مشوم عليها ولولا وجود الاخ من الاب في الثانية لورثت الاخت من الاب السدس
تكملة الثلثين وعالت المسئلة الى سبعة فهو اخ مشوم على اخته والله اعلم والصنف
السادس ممن يرث السدس ولد الام وقد ذكره بقوله والسدس لابن الام الذكر
اذا انفردا ولبنتها اي بنت الام الانثى اذا انفردت عدا اي حصل وصار له اجماعا
لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما
السدس اجمع المفسرون على انها نزلت في اولاد الام دون غيرهم فان تعدد ولد
الام من اثنين فاكثر كان لهم الثلث كما مر انفا والسابع ممن يرث السدس الجدة الواحدة
او الجدات وقد ذكره بقوله والسدس لجدة واحدة سواء كانت من قبل الاب
او من قبل الام فصاعدا فعند الامام مالك رحمه الله تعالى لا يرث الا جدتان
اذا استوتا درجة كام اب وان علت بمحض الاناث وام ام وان علت بمحض
الاناث وكام ام اب وام ام ام وهكذا فلم يورث الامام مالك رحمه الله تعالى ام الجد
ولا من فوقها من امهات الاجداد والامام احمد رحمه الله تعالى اقتصر على ثلاث جدات

ام الام وان علت بمحض الاناث وام الاب وان علت بمحض الاناث وام ابي الاب وان
علت بمحض الاناث وامام ابي الجد وما فوقها من امهات الاجداد فهن عنده من ذوي الارحام
فاذا اجتمعت الجدات وكن في درجة واحدة كام ام الام وام ام الاب وام ابي الاب فالسدس
بينهن بالسوية وهذه صورة الثلاث الوارثات وعلم بهذا انه لا يرث في الدرجة

هند زينب حفصة

الاولى الا الجدتان وهما ام الام وام الاب
فقط والامامان ابو حنيفة والشافعي
رحمهما الله تعالى قالا تورث الثلاث اللاتي
تقدم الكلام عليهن وتورث كل جدة ادلت
بجد محجوب على ارثه وهو الذي لا يكون في نسبته

م م م / م م ب / م ب / ميت

الى الميت انثى غير محجوب لانه اذا كان الجد محجوبا بجد اقرب منه كانت الجدة التي تدلي
به محجوبة كذلك وهذا معنى قوله مشتركا اي السدس بينهن بالسوية ان
كن وارثات بان لا يكون فيهن جدة محجوبة ولا فاسدة وهي التي تدلي بذكر
بين انثيين ولا بد من التساوي وهو معنى قوله وقد تساوين اي كن في
درجة واحدة من الجهات سواء كن من جهة او جهتين فان ادلت جداهما
او احداهن بجهتين او اكثر فعند الامام الشافعي وابي يوسف رحمهما
الله تعالى وعند الامام محمد السدس بينهما نصفين او بينهن سواء وهو
قياس قول الامام مالك رحمه الله تعالى وعند الامام احمد والامام ابي حنيفة رحمهما
الله تعالى يقسم السدس بينهما او بينهن بحسب الجهات لذات الجهتين مثلا ثلثاه
ولذات الجهة الواحدة ثلثه كما لو تزوج بنت عمته فاتت بولد فجدته ام ام
ام ولدها وام ابي ابيه فترث بها ام ام ابيه ثلث السدس وهذه صورتها
او تزوج بنت خالته فولدت ولدا فجدته ام ام ام وام ام اب فترث
معها ام ابي ابيه ثلث السدس وهذه صورتها

وقد

حفصة هند وقد تدلي جدة بثلاث جهات حفصة هند
م م
ترث بها كما لو تزوج هذا الولد بنت بنت خالة ابيه فاتت
م م ب ب
بولد فالجدة المذكورة م ب
ميت

بالنسبة اليه ام ام ام وام ام ام اب وام ام ابي ميت
اب فهذه الجدة في هذه الصورة اخص السدس فهي عند الامام احمد رحمه الله
تعالى لانه لا يورث اكثر من ثلاث جدات كما سبق فلو كان معها ام ابي ابي اب
فهي ساقطة عند الامام احمد رحمه الله تعالى وهذه صورتها واما الامام ابو حنيفة رحمه
الله تعالى فيجعل للاولى ثلاثة ارباع السدس حفصة هند
وللثانية ربعه وعند الامام مالك رحمه الله تعالى م م
السدس كله لحفصة لانه لا يورث ام الجد والامام م م ب
والامام الشافعي رحمه الله تعالى يجعل السدس نصفين م م ب
بينهما على الذات لا على الجهات والله اعلم فائدة م ب
تستوي الانثى الواحدة والاناث المتعددات ميت
في اربعة مواضع الاول بنت الابن او بناته اذا كانت او كن مع بنت الصلب
الواحدة فرضها او فرضهن السدس ولا يزيد الفرض بزيادة عددهن
الثاني الاخت او الاخوات من الاب اذا كانت او كن مع الاخت الشقيقة
الواحدة لها او لهن السدس ولا يزيد بزيادة عددهن الثالث الزوجة
الواحدة او الزوجات لها او لهن الربع فقط او الثمن فقط الرابع الجدة
الواحدة او الجدات لها او لهن السدس لا يزيد بزيادة عددهن والله اعلم
ولما ذكر الكلام على الجدات المتساويات في الدرجة شرع في بيان ما اذا
كانت جداهما اقرب من الاخرى فقال واحجب بجدة قربى من جهة الام

كام الام جدة تبعدى لاب اي من جهة الاب كام ابي الاب وام ام الاب وهذا باتفاق
الائمة الاربعة رحمهم الله تعالى ثم ذكر حكم ما اذا كانت القربى من جهة الاب والبعدى
من جهة الام فقال لا عكسه اي عكس الاول كام اب وام ام ام فلا تسقط
البعدى من جهة الام بالقربى من جهة الاب بل يشتركان في السدس وذلك هو صحيح
المذهب اي مذهب الامام الشافعي رحمه الله تعالى وبه قال الامام مالك رحمه الله تعالى
وهو احدى الروايتين عن الامام احمد رحمه الله تعالى لان التي من جهة الام وان كانت
ابعد فهي اقوى لكون الام اصلا في ارث الجدات فعدل قرب التي من جهة الاب
قوة التي من جهة الام فاعتدلا فاشتركا والقول الثاني انها تحجبها جريا على الاصل
من ان القربى تحجب البعدى وبه قال الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى وهو المفتى به
عند الحنابلة ثم ذكر حكم ما اذا كانت احدى الجدتين اقرب من الاخرى وهما من جهة
واحدة فقال كذاك اي تحجب الجدة القربى من جهة الام الجدة البعدى
من جهة الاب بكونه تحجب جدة بعدى من جهة واحدة بالجدة القربى من
تلك الجهة سواء كانتا من جهة الام كام ام وام ام ام اتفاقا لانها ادلت بها او كانتا من
جهة الاب والبعدى مدلية بالقربى كام اب وامها اتفاقا ايضا لانها مدلية بها
وكانتا من جهة الاب والبعدى لا تدلي بالقربى كام الاب وام ابي الاب على
الاصح عند الشافعية والوجه الثاني عندهم انها لا تحجبها بل يشتركان في السدس فلاجل
هذا الاختلاف قال ينال بعدى تلك الجهة بقربها فيما رجحوه حجبا يعني
في الراجح المفتى به في بعض هذه الصور ولها في بعضها فالاتفاق كما تقدم تحريرا لخلاف
باعتبار المجموع لا باعتبار الجميع ولما كان في عبارته السابقة وهي قوله ان كن وارثات
ايماء الى ان من الجدات غير وارثة وهي المعبر عنها بالفاسدة بينها بقوله وكل من
الجدات الا وارث كام ابي الام فان ام الام غير وارثة ويعبر عنها بالتي تدلي بذكر بين
انثيين فانه لا ارث له بالفرض لانه من ذوي الارحام وقسم فرض اي وقسم الفروض

بين مستحقيها وبيان ما لكل منهم كملا اي تم وانتهى تنبيهان الاول الجدات على
اربعة اقسام القسم الاول من ادلت بمحض الاناث كام الام وامها وان علت فهذه
مجمع على ارثها والقسم الثاني من ادلت بمحض الذكور كام الاب وام ابي الاب وان علت
بمحض الذكور والقسم الثالث من ادلت بمحض الاناث الى محض الذكور كام ام الاب
وام ام ابي الاب وهكذا وهذان القسمان من جهة الاب وفي البعض منهما ما تقدم من
الخلاف والقسم الرابع عكس الثالث وهو من ادلت بذكر الى انثى كام ابي الام وام
ابي ام الاب وهذا القسم من ذوي الارحام عند الائمة الاربعة رحمهم الله تعالى
التنبيه الثاني علم مما تقدم انه لا يرث عند المالكية اكثر من جدتين وعند الحنابلة
لا يرث اكثر من ثلاث جدات وعند الحنفية والشافعية كل جدة ادلت باناث خلص
او ذكور خلص او اناث الى ذكور فهي وارثة ويشتركن في السدس اذا كن في درجة واحدة
ولو كثرن وعلم ايضا انه لا يرث من قبل الام الا جدة واحدة والله اعلم فايدة مما تقدم علم
ان اصحاب الفروض اثنا عشر اربعة من الذكور وهم الزوج والاخ من الام والاب
والجد وثمان من الاناث وهن البنت وبنت الابن والام والجدة مطلقا والاخت
من الابوين والاخت من الاب والاخت من الام والزوجة وباعتبار اختلاف
اهل الفروض وتعداد العالم فيها هم احد وعشرون لان اهل النصف خمسة واهل الربع
اثنان واهل الثمن واحد واهل الثلثين اربعة والثلث اثنان والسدس سبعة
فالفضل بين العددين تسعة بسبب التكرار الحاصل فيهم لان البنت فاكثر
ذكرت مع اهل النصف والثلثين وبنت الابن فاكثر ذكرت مع اهل النصف
والثلثين والسدس والاخت الشقيقة ذكرت كذكر البنت والاخت من الاب
ذكرت كذكر بنت الابن والام ذكرت مع من يرث الثلث ومع من يرث السدس
والزوج ذكر مع من يرث النصف ومع من يرث الربع والزوجة ذكرت
مع من يرث الربع والثمن والله اعلم ولما انهى الكلام على الفروض ومستحقيها شرع في العصبات فقال

باب التعصيب مصدر عصب يعصب تعصيبا فهو عاصب ويجمع العاصب
على عصبة وتجمع العصبة على عصبات ويسمى بالعصبة الواحد وغيره مذكرا كان او
مؤنثا قال في الصحاح عصبة الرجل بنوه وقرابته لابيه وانما سموا عصبة لانهم
عصبوا به اي احاطوا به فالاب طرف والابن طرف والعم جانب والاخ جانب
وكل شيء استدار حول شيء فقد عصب به ومنه العصائب وهي العمائم وقيل
سموا بها لتقوي بعضهم ببعض من العصب وهو الشد هذا اصله لغة واصطلاحا
ما ذكره بقوله وكل من كمال عند الانفراد عن ذوي الفروض طرا بضم الطاء اي جميعا
ضبطا اي حفظا واحرز سواء كانت عصوبته بالنسب او بالسبب اجماعا لقوله
تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فورث فيها الاخ جميع مال الاخت ان لم يكن لها
ولد كالابن وابن الابن والاب والجد اولى لقربهم وقيس عليه بنو الاخوة والاعمام
وبنوهم والموالي بجامع التعصيب وحيث ما استغرق التركة فرض سقطا الا الاخت
الواحدة في الاكدرية والا الاخوة الاشقا في المشركة عند من يقول بالتشريك و
سيأتيان او كان بعد الفرض واحدا كان او متعددا ما اي شيء قد يفضل
له اجماعا لقوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر
متفق عليه والاولى هنا بمعنى اقرب ووصف رجل بذكر تاكيدا واحترازا من
الخنثى او التنبيه على سبب استحقاقه وهو الذكورة التي هي سبب
العصوبة وقال جماعة انه لما كان الرجل يطلق في مقابلة المرأة و
الصبي جاءت الصفة لبيان انه في مقابلة المرأة وقوله فذاك هو العاصب
بالنفس لا بالغير ولا مع الغير المفضل على غيره من انواع العصوبة وعلى الفرض
كما اختاره بعضهم وهذا تعريف للعاصب بالحكم والتعريف بالحكم دوري
كما هو معلوم عند العقلاء وقد ضبطه بعضهم بانه من ليس له سهم مقدر
ممن قام الاجماع على توريثه والعاصب بغيره ومع غيره كالعاصب بالنفس
في هذه الاحكام الا الحكم الاول واعلم ان العصبة النسبية ينقسمون

الى ثلاثة

الى ثلاثة اقسام الاول عصبة بنفسه وهو المراد عند الاطلاق ولهذا بدأ المصنف رحمه
الله تعالى به فقال وهو اي العصبة اما عاصب بالنفس لا بالغير ولا مع الغير
او بالغير اي بواسطة الغير او مع غيره كما حكوا اي الفرضيون فالاول
وهو العصبة بالنفس وينقسم الى قسمين احدهما الذكور من النسب وهم المجمع
على ارثهم من الرجال الا الزوج والاخ من الام كما سيخرجهما قريبا فكانهم عصبة
النسب واشار اليه بقوله مع ذوات اي صاحبة الولا وكذلك ذو الولا من المعتق
وعصبته المتعصبين بانفسهم لا الزوج ومن الام فليسا من العصبة فيما نقلا
بالف الاطلاق اي فيما نقله حملة الشريعة المطهرة ثم ذكر من يقدم منهم فقال
فابدأ اولا بذي اي بصاحب الجهة فهو المقدم وجهات العصوبة عندنا وعند
ابي يوسف ومحمد ستة اولها البنوة ثم الابوة ثم الجدودة مع الاخوة ثم بنو الاخوة
ثم العمومة ثم الولا وعند الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى خمس جهات
بسقط البنوة ثم الابوة ثم الاخوة ثم العمومة ثم الولا بادخال الجد وان
علا في الابوة وادخال بني الاخوة وان نزلوا بمحض الذكور في الاخوة
وعند ابن قعيد وهما لكيد سبع جهات البنوة ثم الابوة ثم الجدودة
مع الاخوة ثم بنو الاخوة ثم العمومة ثم الولا ثم بيت المال على ما تقدم
فاعتبر الجهة اولا فاذا اختلفت جهات العصوبة فقدم صاحب الجهة
المقدمة سواء قرب او بعد ادلى باصلين او باصل واحد فان اتحدت الجهة
واختلفوا في القرب فقدم الاقرب وان ادلى باصل واحد على البعيد
وان ادلى باصلين كما قال ثم بالاقرب فان استووا جهة وقربا و
اختلفوا قوة فقدم من قرابته قوية وهو الشقيق على الذي لاب وهو قوله
وبعد اي بعد الجهة والقرب فالتقديم بالقوة اجعل حكم بهذا نصب
من الصواب ضد الخطأ لانه حكم مجمع عليه فاحفظ بهذا الضابط مع ... وانتقانا خطأ
لانه اصل كبير في باب الحجب وسنزيد ذلك ايضاحا وان كان فيه نوع تكرار نزيد

ليتضح في الفهم فنقول اذا اجتمع عاصبان فاكثر فاما ان يستويا او يستووا
في الجهة والدرجة والقوة فحينئذ يشتركان او يشتركون في المال او فيما بقي
الفروض واما ان يختلفان او يختلفون في شيء من ذلك فيحجب بعضهم بعضا وذلك
مبني على قواعد ثلث ذكرها المصنف كغيره الاولى اذا اجتمع عاصبان فاكثر قدم
من كانت جهته مقدمة كما علم من ترتيب الجهات وان تراخى على من كانت جهته
مؤخرة فابن الابن وان نزل بمحض الذكور مقدم على الاب فلولا ان له فرضا
لسقط وهذا معنى قوله فابدء بذي الجهة فان كانا او كانوا من جهة واحدة
فالقريب وان كان ضعيفا مقدم على البعيد وان كان قويا فابن الاخ لاب
مقدم على ابن ابن الاخ الشقيق وهذا معنى قوله ثم الاقرب فان تساويا او
تساووا في القرب فالقوي مقدم على الضعيف فالاخ الشقيق مقدم على الاخ
من الاب والقوي هو ذو القرابتين والضعيف هو ذو القرابة الواحدة
وهذا معنى قوله وبعد بالقوة اجعلا حكم نصب والقاعدة الثانية وتاتي في
كلام المصنف اخر الكلام الباب وهي ان كل من ادلى الى الميت بواسطة الى
حجبته تلك الواسطة الا ولد الام بالاتفاق والا الجدة الابوية فانها ترث عندنا
مع الاب ومع الجد ايضا والقول التفصيلي في ذلك انه يقدم الابن ثم ابنه
وان سفل بمحض الذكور ويقدم منهم الاقرب على الابعد لما ذكر ثم الاب فلا
يرث معه احد منهم بالتعصيب بل بالفرض فقط كما تقدم ثم الجد وان علا بمحض
الذكور وفي درجته الاخوة لابوين او لاب فيرث الاخوة للاب مع الجد عند
عدم الشقيق على تفصيل سياتي ان شاء الله تعالى في باب الجد والاخوة خلافا
لابي حنيفة رحمه الله تعالى ابو الجد وان علا مع الاخ كالجد مع الاخ
فيقتسمانه وان لم يكن اخ فالمقدم الجد ثم ابوه وان علا واذا لم يكن جد فالاخ
من الابوين ثم من الاب ثم بنو الاخوة من الابوين ثم من الاب وان نزلوا بمحض
الذكور يقدم منهم الاقرب فان استووا في القرب قدم الاقوى كما تقدم في القاعدة

الاول

الاولى فايدة ابن كل اخ لغير ام كابيه اجتماعا وانفرادا الا في مسايل الاولى لا يردون
الام عن الثلث الى السدس والثانية لا يعصبون اخواتهم لانهن من ذوي الارحام
الثالثة لا يرثون مع الجد اجماعا الرابعة اولاد الاشقا يسقطون في المشركة اجماعا
الخامسة ان ابن الاخ الشقيق لا يحجب الاخ من الاب بخلاف ابيه السادسة ابن ابن
الاخ من الاب لا يحجب ابن الشقيق وابوه يحجبه السابعة سقوط الجميع من بني
الاخوة لابوين او لاب بالاخت مطلقا حيث صارت عصبة مع الغير
بالبنت او بنت الابن ويعلم اكثرها مما سبق ومما ياتي فليتامل ثم بعد
بني الاخوة العم من الابوين ثم العم من الاب ثم بنوهما وان سفلوا
كذلك ثم عم الاب من الابوين ثم من الاب ثم بنوهما وان سفلوا كذلك ثم عم الجد
من الابوين ثم من الاب ثم بنوهما وان سفلوا كذلك وهكذا الى حيث ينتهي
واعلم انه لا يرث بنو اب اعلا مع بني اب اقرب منه وان نزلت درجتهم
ثم بعد العصبة النسبية المعتق ذكرا كان او انثى ثم عصباته المتعصبون
بانفسهم فقط لا العاصب بالغير ولا مع الغير واعلم ان الذين يرثون بالولا
من عصبات المعتق يترتبون كترتب عصبات النسب كما تقدم ما عدا ان عند
المالكية والاصح عندنا فعندهم يحجب الجد وان علا بالاخوة لغير ام وبنيهم وان
نزلوا ثم بعد المعتق معتق المعتق فيرث من عتيق عتيقه ان لم يوجد للمعتق
عصبة من النسب فان لم يوجد معتق المعتق فعصباته من النسب فان
لم توجد فلمعتق معتق المعتق ثم عصبته وهكذا ولا يرث بالولا ذو فرض غير
الاب والجد عندنا خلافا للائمة الثلاثة رحمهم الله تعالى فيرث الواحد منهما السدس
مع الابن وابنه كالنسب لانه عصبة وارث فاستحق الولا كاحد الاخوين مع
الاخر ولا ميراث لمعتق عصبات المعتق الا المعتق ابيه او جده قال في شرح
الجعبرية بعد ذكر هذه المسئلة قال الامام وهذا بعينه الذي ذكرناه في تعدد

الولا الى الاولاد والاحفاد ومعتقيهم ووضحه بالمثال فقال كزيد المعتق سالما فولد لسالم ابن اسمه عبد الله ثم عتق عبد الله عبدا ومات عبد الله وابوه سالم وبقي معتق ابيه زيد ثم مات عتيق عبد الله ورثه زيد لانه لما ثبت له النعمة على سالم وانجر الى عبد الله ورث بولائه انتهى تنبيه حيث كانت عصوبة النسب مقدمة على الولاء كما في مسئلة القضاة المشهورة احببت ايرادها لزيادة الايضاح والتنبيه لها وما بعناها وصورتها ابن وبنت ملكا اباها فعتق بالملك ثم اشترى الاب عبدا فاعتقه فصار الابن والبنت عصبة للعتيق بكونهما معتقي المعتق ومات العبد بعد موت الاب عن ابن من اعتقه وبنته فقط فارثه حينئذ للابن دون اخته لان الابن عصبة للمعتق من النسب بل ولو كان الابن قد مات قبل موت ابيه وخلف بنا وابن ابن او كان للاب ابن عم بعيد فهو اولى من البنت وكذا لو اعتقت البنت الاب وحدها لما تقدم من ان عصبة النسب مقدمة على معتق المعتق قال العلامة سبط المارديني رحمه الله تعالى في شرح الفصول غلط فيها من المتقدمين اربع مائة قاض غير المتفقهة وقال في الانصاف يروى عن مالك انه قال سألت سبعين قاضيا من فضلا العراق عنها فاخطؤا فيها ولما فرغ من القسم الاول من اقسام العصبة شرع في بيان القسم الثاني وهو العصبة بغيره اي بسبب اجتماعه مع غيره فالباء سببية فقال والثاني الانثى بدرج الهمزة من ذوات النصف او الثلثين وهن البنت الواحدة فاكثر من بنت الابن كذلك والاخت الشقيقة كذلك والاخت للاب كذلك كل واحدة منهن مع ذكر وهو اخوها الذي ساوى لها في الوصف اي في الجهة والدرجة والقوة فاسقط فرضها وقاسمها له ضعف ما لها وكذا الجد يعصب الشقيقة عند فقد الشقيق ويعصب اخت الاب عند فقد اخ الاب كما سياتي وتزيد بنت الابن عليهن بانه يعصبها ايضا ابن الابن الذي

باسكان

باسكان الذال المعجمة واسقاط الياء للعزني الذي نزل عنها وتعصيبه لها ان لم تكن اهل الفرض قد حصل لها اي اذا لم يكن لها شيء في الثلثين من نصف او سدس او مشاركة فيه او في الثلثين ويعصبها ايضا ابن عمها الذي في درجتها مطلقا كاخيها كمن مات عن بنت ابن وعن ابن ابن اخر فقد عصب من بازائه وهي بنت عمه فان كانت بنت الابن انزل منه كان المال له وتسقط هي كبنتي ابن الى ستة مثلا وابن ابن اخر الى ثلاثة فالاولتان لهما الثلثان والباقي بين بنت الثالث وابن عمها تعصيبا له مثلا اما لها وانما عصبها وهو انزل منها لانها ليس لها هنا فرض لكون بنتي الابن قد استغرقتا الثلثين فلو انتفى من المسئلة لم يكن لبنت الابن الانزل شيء لان الاولتين قد استغرقتا الثلثين فيكون الباقي له ردا اما لو كانت في درجتهما كبنتي ابن وبنت ابن اخر فالثلثان بينهن فرضا لتساويهن في الدرجة والباقي له ردا فلو كان لها وله اخ عصب الثلاث بنتان وبنت ابن وبنت ابن ابن وبنت ابن ابن ابن وابن ابن ابن ابن واخته وبنت عمه في درجته فبنات الابن خمس ثنتان في الدرجة الخامسة واحدة اخت الذكر والاخرى بنت عمه والثلاث اعلاهن من بعض فيعصب هذا الذكر جميعهن فيعصب اخته وبنت عمه التي في درجته وعمته وعمة ابيه وعمة جده وهذه صورتها فلو لم يكن في هذه المسئلة ذكر فالمال لبنتي الصلب فرضا وردا وان كان فيها ذكر فالاحوال خمسة بعدد الدرجات فان كان الذكر في الاول فالمال بينه وبين البنتين للذكر مثل حظ الانثيين والابتي لاولاد الابن وان كان الذكر في الدرجة الثانية فقط وهي الاولى من درجات اولاد الابن فلبنتي الصلب الثلثان والباقي بينه وبين اخته للذكر مثل حظ

~~الاثنين وتصح من خمسة عشر وان كان الذكر في الرابعة فقط فلبنتي الصلب~~
~~الثلثان والباقي بينه وبين اخته وعمة ابيه للذكر مثل حظ الانثيين~~
مسئلتهم من تسعة وان كان الذكر في الدرجة الثالثة فقط فالثلثان لبنتي
الصلب والباقي بينه وبين اخته وعمته للذكر مثل حظ الانثيين وتصح
مسئلتهم من اثني عشر وان كان الذكر في الرابعة فقط فلبنتي الصلب
الثلثان والباقي بينه وبين اخته وعمته وعمة ابيه وعمة جده للذكر
مثل حظ الانثيين وتصح من خمسة عشر وان كان الذكر في الخامسة فقط
فالباقي بعد الثلثين بينه وبين بنات الابن الخمس اخته وبنت عمه وعمته
وعمة ابيه وعمة جده للذكر مثل حظ الانثيين وتصح من احد وعشرين للبنتين
الثلثان اربعة عشر ولابن ابن ابن ابن الابن سهمان ولكل واحدة
من الخمس سهم وقد الغزت بهذه المسئلة لبعض اصحابنا بقولي
مولف

يا من تسامى بالعلوم الراجحة ۝ مع همة علياء ونفس سامحه
هل في الذكور من يعصب عمة ۝ للاب والجد وان هي نازحه
مع بنت عم ابيه وجده ۝ جد بالجواب لا نعدم الناجحه

فاجاب بالصواب **فايدة** اربعة من الذكور يعصبون اخواتهم
وهم الابن وابن الابن والاخ الشقيق والاخ من الاب وذلك لان اخت كل
واحد منهم لو كانت وحدها لفرض لها ولو فرض لها مع وجود اخيها لادى
الى تفضيلها عليه او مساواتها له فكانت مقاسمتها على ما ذكر الله عز وجل
اعدل وستة من الذكور لا يعصبون اخواتهم وهم الاب والجد وابن الاخ
والعم وابن العم وذو الولاء وذلك لان اخت كل واحد منهم غير ذي الولاء
من ذوي الارحام والعصبة تقدم على ذوي الارحام واما اخت ذي
الولاء فليست بوارثة اصلا والله اعلم ولما فرغ من القسم الثاني

من اقسام العصبة شرع في القسم الثالث فقال والقسم الثالث العصبة
مع الغير وهم الاخت او الاخوات لغير ام اي الاخت الشقيقة والاخت
من الاب عصبة مع بنت صلب واحدة او اكثر يا ذا الفهم اي العلم قال
في الصحاح فهمت الشيء فهما علمته وفلان فهم وقد استفهمني الشيء فافهمته
وفهمته تفهيما او كانت الاخت لغير ام مع بنت الابن او مع البنت وبنت
الابن فنحو بنت واخت لغير ام للبنت النصف فرضا والباقي للاخت تعصيبا
بنت ابن واخت كذلك ثلاث بنات ابن واختان لهن الثلثان فرضا
وللاختين الباقي تعصيبا بنتان واخت لهما الثلثان فرضا ولها الباقي
تعصيبا بنتا ابن وثلاث اخوات لهما الثلثان فرضا وللاخوات الباقي
تعصيبا بنت وبنت ابن واخت للاولى النصف فرضا وللثانية السدس
كذلك وللاخت الباقي تعصيبا بنتان وبنت ابن واخت للبنتين الثلثان
والباقي للاخت تعصيبا ولا شيء لبنت الابن لاستغراق الثلثين بنتان
وبنت ابن واخوها واخت لا شيء هنا للاخت لحجبها بابن الابن وقد
عصب اخته ولو اجتمعت الاخت مع البنت او مع بنت الابن وكان معهن من
يعصب الاخت كاخيها اخذت البنت او بنت الابن فرضها وكان الباقي
بين الاخت واخيها او الاخوات واخيهن للذكر مثل حظ الانثيين فكانت
الاخت بدونه عصبة مع غيرها وصارت معه عصبة بغيرها فعلم ان
التعصيب بالغير مانع التعصيب مع الغير لانه اقوى حكما والاصل في ذلك
ما رواه هزيل بن شرحبيل قال سئل ابو موسى الاشعري رضي الله عنه عن
بنت وبنت ابن واخت فقال للبنت النصف وللاخت النصف وائت ائت
ابن مسعود فسيتابعني فسئل ابن مسعود رضي الله عنه واخبر بقول ابي
موسى فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين لاقضين فيها
بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة

الثلثين وما بقي فللاخت فانتاه الا ابا موسى فاخبراه بقول ابن مسعود فقال لا تسالوني
ما دام هذا الحبر فيكم رواه البخاري والبيهقي وغيرهما فجعل لها الباقي بعد فرض البنت
وبنت الابن فاخذ من ذلك ان الاخوات مع البنات عصبة **تنبيه** متى كانت
الاخت الشقيقة عصبة مع بنت واحدة فاكثر او مع بنت ابن فاكثر والاخت نزل
ابوها بمحض الذكور فانها تحجب كل من يحجبه الشقيق فتحجب الاخوة للاب ذكورا
كانوا واناثا ومن بعدهم من العصبات وحيث صارت الاخت للاب
عصبة مع الغير صارت كالاخ للاب فتحجب وحيث صارت الاخت للاب
عصبة مع الغير صارت كالاخ للاب فتحجب بني الاخوة مطلقا ومن بعدهم من
العصبات وقوله **ثم العصب جميع من ادلى به منحجب** هذه هي القاعدة الثانية
المذكورة اول الباب اي كل من ادلى الى الميت بواسطة حجبته تلك الواسطة
الا اولاد الام بالاتفاق والا الجدة الابوية فانها ترث عند نامع الاب
ومع الجد ايضا كما تقدم والله اعلم ولما انهى المصنف رحمه الله تعالى الكلام
على العصبات اردفه بباب الحجب وان علم بعضه مما تقدم فقال
باب الحجب وهو من اعظم ابواب الفرائض واهمها قال
بعضهم حرام على من لم يعرف الحجب ان يفتي في الفرائض والحجب لغة المنع
يقال حجبه اذا منعه عن الدخول ومنه الحاجب لما يستر به
الشيء واصطلاحا منع من قام به سبب الارث من الارث بالكلية
او من اوفر حظيه وهو قسمان حجب بوصف وهو المعبر عنه بالمانع وقد
تقدم اول الكتاب ويأتي دخوله على جميع الورثة وحجب بشخص وهو
المراد عند الاطلاق وهو ايضا قسمان حجب نقصان وهو سبعة انواع على
ما اختاره بعضهم فتارة يكون بانتقال من فرض الى فرض كرد الام من
الثلث الى السدس فيما اذا كانت مع الولد مثلا وكرد الزوج من النصف

الربع

الى الربع والزوجة من الربع الى الثمن فقد انتقل كل من فرض الى فرض وتارة
يكون بانتقال من تعصيب الى تعصيب كبنتين واخت فالاخت هنا
عصبة مع غيرها وهما البنات لها الثلث الباقي تعصيبا فلو كان معها اخ
لها عصبها فيقسم الثلث الباقي بعد فرض البنتين على ثلاثة له اثنان
ولها واحد فصارت هنا عصبة بغيرها وانتقلت من تعصيب الى اخر
وردها حظها من الثلث الى ثلث الثلث وتارة يكون الانتقال من فرض
الى تعصيب كالاخت فان فرضها النصف واذا كانت مع البنات ورثت
بالتعصيب لا بالفرض وتارة يكون الانتقال من تعصيب الى فرض كالاب اذا
انفرد اخذ جميع المال تعصيبا فان وجد معه ابن للميت كان له السدس
فرضا فقد انتقل من التعصيب الى الفرض وتارة يكون بمزاحمة في فرض كبنت
وبنت ابن فبنت الابن هنا فرضها السدس فان كانت معها اختها كان لهما السدس
اي فرضا فقد زاحمتها اختها في فرضها وتارة يكون بمزاحمة في تعصيب كبنت
واخ فلها النصف وله الباقي تعصيبا فلو كان معه اخ ثان زاحمه في النصف
وكان بينهما بالسوية وتارة يكون بمزاحمة في عول كزوج واخت
شقيقة فللاخت هنا النصف فلو كان معها اخت لاب اعيل لها بالسدس
فانتقلت الشقيقة من النصف الى النقص من سبب العول ويعلم ذلك
مما تقدم ومما سياتي بالتأمل واما حجب الحرمان وهو المراد بالزحمة فقد ذكره
المصنف رحمه الله تعالى مقدما حجب الاصول فقال **وكل جد بابه**
منحجب لانه ادلى به وكذا كل جد قريب يحجب كل جد ابعد منه لادلائه به **وكل**
جدة من جهة الام او من جهة الاب **بالام تحجب** اجماعا اما التي
من قبل الام فلادلائها بها واما التي من قبل الاب فلان الجدات يرثن

بجهة الامومة والام اقرب من في تلك الجهة فتحجب كل من يرث بالامومة كما ان الاب يحجب كل من يرث بالابوة
وتسقط الجدة البعدى بالجدة القربى وتقدم حكم الجدات والخلاف في ارثهن مستوفى في
في باب من يرث السدس وكل ابن ابن اي ابن الابن بدرج الهمزة فاحجب لانه اما مدل به
او اقرب منه ويحجب الابن ايضا بنات الابن وكذا كل ابن ابن اقرب يحجب كل ولد ابن
ابعد منه واحجب الاخ مطلقا والاخت بذين اي بالابن وبابن الابن وان
نزل بمحض الذكور واحجبهم ايضا بالاب وولد الام ببنت فصلا اي زاد على
من تقدم في الحجب بالبنت وبنت الابن فاكثر وان نزل ابوها بمحض الذكور
وبجد وان علا بمحض خلا اي بمحض ذكورهم وهم الاب والابن وابن الابن وبنت الابن
بابنتين تحجب كما تحجب بنت الابن بالابن كذلك تحجب بنت الابن فاكثر بالبنتين
لاستغراقهما الثلثين بخلاف ما قدمهم اذا كانت بنت الابن فصاعدا مع البنت
الواحدة فان لها السدس تكملة الثلثين كما سبق الا اذا كانت مع ابن ابن في
درجتها او انزل منها فهو لها يعصب ويكون له ضعف ما لها نحو بنتين وبنت
ابن وابن ابن اخر وانما عصبها هنا لانه لا فرض لها مع البنات كما علم وكذا الحكم في
بنتي ابن وبنت ابن ابن اخر فللاوليين الثلثان وتسقط تلك لانها انزل
بدرجة ما لم تعصب نحو بنتي ابن وبنت ابن ابن اخر معها اخوها فللاوليين الثلثان
والباقي له ولاخته للذكر مثل حظ الانثيين وابن عمها كاخيها في ذلك نحو بنتي ابن وبنت
ابن ابن اخر وابن ابن ابن اخر وكذا الانزل المعصب نحو ثلاث بنات ابن وبنت
ابن ابن الثلاثة وابن ابن ابن الى اربعة فانه يعصبها ايضا لانه يعصب من هي اعلا منه اذا
لم يكن لها فرض واما نحو بنت وبنت ابن وبنت ابن ابن اخر فللوسطى السدس تكملة الثلثين
والباقي له ولم تعصبا ولم يعصبها هنا لان لها فرضا وهو لا يعصب ذات فرض اعلا منه
كما علم واما نحو بنت وبنت ابن وبنت ابن ابن معها اخوها فللثانية السدس تكملة
الثلثين والباقي للاخرى واخيها على ثلاثة واصلها من ستة وتصح من ثمانية عشر
وتحجب بشقيقتين اخت لاب لاستغراقهما الثلثين ويرد الثلث الباقي
عليهما ان لم يوجد صاحب فرض او عاصب وحجبها بالشقيقتين اذا كانت منفردة

عن

عن الاخ المعصب واما اذا كان معها اخ من الاب فللشقيقتين الثلثان والباقي للاخ
واخته له ضعف ما لها سواء كان في شقيقتها ام من ابيها شقيقتان واختان لاب
وشقيقتهما واخوهما من الاب للشقيقتين الثلثان والباقي له وللاختين له ضعف
ما للواحدة وتصح من اثني عشر شقيقتان وام واخ لام واختان لاب من ستة
للشقيقتين اربعة وللام واحد ولولد الام واحد لا شيء للاختين من الاب لاستكمال
الشقيقتين الثلثين فهو كما لو كانت المسألة شقيقتين واختين لاب وابن اخ
لغير ام فانه يأخذ الثلث الباقي ولا يعصبهن لما علم زوج وبنت وابوان وبنت ابن
وان سفل من اثني عشر وتعول الى خمسة عشر وترك الناظم حجب الاخ للاب
بالشقيق وحجب ابن الاخ للاب بابن الاخ الشقيق وحجب ابن الاخ الشقيق بالاخ
من الاب وكذا الاعمام وابناؤهم لانه معروف مما ذكره في القاعدتين في باب التعصيب
فتلخص مما تقدم ان اولاد الابوين يحجبهم ثلاثة الابن وابنه والاب وان الحاجب
لاولاد الاب اربعة هؤلاء الثلاثة والرابع الاخ الشقيق واما الامام ابو حنيفة
رحمه الله تعالى فيحجب اولاد الابوين واولاد الاب بالجد ايضا وهو المفتى به عند
الحنفية واما اولاد الام فيحجبهم ستة الاب والجد وان علا والابن وابن الابن والبنت
وبنت الابن اجماعا ويحجب ابن الاخ الشقيق ستة وهم الابن وابنه والاب
والجد والاخ الشقيق والاخ من الاب ويحجب ابن الاخ من الاب سبعة هؤلاء
الستة وابن الاخ الشقيق ويحجب العم لغير ام ان كان شقيقا ثمانية وهم الابن وابنه
والاب والجد والاخ الشقيق والاخ من الاب وابناهما واما ان كان العم لاب فيحجبه
تسعة هؤلاء الثمانية والعم الشقيق واما ابن العم الشقيق فيحجبه عشرة هؤلاء
التسعة والعم من الاب واما ابن العم من الاب فيحجبه احد عشر هؤلاء العشرة وابن
العم الشقيق فلو مات شخص عن ابن اخ شقيق وابن اخ لاب وابن ابن اخ شقيق
وعم لغير ام فجهة بني الاخوة مقدمة على جهة العمومة فلا شيء للعم وابن الاخ

الشقيق وبن الاخ من الاب اقرب من ابن ابن الاخ الشقيق فلا شيء له ايضا وبن الاخ الشقيق
اقوى من بن الاخ من الاب فلا شيء له ايضا فيختص ابن الاخ الشقيق بالارث وعلى هذا
النسق المتقدم تفصيله وكعم الميت بقسميه عم ابيه وجده وابي جده وجد جده و
هكذا بنوهم ولا يرث بنو جد مع بني جد اقرب منه ومن احكم ما سبق لم يخف عليه شيء من
الحجب والله اعلم والمحجوب بوصف من الموانع المتقدمة لا يحجب احدا حرمانا ولا نقصانا
والمبعض يحجب بقدر ما فيه من الحرية عندنا والمحجوب بشخص قد يحجب غيره نقصانا و
ذلك في صور منها ام واب واخوة كيف كانوا فان الام تحجب بهم من الثلث الى السدس
والباقي للاب لانهم محجوبون به ومنها ام وجد وعدد من اولاد الام فاولاد الام
محجوبون بالجد وهم يحجبون الام من الثلث الى السدس والباقي للجد ومنها ام واخ
شقيق واخ لاب فالاخ من الاب محجوب بالشقيق وهما حاجبان للام من الثلث
الى السدس ومنها ام وجد واخ لغير ام فالاخ من الام محجوب بالجد وهو مع الاخ
لغير ام يردان الام الى السدس والباقي بين الجد والاخ لغير ام عند الائمة الثلاثة
رحمهم الله تعالى وعند الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى كل الباقي للجد
ومنها ام وزوج واخت شقيقة واخ من اب فللام السدس ولكل واحد من
الزوج والشقيقة النصف وتعول مسالتهم لسبعة ولا شيء للاخ من الاب لاستغراق
الفروض فحجبت الام من الثلث الى السدس في المسائل الثلاث الاخيرة بوارث و
محجوب ومنها مسائل المعادة التي لا يبقى لولد الاب فيها شيء كجدة وجد وشقيقة
واخ من اب فللجدة السدس وتعد الشقيقة الاخ من الاب على الجد لينقص بسبب
العد نصيبه فيكون مع الجد اخت واخ فلاحظ له المقاسمة فياخذ الثلث من الخمسة
الباقية بعد سدس الجدة وتحوز الشقيقة الثلاثة الباقية ولا شيء للاخ من
الاب فقد حجب الجد نقصانا بالاخت وهي وارثة وبالاخ وهو محجوب والله اعلم
فايدة الحجب بالوصف يتاتى دخوله على جميع الورثة والحجب بالشخص نقصانا كذلك

واما الحجب

واما الحجب بالشخص حرمانا فلا يدخل على ستة وهم الاب والام والابن والبنت و
الزوج والزوجة ونظمه بعضهم فقال

وخمسة لا يسقطون بالعدد ... اب وام زوجة زوج ولد

ومعلوم ان الولد يشمل الابن والبنت وضابطهم كل من ادلى الى الميت بنفسه
غير المعتق والمعتقة ولما انهى الكلام على العصبات والحجب وكان من احكام العاصب
انه اذا استغرقت الفروض التركة سقط الا الاخت لغير ام في الاكدرية عند الائمة
الثلاثة وثانيهما الاخوة الاشقاء في المشركة عند المالكية وان تقدمت
الاشارة الى ذلك في باب التعصيب ذكر هنا المشركة وعقد لها بابا فقال

باب المشركة

بفتح الراء المشددة اي المشرك فيها وبكسرها
على نسبة التشريك اليها مجازا وتسمى بالحمارية والحجرية لما سياتي وان مع الزوج
وام او جدة واحدة فاكثر تقسما اي تجد اولاد ام اثنين فاكثر مع شقيق
واحد فاكثر سواء كان من الذكور فقط او من الذكور والاناث وقوله عصب
صفة لشقيق فاجعل اي الشقيق العاصب مع اولاد ام شركة في الثلث كما
قال واقسم على الجميع من اولاد الام والشقيق ثلث التركة فاصل
المسئلة ستة للزوج النصف ثلاثة وللام او الجدة السدس واحد وللاخوة
للام الثلث اثنان ومجموع الانصبا ستة فلم يبق للعصبة الشقيق شيء فكان
مقتضى الحكم ان يسقط لاستغراق الفروض وذلك هو الذي قضى به
عمر بن الخطاب رضي الله عنه اولا وهو مروي عن علي وبن عباس وبن مسعود
وابي بن كعب وابي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنهم وهو مذهب الامام ابي
حنيفة والامام احمد بن حنبل رحمهم الله تعالى واحد القولين عند الشافعي
واحدى الروايتين عن زيد رضي الله تعالى عنه وبه قال الشعبي وبن ابي ليلى
والعنبري وشريك ويحيى بن ادم ونعيم بن حماد وابو ثور وبن المنذر وداود
رحمهم الله تعالى فلما كان من العام المقبل اتى سيدنا عمر رضي الله عنه بمثلها فاراد ان يقضي

فيها بما قضى به اولا فقال له زيد بن ثابت رضي الله عنه هب ان اباهم كان حمارا مازادهم
الاب الا قربا وقيل قائل ذلك احد الورثة وقيل قال بعض الاخوة هب ان ابانا كان
حجرا ملقى في اليم فلذا سميت بما تقدم فلما قيل له ذلك قضى بالتشريك بين الاخوة من
الام والاخوة الاشقا كانهم اولاد ام بالنسبة لقسمة الثلث بينهم فقط لا من
كل الوجوه بعد ان اسقطهم في العام الماضي ووافقه على ذلك جماعة من الصحابة
رضي الله تعالى عنهم وهو قول شريح وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز
وابن سيرين ومسروق وطاوس والثوري ومالك والشافعي رحمهم الله تعالى
تنبيهات انما قيل بالنسبة لقسمة الثلث بينهم فقط لئلا يرد ما لو
كان معهم اخت او اخوات لاب فانهن يسقطن بالعصبة الشقيق ولا يفرض
للاخت للاب النصف وتعول الى تسعة او للاخوات للاب الثلثان
وتعول لعشرة كما توهمه وهو توهم باطل **التنبيه الثاني** لهذه
المسئلة عند القائلين بالتشريك اربعة اركان احدها ان يكون فيها زوج الثاني ذو
سدس من ام او جدة الثالث اثنان او اكثر من اولاد الام الرابع عصبة
اشقا فلو لم يكن فيها زوج او ذو سدس او كان ولد الام فيها واحدا لبقي شيء
للشقيق فلا تشريك حينئذ بالاجماع وكذا لو لم يكن فيها اولاد ام **التنبيه
الثالث** لو قيل خلفت امرأة ابني عم احدهما اخ لام والاخر زوج وثلاثة
اخوة مفترقين وجدتين واخا شقيقا فللزوج النصف بالزوجية و
للجدتين السدس بالاجماع في الزوج والجدتين وللاخوين من الام مع الاخ
الشقيق الثلث عند المالكية والشافعية وتصح المسئلة عندهم من ستة وثلاثين
للزوج ثمانية عشر وللجدتين ستة لكل واحدة ثلاثة ولكل واحد من الاخوين
من الام اربعة وللشقيق اربعة واما عندنا وعند الحنفية فتصح من اثني عشر للزوج
النصف ثمانية عشر ستة وللجدتين السدس سهمان ولكل اخوة للام فقط الثلث

اربعة

اربعة ولا شيء للاخ الشقيق عندنا وعند الحنفية كما لا شيء للاخ من الاب ولا للزوج
واحد الاخوين للام ببنوة العم بالاجماع والله تعالى اعلم ثم بعد ما فرغ المصنف رحمه الله
تعالى من الحجب شرع في بيان حكم ميراث الجد والاخوة فقال **باب**
احكام ميراث **الجد** بسكونها وكسر الهمزة على المشهور وحكي ضمها وهذا الباب
خطر جدا فلقد كان السلف الصالح رضي الله عنهم يتوقون الكلام فيه جدا لانه
لم يرد فيه شيء من الكتاب ولا من السنة وانما ثبت باجتهاد من الصحابة رضي الله عنهم
بعد اختلاف كثير واجمعوا على ان الجد لا يحجبه الا ذكر متوسط بينه وبين
الميت كالاب وقال كثير من الصحابة رضي الله تعالى عنهم منهم سيدنا
ابو بكر الصديق وابن عباس وابن الزبير وعائشة وعبادة بن
الصامت وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وابو الدرداء وابو موسى الاشعري
وغيرهم رضي الله تعالى عنهم اجمعين ان الجد يحجب الاخوة
مطلقا كالاب وبه قال عطا وطاوس وقتادة وعثمان
الليثي وجابر بن زيد والحسن البصري وسعيد بن جبير وابن سيرين
واليه ذهب الامام ابو حنيفة وزفر والحسن بن زياد ونعيم بن حماد و
داود واسحق بن راهويه وهو رواية عن الامام احمد واختاره من
الحنابلة ابو حفص البرمكي والاجري وذكره ابن الجوزي عن ابي حفص
العكبري واختاره الشيخ تقي الدين وابن بطة وصاحب الفائق
وقال في الفروع وهو اظهر واختاره من الشافعية المزني وابن
سريج وابن اللبان وابن جرير الطبري رحم الله الجميع وقال كثير من
الصحابة منهم الخلفا الثلاثة عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وابن
مسعود رضي الله تعالى عنهم انه لا يحجب الاخوة لغير ام وانهم يرثون

معه على تفضيل اي قريبا ان شاء الله تعالى وبذلك قال الشعبي ومغيرة
الضبي وابن ابي ليلى والحسن بن صالح والزهري وشريح ومسروق وعلقمة وابن
شبرمة واهل المدينة واهل الشام وسفيان الثوري والاوزاعي والنخعي
والحجاج بن ارطاة والامام احمد في اصح الروايتين عنه والامام مالك والامام
الشافعي وابو يوسف ومحمد بن الحسن واللؤلؤي وابو عبيد واكثر اهل
العلم والى ما ذهب اليه الائمة الثلاثة ومن وافقهم اشار المصنف بقوله
احوال جد من اب دون علا بمحض الذكور مع اخوة لغير ام
اي الاخوة من الابوين او من الاب لا من الام لانهم محجوبون بالجد
كما تقدم وسواء كان معه احد الصنفين منفردا عن الاخر او كانا مجتمعين
والمراد واحد فاكثر من الذكور او من الاناث او منهما والمقصود حكمه
معهم وحكمهم معه مجتمعين لانه قد تقدم حكمه منفردا عنهم وحكمهم
منفردين عنه خمسة احوال بالعد اثنان مع
غير اهل الفرض وثلاثة مع اهل الفرض فالاول انه يقاسم الاخوة
كواحد منهم ان لم يكن فرض مع المسئلة وكانت المقاسمة احظ له وذلك
في خمس صور ضابطها ان تكون الاخوة اقل من مثليه وهي جد واخ جد
واخت جد واختان جد وثلاث اخوات جد واخ واخت او كانت
المقاسمة والثلث سيان وذلك في ثلاث صور جد واخوان جد
واخ واختان جد واربع اخوات وحينئذ ففي التعبير بماله خلاف
للجد ثلاثة اقوال الاول فرضا كما اختاره العلامة سبط المارديني
رحمه الله تعالى وقال الاولى اعتبار الفرضية لان الفرض اولى من التعصيب
ولان الثلث ثبت بالنص لمن له على الميت ولادة وهي الام وكذلك الجد له

على الميت

على الميت ولادة وهي الابوة انتهى والثاني مقاسمة كما هو ظاهر كلام صاحب
الفارضية والرحبية وحينئذ يكون بالتعصيب والثالث المفتي
مخير ان شاء اجاب بالثلث وان شاء اجاب بالمقاسمة واختاره العلامة
الفتوحي رحمه الله تعالى في شرح المنتهى ويظهر اثر الخلاف
في التاصيل لجد واربع اخوات فعلى الاول اصلها من ثلاثة وتصح من
ستة وعلى الثاني اصلها ستة ومنه تصح وعلى الثالث يختلف باختلاف
تعبير المفتي باحدهما وتظهر فائدة الخلاف ايضا في الوصية بجزء مما يبقى
بعد اخراج الفرض كما لو خلف جدا واخوين واوصى لزيد بثلث ما يبقى
بعد اخراج الفرض فان قلنا الجد ياخذ الثلث فرضا فالوصية بتسعي
المال وان قلنا مقاسمة بطلت الوصية اصلا لعدم تحقق ما انيط
به بعدية كما نص على ذلك العلامة ابن الهائم واقره عليه الشيخ زكريا والشيخ
سبط المارديني رحمهم الله تعالى واما لو كان في المسئلة ذو
فرض فانها صحيحة ويختلف قدرها باختلاف التعبير كما قاله العلامة
الدردير المالكي رحمه الله تعالى كزوجة وجد واخوين واوصى
بثلث ما يبقى بعد اصحاب الفروض فعلى القول الاول اصل المسئلة من
اثني عشر لان مخرج الربع من اربعة للزوجة ربعها وللجد ثلث الباقي و
الباقي بعد ذلك اثنان لا ثلث لهما فنضرب ثلاثة في الاربعة يحصل اثنا عشر
للزوجة ثلاثة وللجد ثلث الباقي ثلاثة ويفضل ستة ثلثها للموصى له والباقي
للاخوين وعلى القول الثاني اصلها من اربعة وتصح من اثني عشر
لان مخرج الربع من اربعة للزوجة واحد وللموصى له ثلث الباقي واحد
يفضل اثنان على ثلاثة لا تنقسم وتباين فاضرب ثلاثة في اربعة يحصل

اثنا عشر للزوجة ثلاثة وللموصى له ثلاثة وتفضل ستة للجد وللاخوين لكل واحد
اثنان فتكون الوصية على الاول بالسدس وعلى الثاني بالربع وعلى حسب
تعبير المغني في القول الثالث او ياخذ الجد الثلث كاملا فرضا ان
كان الثلث يزيد على المقاسمة وهذا هو الحال الثاني واعتبار الثلث للجد في
صور لا تنحصر اقلها اذا كان مع الجد ثلاثة اخوة او خمس اخوات او اخ وثلاث
اخوات او اخوان واخت فانه ياخذ ثلث المال فرضا والباقي للاخوة
وان كثروا فلا ينقصون الجد عن الثلث لان الام والجد اذا اجتمعا وليس
معهما غيرهما له مثلا ما لها والاخوة لا ينقصون الام عن السدس
فلا ينقصونه عن ضعفه ولان الاخوة لغيرام لا ينقصون الاخوة من
الام عن الثلث فالاولى الجد لانه يحجبهم بالاجماع واما اذا كان معهم
صاحب فرض فله الاحظ من امور ثلاثة المقاسمة وثلث الباقي و
سدس جميع المال وبها تتم الاحوال الخمسة واشار اليها بقوله
وثلث ما يبقى عن الفرض والوارثون من اصحاب الفروض مع الجد
والاخوة ستة الام والجدة والزوجان والبنت وبنت الابن فاذا
نقص الجد بالقسمة عنه اي عن ثلث الباقي بعد الفرض اخذه بالف
الاطلاق اي اخذ ثلث الباقي اذا كان اكثر من المقاسمة ومن سدس جميع
المال قياسا على الام في الغراوين لان لكل منهما ولادة ولانه لو لم
يكن ثم ذو فرض لاخذ ثلث المال فاذا اخذ صاحب الفرض فرضه اخذ
الجد ثلث الباقي وما بقي فللاخوة ولم يعط الجد الثلث كاملا لاضراره بالاخوة
فان كانت المقاسمة احظ له من ثلث الباقي ومن سدس جميع المال كما
هو مفهوم قوله اذا نقص بالقسمة فانه يقاسم الاخ والاخوات

كالاخ

كالاخ فيما بقي بعد الفرض وذكر ذلك بقوله او سدس المال اي ان للجد
سدس المال ولو عائلا اذا كان هو الاحظ له لانه لا ينقص عنه مع الولد
هو اقوى فمع غيره اولى واتى به لكن ثم باق للاخوة فيكون للجد مع صاحب
الفرض سبعة احوال اما ان يكون الاحظ له المقاسمة كزوجة وجد
وشقيقة او لاب اصلها اربعة للزوجة الربع واحد والباقي بين الجد والاخت
مقاسمة له مثلا ما لها فللجد سهمان من الاربعة وللاخت سهم وتسمى
هذه المسئلة مربعة الجماعة وفيها عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم ثلاثة
اقوال احدها قول زيد رضي الله تعالى عنه وهو قول الجمهور
وتقدم الثاني قول سيدنا ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه
قال للزوجة الربع والباقي للجد وهذا هو المفتى به عند الحنفية
والثالث قول سيدنا عمر وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما قالا
للزوجة الربع وللاخت النصف والباقي للجد فهي عند الجميع من اربعة فلذا
سميت مربعة الجماعة واما ان يتعين له ثلث الباقي في نحو ام وجد وخمسة
اخوة ففي المسئلة سدس وثلث الباقي فتضرب ثلاثة في ستة تبلغ ثمانية
عشر للام السدس ثلاثة وللجد ثلث الباقي خمسة ولكل اخ اثنان واما
ان يتعين له السدس في نحو زوج وام وجد واخوين المسئلة من ستة
وتصح من اثني عشر للزوج النصف ستة وللام السدس اثنان وللجد
كذلك ولكل اخ سهم واما ان تستوي له المقاسمة وثلث الباقي في نحو ام
وجد واخوين المسئلة من ثمانية عشر لان فيها سدسا وثلث الباقي واما ان
يستوي له المقاسمة والسدس في نحو زوج وجدة وجد واخ فالمسئلة من ستة

مطلب
مربعة الجماعة

للزوج ثلاثة وللجدة واحد وللجد واحد وللاخ واحد وكذا كل مسئلة فيها نصف و
سدس كبنت وام وجد واخ او اخت واما ان يستوي له السدس وثلث
الباقي في نحو زوج وجد وثلاثة اخوة فهي من ستة ايضا واما ان يستوي له المقاسمة
وثلث الباقي وسدس الجميع في نحو زوج وجد واخوين فهذه السبعة الاحوال مع ذي
الفرض وايضا مع عدمه الثلاثة السابقة وهي المقاسمة وثلث جميع المال
واستوى الامرين تتم بها الاحوال عشرة والله اعلم **فايده** هذا كله حيث بقي
بعد الفرض اكثر من السدس فان بقي قدر السدس كبنتين وام وجد واخوة
او دون السدس كزوج وبنتين وجد واخوة او لم يبق شيء كبنتين
وزوج وام وجد واخوة فللجد السدس ويعال او يزاد في العول ان
احتيج الى ذلك وتسقط الاخوة الا الاخت في الاكدرية وستاتي وحيث
اخذ سدسا عائلا كله او بعضه فالسدس حينئذ اسم لا حقيقة واعلم ان ما
تعول به المسئلة ليس هو لتكملة حصة الجد وحده بل تعول به لا يختص
به وارث دون اخر كما صرح به غير واحد والله اعلم **وفي كون الاناث من الاخوات**
مع الجد **يعد كالاخ لدى الميراث** ما كونه له مثل حظ الانثيين ويعصبهن كما
سبقت الاشارة الى ذلك في باب التعصيب فلا يفرض لهن معه كما لا يفرض لهن
مع الاخ لوجود من يجعلهن عصبة بالغير ولا تعال المسئلة بسببهن
وليس الجد كالاخ في جميع الاحكام فلذا قال **الا مع الام فلا تحجب به**
اي بانضمامه الى الاخت لانه ليس باخ **بل الثلث لها** للام **مرتب** كما في زوجة
وام وجد واخت للزوجة الربع وللام الثلث كاملا والباقي بين الجد والاخت
مقاسمة له مثلا ما لها المسئلة من اثني عشر لان فيها ثلثا وربعا وتصح من ستة
وثلاثين للزوجة تسعة وللام اثنا عشر وللجد عشرة وللاخت خمسة وفي المسئلة

المسماة

المسماة بالخرقاء لتخرق اقوال الصحابة رضي الله تعالى عنهم فيها او لان الاقوال
خرقتها بكثرتها وهي ام وجد واخت للام الثلث والباقي بين الجد والاخت اثلاثا له
مثلا ما لها فاصلها ثلاثة وتصح من تسعة للام ثلاثة وللجد اربعة وللاخت اثنان و
هذا مذهب الامام زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه وهو مذهب الائمة الثلاثة وابي
يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وفيها للصحابة رضي الله تعالى عنهم ستة اقوال وقيل
سبعة احدها قول ابي بكر وابن عباس رضي الله تعالى عنهم وبه قال الامام ابو
حنيفة رحمه الله تعالى للام الثلث والباقي للجد ولا شيء للاخت الثاني لعمر بن الخطاب
رضي الله عنه ورواية عن ابن مسعود رضي الله عنه للاخت النصف وللام ثلث الباقي
والفاضل للجد فتصح على هذا من ستة وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه رواية اخرى
ثانية للاخت النصف وللام السدس وللجد الباقي وهاتان الروايتان سواء في المعنى
الثالث لعثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه للام الثلث والباقي بين الجد والاخت نصفين
فجعل المال بينهم اثلاثا الرابع لعلي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه للام الثلث
وللاخت النصف والباقي للجد فتصح على هذا من ستة ايضا الخامس قول زيد وتقدم
السادس لعبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه في احد الروايات عنه للاخت النصف
والباقي بين الام والجد نصفين فتصح من اربعة وقد تلقب ايضا بالمثلثة
لان عثمان رضي الله تعالى عنه جعلها من ثلاثة كما تقدم وبالمربعة لان ابن مسعود
جعلها من اربعة وبالمخمسة لان منهم من يقول قضى فيها خمسة من الصحابة
وبالمسدسة لان معنى الاقوال يرجع الى ستة وبالمسبعة لان بعض العلماء
عد قول ابن مسعود الثاني قولا سابعا وبالعثمانية لقضاء عثمان رضي الله عنه
فيها بما تقدم وبالحجاجية وبالشعبية لان الحجاج امتحن بها الشعبي حين ظفر به
وعفى عنه لما اصاب فيها وقال له قضى فيها خمسة من الصحابة كما تقدم **فصل**
في ذكر المعادة وهي تكون فيما اذا اجتمع مع الجد اولاد الابوين واولاد الاب وكان اولاد

الابوين اقل من مثلي الجد وفضل عن الفرض اكثر من الربع فان الشقيق يعد ولد الاب على الجد
لاتحادهم في الاخوة من الاب فاذا اخذ الجد نصيبه على ما تقدم من احد فروضه الثلاثة
وما تقتضيه القسمة حكم على الاخوة بعد ذلك كان لم يكن معهم جد فولد الاب يعتبر
وريثا بالنظر الى الجد حتى يزاحمه ومحجوبا بالنظر لولد الابوين كما قال واحسب
عليه اي على الجد ابنا اب ان وجدا بالاطلاق اي ان وجد في المسئلة وبعد
ان تحسب ابن الاب على الجد فاعط سهمه الشقيق ابدا الا اذا كان ولد الابوين
اختا واحدة وفضل عن نصفها شيء كما في الزيديات الاربع وسياتي قريبا
فاذا كان ولد الابوين ذكرا فاكثر او انثيين فاكثر او واحدة ولم يفضل عن
نصفها شيء فيسقط ولد الاب في الجميع لانه اما عصبة بنفسه او بالجد فليس له
الا ما فضل فاذا لم يفضل شيء فلا شيء له كجد واخ شقيق واخ لاب او اخته
لاب فيعد الشقيق الاخ او الاخت من الاب على الجد فيستوي للجد الثلث و
المقاسمة فاذا اخذ الجد نصيبه بقي الثلثان فياخذهما الشقيق لانه لو لم يكن
جد لاستقل بالجميع فيستقل بالباقي بعد حظ الجد وكجد واخ شقيق واخت لاب
المقاسمة خير للجد فله سهمان من خمسة والباقي للشقيق وتسقط الاخت لما
مر وكام وجد واخ لابوين واخت لاب وكزوجة وجد واخت لابوين واخ
لاب للام السدس في الاولى وللزوجة الربع في الثانية وللجد خمسا الباقي
فيهما ولا شيء فيهما لولد الاب لما تقدم وان كان مع ولد الاب شقيقة فقط فانها
تاخذ بعد الجد الى النصف لانها لو انفردت لم تاخذ بالفرض اكثر منه فان بقي
بعد حصة الجد والفرض نصف المال فاقل فهو للشقيقة ولا شيء لولد
الاب كجد وشقيقة واخت لاب القسمة على اربعة للجد سهمان وللشقيقة
سهمان هما قدر النصف وترجع بالاختصار الى اثنين وتسقط الاخت
من الاب وكزوجة وجد وشقيقة واخوين لاب للزوجة الربع وللجد ثلث

الباقي

الباقي فيبقى بعد الربع وثلث الباقي نصف فتستقل به الشقيقة وكزوج وجد واخت
شقيقة واخوين لاب فللزوج النصف ثلاثة من ستة وللجد السدس او ثلث الباقي
سهم منها يبقى اثنان وهما اقل من نصف المال فهما للشقيقة ولا تزاد عليهما ولا شيء للاخوين
من الاب فيهما فان فضل عن نصفها وحصة الجد والفرض ان كان شيء كان لولد الاب
ذكرا كان او انثى واحدا او اكثر واعلم ان المسائل التي يبقى فيها لولد الاب شيء من ست
مسائل بالنظر الى اسم الفرض لا لمن ياخذه من ام او جدة وثمان بالنظر الى من ياخذ
وهي ان يكون مع الجد والشقيقة من اولاد الاب اخ او اختان او اخت او ثلاث اخوات   او اخ واخت
ولا فرض في الجميع او يكون الفرض في الاخيرتين سدسا فهذه ست ولا يتفق ان
يبقى لولد الاب بقية بعد نصيب الجد ونصف الشقيقة في مسئلة فيها فرض غير
السدس وما تسمعه زيد رضي الله عنه من قبيل الاخيرتين لانه يمكن
الشقيقة ان تعاد الجد باخ واخت وتجعل الفرض ذا تثريد ذلك فمن الصور
التي يبقى فيها لولد الاب شيء عشرية زيد نسبت اليه لما صحت منه وهي شقيقة
وجد واخ لاب اصلها خمسة للجد منها سهمان لان المقاسمة خير له من الثلث
يبقى ثلاثة للشقيقة نصف ولا نصف للخمسة فتضرب الخمسة في اثنين مقام
النصف فتصح من عشرة للجد اربعة وللشقيقة خمسة وللاخ من الاب واحد
وثانية الزيديات العشرينية وهي العشرية لو كان فيها بدل الاخ اختين
لاب فاصلها من خمسة كالتي قبلها للجد منها سهمان يفضل ثلاثة للشقيقة منها
نصف المال سهمان ونصف سهم يفضل نصف سهم بين الاختين من الاب لكل
واحدة ربع فمقام النصف داخل في مقام الربع فاضرب الاربعة مقام الربع
في اصلها تصح من عشرين ثم اضرب الاربعة ايضا في كل نصيب يحصل للجد ثمانية
وللشقيقة عشرة ولكل اخت من الاب سهم ثالثة من الزيديات مختصرة
زيد وهي ان يكون مع الجد والشقيقة ام وثلاث اخوات لاب او اخ واخت لاب

فلو لاطريق الاختصار ابتداهو احسن كما قاله الشيخ زكريا رحمه الله تعالى لانه المطلوب فاصلها ثمانية عشر على الارجح للام ثلاثة وللجد ثلث الباقي خمسة وللشقيقة النصف تسعة ولاولاد الاب سهم ورؤوسهم ثلاثة فاضرب الثلاثة في الثمانية عشر تبلغ اربعة وخمسين منها تصح واضرب الثلاثة ايضا في كل نصيب يحصل للام تسعة وللجد خمسة عشر وللشقيقة سبعة وعشرون ولاولاد الاب ثلاثة لكل راس سهم ويعايا بها فيقال امراة جاءت الى ورثة يقتسمون مالا فقالت لا تعجلوا فاني حبلى ان ولدت ذكرا او انثى فقط لم يرث وان ولدتهما معا ورثا

الجواب هذا ميت ترك اما وجدا واختا شقيقة وامراة اب حاملا وهي الحبلى والغزها العلامة ابن الهايم فقال

يا معشر الغواص اني سايل — عن امراة جاءت لقوم تجادل
فقالت وكانوا يبتغون تقاسما — تانوا الى وضعي فاني حامل
فان كان انثى لم ترث معكم وان — يكن ذكرا يحرم وما عنه فاصل
وان كان انثى قارنت ذكرا يجب — لكل تراث ماله فيه حاظل
فهاتوا جوابا شافيا عن سوالها — ليعرف من للعويص يحاول

وقال رحمه الله تعالى مجيبا

سالت سوالا لا يكاد يحله — ويفهمه الا الفحول الافاضل
وصورته ام وجد واخته — لاصليه والحبلى من الاب حامل
وكان ابو ذا الميت قدما قبلها — فجاءت لوراث ابنه وهي حامل
فهاك جوابا للسوال مطابقا — وما كل من يلقى لسوال يقاول

الرابعة تسعينية زيد وهي جد واخت من اب مع الام والجد والشقيقة وكذا لو كان ولد الاب خمس اخوات او خمسة اخوة او اخا وثلاث اخوات فاصلها من ثمانية عشر ايضا على الارجح لان ثلث الباقي خير للجد فللام السدس

ثلاثة

ثلاثة وللجد ثلث الباقي خمسة وللشقيقة نصف المال تسعة الباقي سهم لا ينقسم على خمسة عدد رؤس اولاد الاب فاضرب الخمسة في اصلها تصح من تسعين واضرب الخمسة ايضا في كل نصيب يحصل للام خمسة عشر وللجد ثلث الباقي خمسة وعشرون وللشقيقة خمسة واربعون ولاولاد الاب خمسة لكل اخ سهمان وللاخت سهم ويلغز بها فيقال رجل مات وخلف ثلاثة ذكور وثلاث اناث وترك تسعين دينارا فاخذت احدى الاناث دينارا واحدا وليس فيها دين ولا وصية الجواب هذه تسعينية زيد رضي الله تعالى عنه وصاحبة الدينار هي الاخت من الاب والغزها نظما فقيل

لقد مات من اشراف عجلان سيد — وخلف وراثا من الناس احرارا
رجالا ونسوانا يعدون ستة — وقد خلف المتوفى تسعين دينارا
فمن ذلك دينار لعزة واحد — به قضت الحكام جهرا واسرارا

اسم اخت اب

وجوابه

سالت سوالا في الفرايض فاستمع — هديت جوابا منه فاكشف العارا
ترث امه سدسا من المال كله — وثلث الذي يبقى فللجد قد صارا
~~فمن لعمري اربعون وخمسة — شقيقته لا تستطيعون انكارا~~
فمن لعمري اربعون صحيحة — ويبقى من المقدار خمسون دينارا
لزينب منها اربعون وخمسة — شقيقته لا تستطيعون انكارا
وقد بقيت خمس لاولاد علة — مساكين لم يقضوا من المال اوطارا
فاربعة منها لزيد وعامر — وعزة قد حازت من المال دينارا

الخامسة مما يبقى فيها لولد الاب شيء ان يكون مع الجد والشقيقة اخ واخت لاب وليس فيها ام فيستوي للجد المقاسمة والثلث فللجد اثنان من ستة وللشقيقة ثلاثة يبقى سهم لا ينقسم على رؤس اولاد الاب فتصح من ثمانية عشر

السادسة مما يبقى فيها لولد الاب شيء ان يكون بدل الاخ خنثان وهي كالتي قبلها فان
كانتا شقيقتين فلهما الثلثان ولا يبقى بعد الثلثين وحصة الجد والزوج
ان كان شيء فلا يبقى للاخوة للاب مع الشقيقتين شيء كجد وشقيقتين واخ
لاب يستوي للجد المقاسمة والثلث فله ثلث المال والباقي للشقيقتين
لانه ثلثان ولا شيء للاخ للاب **فائدة** مسائل المعادة ثمان وستون مسئلة
كما ذكرها غير واحد من الفرضيين رحمهم الله تعالى ضابطها ان يكون ولد
الابوين دون مثلي الجد وذلك خمسة اقسام شقيقة شقيقتان شقيق
وشقيقة ثلاث شقايق وان يكون مع كل قسم من الاقسام الخمسة من ولد الاب
ما يكمل مثلي الجد او دون ما يكمل لان الزيادة على مثلي الاخ لا يحتاج اليها في
تنقيص الجد وبحسب ذلك تكون المسايل ثلاث عشرة مسئلة وهي ان يكون
مع الشقيقة من ولد الاب اخت او اخ او اختان او اخ واخت او ثلاث
اخوات فهذه خمس صور وان يكون مع الاخ الشقيق اخ او اخت او اختان
لاب فهذه ثلاث صور وكذلك مع الشقيقتين فهذه ثلاث صور ايضا
وان يكون مع الشقيق والشقيقة ومع الثلاث الشقيقات اخت لاب فهذه
ثلاث عشرة ولا يخلو في كل منها حاله اما ان لا يكون معهم صاحب فرض او يكون الفرض نصفا
فقط كزوج او ربعا فقط او سدسا فقط او سدسا وربعا كزوجة وام
او جدة فهذه خمسة احوال نضرب في الثلاث عشرة يبلغ خمسا وستين
والثلاث الباقية هي ان يكون مع الجد اخت شقيقة واخت لاب والفرض ثلثين
كبنتين او نصفا وسدسا كزوج وام او نصفا وثمنا كبنت وزوجة
فهذه ثمان وستون مسئلة وهذا باعتبار اسم الفرض مع قطع النظر
عن من يستحقه والا فيزيد العدد المذكور والله اعلم ولما كان من الاحكام
السابقة في الجد انه حيث بقي بعد الفرض قدر السدس اخذه الجد و
سقطت الاخوة الا الاخت في الاكدرية فانها انه لا فرض للاخت مع الجد في غير

مسايل

مسايل المعادة على نزاع فيها الا الاخت في الاكدرية كما قال العلامة الشنشوري
رحمه الله تعالى وكان من حكم العاصب انه اذا استغرقت الفروض التركة سقط
الا العصبة الا الشقيق في المشتركة عند المالكية والشافعية كما تقدم والا الاخت في
الاكدرية اعقب باب الجد والاخوة بباب عقده لها فقال **باب**
الاكدرية سميت بذلك لنسبتها الى اكدر وهو المسؤل عن المسئلة او
لتكدر اقوال الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين فيها او لانها كدرت
على زيد اصله لانه لا يفرض للاخوات مع الجد ولا يعيل مسايل الجد والاخوة وقد
فعل ذلك هنا او لان زيدا كدر على الاخت ميراثها لانه اعطاها النصف ثم
استرجعه اقوال وقيل غير ذلك **لا فرض مع جد لاخت** شقيقة كانت او لاب
او لا في غير مسائل المعادة **الا اذا ام وزوج حصلا** في المسئلة مع الجد والشقيقة
فافرض له اي للجد **السدس وافرض النصف لها** اي للاخت فاصلها ستة للزوج
النصف ثلاثة وللام الثلث اثنان يبقى واحد هو قدر السدس فياخذه الجد
فرضا كما صرح به المصنف وغيره ولا ينافيه انه انما ياخذ بالفرض اذا كان
هناك فرع وارث لان باب الجد والاخوة خارج عن القياس [illegible] وهذه
الصورة منه لا بنص كما نبه على ذلك الشيخ ابراهيم بن عبد الله المدني الفرضي
الحنبلي رحمه الله تعالى وكان مقتضى الحكم السابق ان تسقط الاخت
وهو مذهب الحنفية وعند الائمة الثلاثة ومن وافقهم لا تسقط الاخت في
الاكدرية بل يفرض لها النصف ثلاثة لانها ترث بالفرض تارة وبالتعصيب
اخرى فلما تعذر التعصيب وانقلب الجد الى فرضه لنقصان حقه وهو
السدس لو عصبها انقلبت هي الى الفرض وهو النصف ولان الفريضة ليس فيها
من يسقطها فتعول مسئلتهم الى تسعة كما قال **حتى لتسعة**
يكون عولها للزوج ثلاثة وللام اثنان وللجد واحد وللاخت ثلاثة لكن
لما كانت الاخت لو استقلت بما فرض لها لزادت على الجد ردت بعد الفرض

الى التعصيب بالجد وحينئذ تضم حصته الى حصتها وتقسمان الاربعة اثلاثا له مثلا
ما لها وذلك قوله واعطه بالقسمة الشرعية كما مضى في باب الجد والاخوة في
قوله عن الجد في الاناث بعده كالاخ لدى الميراث فهي اي المسئلة الاكدرية
واذا قلنا تقتسمان الاربعة اثلاثا فالاربعة على ثلاثة تباينها فاضرب الثلاثة
في التسعة تحصل سبعة وعشرون منها تصح للزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة و
هي ثلث المال وللام اثنان في ثلاثة بستة وهي ثلث الباقي وللجد و
الاخت اربعة في ثلاثة اثني عشر للاخت اربعة وهي ثلث باقي الباقي وللجد ثمانية
وهي الباقي فلهذا يلغز بها ويقال اربعة ورثوا مالا فاخذ احدهم ثلثه و
الثاني ثلث الباقي والثالث ثلث باقي الباقي والرابع الباقي ونظم بعضهم
ذلك فقال

ما فرض اربعة يوزع بينهم ❊ ميراث ميتهم بفرض واقع
فلواحد ثلث الجميع وثلث ما ❊ يبقى لثانيهم بحكم جامع
ولثالث من بعدهم ثلث الذي ❊ يبقى وما يبقى نصيب الرابع

ولابد في تسميتها والحكم فيها بما ذكر من هذه الاركان الاربعة وهي زوج
وام وجد واخت واحدة لغيرام فلو لم يكن فيها زوج فهي الخرقاء وتقدمت
ولو لم يكن فيها جد كانت المباهلة وستاتي في باب الحساب ان شاء الله تعالى و
لو لم يكن فيها اخت كان للزوج النصف وللام الثلث والباقي وهو السدس للجد
ولو كان بدل الاخت اخ سقط اذ لا فرض له ينقلب اليه ولو كان بدلها
اختان او اخ واخت او اخوة او اخوات لحجبت الام من الثلث الى السدس
وكان السدس الذي حجبت عنه الام للاخوة والله اعلم فرع
الورثة باعتبار ارثهم بالفرض او التعصيب اربعة اقسام قسم
يرث بالفرض وحده وهو سبعة الزوجان والجدة مطلقا والام وولداها
وقسم يرث بالتعصيب وحده وهو اثنا عشر وضابطه كل عصبة بنفسه

[illegible] الزوج [illegible]

غير الاب

غير الاب والجد وهم الابن وابنه والاخ الشقيق وابنه والاخ للاب وابنه و
العم الشقيق وابنه والعم للاب وابنه وذو الولاء وذات الولاء وقسم
يرث تارة بالفرض وتارة بالتعصيب ولا يجمع بينهما وهن اربع البنت
وبنت الابن والاخت لابوين والاخت لاب اذا انفردن عمن يجعلهن
عصبة ورثن بالفرض وان كان معهن من يجعلهن عصبة بالغير او مع
الغير ورثن بالتعصيب وقسم يرث بالفرض مرة وبالعصوبة مرة و
يجمع بينهما مرة وهو الاب والجد اذا انفرد كل منهما عن الفرع الوارث و
رث بالتعصيب وان كان معه ابن او ابن ابن وان نزل او كان معه
من اصحاب الفروض مستغرق كبنتين وام وزوج او مبق اقل من
السدس كبنتين وزوج او مبق قدر السدس كبنتين وام فرض للاب
او الجد السدس في الكل وان كان معه احد من البنات او بنات الابن او
هما جميعا وفضل عن الفرض اكثر من السدس اخذ السدس فرضا والباقي
عصوبة يروى ان الحجاج سئل الشعبي عمن مات عن اب و
بنت فقال للبنت النصف والباقي للاب فقال له الحجاج اصبت
في المعنى واخطأت في اللفظ هلا قلت للاب السدس وللبنت النصف و
الباقي للاب فقال اخطأت واصاب الامير وان اجتمع في شخص
جهتا تعصيب ورث باقواهما والاقوى معلوم من ترتيب العصبات
مثاله لو تزوج شخص بنت عمه فاولدها ابنا فهذا الابن عصبتها من
جهتين بالبنوة وبني العمومة فارثه لها بالبنوة وكذا لو اعتق
شخص ابن عمه ورثه ببني العمومة لا بالولاء وان اجتمع في شخص جهتا
فرض وتعصيب كابن عم هو اخ لام او زوج ورث بهما حيث امكن وكذا
لو اعتق رجل امته ثم تزوجها ثم ماتت او اعتقت امراة عبدا ثم تزوجها
ثم مات عنها حيث لا حاجب ولو ماتت امراة عن بنت وزوج هو ابن عم

فتركتها بينهما بالسوية وان تركت معه بنتين فالمال بينهم اثلاثا وثلاثة اخوة لابوين اصغرهم زوج لبنت عمهم المورثة له ثلثان ولهما الثلث وقد نظمها بعضهم فقال

ثلاثة اخوة لاب وام وكلهم الى خير فقير
فحاز الاكبران هناك ثلثا وباقي المال احرزه الصغير

ولو تزوجت امراة رجلا فولدت منه ولدا ثم تزوجت باخيه لابيه وله خمسة اولاد ذكور وولدت منه مثلهم ثم مات زوجها ثم تزوجت اجنبي فولدت منه خمسة ذكور ايضا ثم مات ولدها الاول بعد موت امه ورث منه خمسة نصفا وهم اخوته لامه واولاد عمه وخمسة سدسا وهم اولاد امه من الاجنبي وخمسة ثلثا وهم اولاد عمه من الاجنبية وبعايا بها وقد نظمتها في اثناء اسئلة بقولي

وعن ميت وراثه خمسة عشر حا لا فسدس من تراث تحصلا
لخمستهم والثلث كان لخمسة ونصف من الميراث للباقي اعتلا

وتصح من ثلاثين وان اجتمع في شخص جهتا فرض وذلك في وطي الشبهة او نكاح المجوس واسلموا او ترافعوا الينا فعند الامامين ابي حنيفة واحمد رحمهما الله تعالى يورث بكلا الجهتين لانهما سببان يورث بكل منهما عند الانفراد فاذا اجتمعا لم يسقط احدهما الاخر كابن عم هو اخ لام وهو قول علي وابن مسعود وابن عباس وهو رواية عن زيد رضي الله تعالى عنهم وعند الامامين مالك والشافعي رحمهما الله تعالى لا يورث الا باقوى الجهتين فقط وولد الزنا والمنفي بلعان عند الامام احمد رحمه الله تعالى عصبته بعد ابنه وابن ابنه هم عصبة امه بالنفس على الاصح و يقدم بعد الفروض اقربهم منها فان مات ميت من لا اب له شرعا عن ام وخال فالثلث للام والباقي للخال ولو خلف امه واباها واخاها الغرام فلها

الثلث والباقي لابيها لانه اقرب عصبتها وان كان مكان الاب جدا فللام الثلث والباقي بين جدها واخيها ولو خلفا ماه وخال امه فللام الثلث وخالا له ولاخ للام السدس فرضا والباقي تعصيبا ويسقط الخال لان الابن يسقط الاخ ويرث الاخ من الام مع بنت من لا اب له شرعا بالعصوبة فقط فاذا خلف بنتا واخا واختا لام فللبنت النصف والباقي للاخ تعصيبا ولا شيء له بالفرض لانه محجوب عنه بالبنت ولا ترث الاخت لانها محجوبة بالبنت ومذهب زيد رضي الله تعالى عنه والائمة الثلاثة رحمهم الله تعالى ليست عصبة امه عصبة له والله اعلم ولما انهى الكلام على شيء من المسائل الفقهية شرع في المسائل الحسابية فقال باب الحساب واصول المسائل والعول اي حساب الفرائض وهو تاصيل المسئلة وتصحيحها لا علم الحساب المعروف مع انه لا بد من معرفته لمن يريد اتقان علم الفرائض والحساب اي حساب الفرائض المعهود ان ترم اي تطلب محصلا اي تحصيل معرفته فاستخرج السبع الاصول التي فيها فرض كالخمسة اولا واعلم ان للاصول اعتبارين احدهما ان تنظر في نوع الفرض انفرادا واجتماعا مع قطع النظر عن ما بعده ويسمى المنظور فيه بهذا الاعتبار مسائل ويسمى طريقا الثاني ان تنظر فيه باعتبار من ياخذه ويسمى المنظور فيه بهذا الاعتبار صورا وكل منها محصور فمسائل الاصول التسعة عائلة وغير عائلة تسع وخمسون و صورها تزيد على ستمائة واصل المسئلة هو اقل عدد يخرج منه فرضها او فروضها وان لم يكن فيها فرض بل تمحضت العرثة كلهم عصبات فعدد رؤوسهم اصل المسئلة مع فرض كل ذكر بانثيين ان كان فيهم انثى وهذا في غير الولاء اما فيه فان تساووا في الاستحقاق فعدد رؤوسهم

ولو كان فيهم انثى اصلها وان اختلفوا فاصلها مخرج كسورهم ففي ابنين او
معتقين مستوين ذكرين او انثيين او ذكر وانثى اصلها من اثنين لكل واحد
سهم وفي ثلاثة معتقين انثى لها النصف وذكر له الثلث واخر له السدس
اصلها ستة لذات النصف ثلاثة ولذي الثلث اثنان ولذي السدس واحد
والسبعة الاصول وهي المتفق عليها اثنان وثلاثة واربعة وستة وثمانية هي
واثنا عشر واربعة وعشرون واصلان مختلف فيهما وهما الثمانية عشر
والستة والثلاثون ولا يكونان الا في باب الجد والاخوة وعند الحذاق
انهما اصلان لا تصحيح فانها اي الاصول السبعة قسمان قسم يعول
وقسم لا يعول وقوله يا خليل تمام البيت ثلاثة منها اي من
السبعة هي التي ان كثرت فروضها تعول والعول زيادة في السهام و
يلزمه النقص في الانصباء فالستة من العدد اصل للسدس مفردا
وما بقي كاب او ام او جد او جدة مع ابن او ابن ابن لكل واحد منهم له السدس
وللابن او ابن الابن الباقي وكام واخوين لام او لاب لها السدس ولهما
الباقي وللسدسين وما بقي كابوين او كاب وجدة او كام وجد وابن
في الثلاث الصور وكام واخ لام واخ لغيرها او مع النصف كجدة
وبنت وعم وكاخت شقيقة واخت لاب وبنت اخ وكزوج وجدة واخ لغير
ام وكزوج وام واخوين لغيرها وكبنت واب او جد فاصلها من ستة اي الكل
لتداخل المخرجين وكذا ان يقترن الثلث بالسدس وما بقي كام واخ
لام وابن عم وكام واخوين لام ومعتق وكذا ان يقترن الثلثان بالسدس
وما بقي كبنتين او بنتي ابن مع اب او جد لهما الثلثان وللاب او الجد
السدس فرضا والباقي تعصيبا وكاختين شقيقتين او لاب مع ام او
جدة وعم لهما الثلثان وللام او الجدة السدس والباقي للعم او يقترن النصف
بسدسين وما بقي كبنت او بنت ابن وابوين وكثلاث اخوات متفرقات

وعم

وعم وكزوج وام واخ لام واخ لغيرها اصلها من ستة لتماثل مخرجي السدسين
ولدخول مخرج النصف في احدهما وكذا ان يقترن الثلثان بالسدسين كابوين
وبنتين او بنتي ابن وكاختين شقيقتين او لاب وام واخ لام او يقترن النصف
مع ثلاثة اسداس كبنت وبنت ابن وابوين وكثلاث اخوات متفرقات وام
او جدة او نصف وثلث الباقي كاحدى الغراوين فاصلها من ستة ايضا وكذا
اذا اجتمع النصف والثلث كزوج وام وعم للمباينة بين مخرجي النصف والثلث
ومسطح اثنين في ثلاثة ستة او نصف وثلث وسدس كزوج وام واخ
لام وكاخت لغير ام واخوين لام وام او جدة وكمسئلة الالزام والمناقضة
وهي زوج وام واختان لام لان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لا يقول
بالعول ولا يحجب الام من الثلث الى السدس باقل من ثلاثة اخوة فان اعطى
الام الثلث لكون الاخوة اقل من ثلاثة واعطى الاختين لام الثلث
والزوج النصف عالت المسئلة الى سبعة وهو لا يرى العول وان اعطى
الام السدس كالجمهور لزم حجبها باقل من ثلاثة من الاخوة وهو لا يرى
ذلك وجميع هذه الصور لا عول فيها بل هي اما ناقصة واما عادلة فالتي
فيها العاصب ناقصة والتي لم يذكر فيها العاصب عادلة وسياتي ما فيه العول
ان شاء الله تعالى فكل هذه المسايل وما شاكلها للسدس وما ذكر معه
مخرجا نرى ومسايل هذا الاصل بغير عول احدى عشرة مسئلة و
صورها كثيرة واما ضعفها اي ضعف الستة وهو الاثنا عشر فهو مخرج
للربع اذا كان مع ثلث وما بقي جرى كزوجة واخوين لام وعم وكذا
لو كان بدل الاخوين ام لان الثلاثة مخرج الثلث والاربعة مخرج الربع متباينان
ومسطحهما اثنا عشر وكذا اذا كان فيها ربع وثلثان وما بقي كزوج
وبنتين وعم كزوجة وجدة واختين شقيقتين او لاب وعم فاصلها من

من اثني عشر لما ذكر او الربع مع سدس ومابقي كزوج وام وابن وكزوجة وجدة وعم
لان مخرج الربع والسدس متوافقان بالنصف وحاصل ضرب نصف احدهما في كامل
الآخر اثنا عشر وكل مسئلة فيها ربع وسدسان ومابقي كزوج وابوين وابن وكزوجة
وام واخ لام واخ لغيرها او ربع وسدس ونصف ومابقي كزوج وام وبنت وعم و
كزوجة واخت شقيقة واخت لاب وعم او ربع وسدس وثلث ومابقي كزو
وام وولديها وعم اصلها من اثني عشر في الجميع فلهذا الاصل بغير عول ست مسايل
ولا بد ان يكون احد الزوجين في اصل اثني عشر لانه لابد فيه من ربع ولا يكون
فرضا لغيرهما وهي في جميع هذه الصور ناقصة ولا يكون في الاثني عشر صورة
عادلة اصلا وستاتي الصور التي فيها عايلة ثم ذكر اصل اربعة وعشرين بقوله
وضعف ضعفها اي وضعف ضعف الستة اي مخرج سدس
مع ثمن ومابقي كاحد الابوين وزوجة وابن لتوافق المخرجين بالانصاف
ونصف احدهما اذا ضرب في كامل الاخر حصل ما ذكر وكل مسئلة فيها
ثمن وسدسان ومابقي كزوجة وابوين وابن او ثمن ونصف و
سدس ومابقي كزوجة وبنت وبنت ابن وعم او ثمن ونصف وسدسان
ومابقي كزوجة وبنت وابوين او ثمن وثلثان كزوجة وبنتين او بنتي ابن
واخ لغير ام فاصلها من اربعة وعشرين لتباين المخرجين وكذا كل مسئلة
فيها ثمن وثلثان وسدس ومابقي كزوجة وبنتين واب للزوجة ثلاثة
وللبنتين ستة عشر وللاب خمسة اربعة بالفرض وواحد بالتعصيب
فلهذا الاصل بغير عول ست مسايل ولا يتصور ان يجتمع الثمن مع الثلث ولا
مع الربع لان الثمن لا يكون الا للزوجة عند وجود الفرع الوارث والثلث انما
يكون فرض الام او اولادها وللجد في بعض احواله والفرع الوارث يرد
الام وللجد الى السدس ويحجب اولاد الام وما احسن قول العلامة الجعبري رحمه الله تعالى

وثلث

وثلث وثمن لا يحلان منزلا انتهى واما امتناع الربع مع الثمن فلان الربع للزوج مع وجود
الفرع الوارث وللزوجة مع عدمه واجتماع الزوجين في مسئلة متعذر وقوله
يا فتى تمام البيت والغنى في الاصل الثالث او السخي واعلم ان الاربعة والعشرين
في جميع هذه الصور ناقصة ولا تكون عادلة وستاتي الصور التي هي فيها عايلة ولما
انهى الكلام على شيء من صور هذه الاصول الثلاثة بغير عول شرع في ذكر عولها
وما يعول اليه كل منها فقال فهذه الثلاثة الاصول العول عليها
يدخل وذلك ان كثرت فروضها حتى تزاحمت فيها وقوله يا رجل تمام البيت
فتنتهي الستة فيه اي العول نثرا اي متتابعة على التوالي شفعا
للعشرة ووترا فتعول الى سبعة بمثل سدسها في اربع مسايل الاولى اذا
كان فيها نصف وثلثان كزوج واختين لغير ام فللزوج النصف و
للاختين الثلثان ومجموعهما من الستة سبعة وهذه اول فريضة عالت
في الاسلام وقيل المباهلة الثانية اذا كان فيها نصف وثلث وسدسان كام
وشقيقة واخت لاب وولدي ام الثالثة اذا كان فيها نصفان وسدس
كزوج واخت لغير ام واخ لها الرابعة اذا كان فيها ثلثان وسدس وثلث كام و
اختين لابوين او لاب واخوين لام وتعول الى ثمانية بمثل ثلثها في ثلاث
مسايل الاولى اذا كان فيها نصف وثلثان وسدس كزوج واختين لغير
ام وام فللزوج النصف وللاختين الثلثان وللام السدس ومجموعها من
الستة ثمانية الثانية اذا كان فيها نصفان وسدسان كزوج وثلاث
اخوات مفترقات الثالثة اذا كان فيها نصفان وثلث كزوج وام واخت
لغيرها فللزوج النصف وللام الثلث وللاخت النصف ومجموعها من الستة
ثمانية وعند ابن عباس رضي الله تعالى عنهما للزوج النصف وللام الثلث
والباقي للاخت وتلقب هذه المسئلة بالمباهلة لقوله رضي الله عنه من شاء باهلته
ان المسايل لا تعول ان الذي احصى رمل عالج عددا لم يجعل في مال نصفا و
نصفا وثلثا هذان النصفان ذهبا بالمال فاين موضع الثلث وقيل النصفان
ان المباهلة لقب لكل عايلة قاله في المغني ولا نعلم اليوم قائلا بمذهب

ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ولا نعلم احدا من فقهاء العصر في القول بالعول
بحمد الله ومنه انتهى وتعول الى تسعة بمثل نصفها في اربع مسايل الاولى اذا كان فيها
نصف وثلثان وسدسان كزوج واختين لغير ام وام وولدها فللزوج النصف
وللاختين الثلثان وللام السدس ولولدها السدس ومجموع ذلك من الستة
تسعة الثانية اذا كان فيها نصفان وثلاثة اسداس كزوج وام وثلاث اخوات
مفترقات الثالثة اذا كان فيها نصفان وثلث وسدس كزوج وشقيقة وام و
ولديها على الاكثر وتقدمت الرابعة اذا كان فيها نصف وثلثان وثلث كزوج و
اختين لغير ام واختين لها وتسمى هذه المسئلة الغراء لانها حدثت في زمن بني امية
فاراد الزوج النصف كاملا فسالوا عنها فقهاء الحجاز فقالوا له ثلث المال بسبب
العول فشاع ذكرها واشتهرت فسميت بذلك تشبيها لها بالكوكب
الاغر وقيل ان الميتة كان اسمها الغراء وتسمى ايضا الشريحية لقضاء شريح فيها وتسمى
بالمروانية لانها وقعت في زمن مروان وقيل عبد الملك بن مروان وقيل كان الزوج
من بني مروان وقيل ان الغرا لقب لكل عايلة الى تسعة وتعول العشرة بمثل ثلثيها
في مسئلتين الاولى اذا كان فيها نصفان وسدسان وثلث كزوج واخت شقيقة
وام واخت لاب واخوين لام الثانية اذا كان فيها نصف وثلثان وسدس
وثلث فالمسئلة حينئذ زوج واختان لغير ام وام واكثر من واحد من
اولاد الام فللزوج النصف وللاختين لغير ام الثلثان وللام السدس و
لاولاد الام الثلث ومجموع ذلك من الستة عشرة وتلقب هذه بام الفروخ
بالخا المعجمة لكثرة السهام العايلة فيها شبهة بطاير وحولها افراخها و
تلقب ايضا بالشريحية لوقوعها زمن القاضي شريح روي ان رجلا اتاه وهو
قاض بالبصرة فساله عنها فجعلها من عشرة كما تقدم فكان الزوج يلقى الفقيه
فيستفتيه فيقول رجل ماتت امراته ولم تترك ولدا ولا ولد ابن فيقال
له النصف فيقول والله ما اعطيت نصفا ولا ثلثا فيقال له من اعطاك
ذلك فيقول شريح فيلقى الرجل شريحا فساله عن ذلك فيخبره الخبر فكان شريح

اذا التقى

اذا التقى الزوج يقول اذا رايتني ذكرت في حكما جائرا واذا رايتك ذكرت رجلا
فاجرا تبين لي فجورك لكتمك الشكوى وتكتم الفتوى ويعول ضعفها
اي ضعف اصلها وهي الاثنا عشر ون ثلاث عولات على توالي الافراد لسبعة
عشر في سبع مسايل تشتمل على ما يزيد على مائة صورة ومتى عالت الى سبعة عشر
لم يكن الميت فيها الا ذكرا فتعول الى ثلاثة عشر بمثل نصف سدسها في ثلاث مسايل
الاولى اذا كان فيها ربع وسدس وثلثان كزوج وام وبنتين للزوج الربع
وللام السدس وللبنتين الثلثان ومجموعها من الاثني عشر ثلاثة عشر وكذا
لو كان بدل الزوج زوجة مع ام واختين لغيرها الثانية اذا كان
فيها ربع وسدسان ونصف كزوج وابوين وبنت وكزوجة وثلاث
اخوات مفترقات الثالثة اذا كان فيها ربع وثلث ونصف كزوجة
وام واخت لغيرها وتعول الى خمسة عشر بمثل ربعها في اربع مسايل
الاولى اذا كان فيها ربع وسدسان وثلثان كزوج وابوين وبنتين للزوج
الربع وللابوين السدسان وللبنتين الثلثان ومجموعها من الاثني
عشر خمسة عشر وكزوجة وام واخ لام واختين لغير ام الثانية اذا
كان فيها ثلث وثلثان وربع كولدي ام واختين لغير ام ~~واختين لغير~~
ام وزوجة الثالثة اذا كان فيها ربع ونصف وثلاثة اسداس كزوج
وبنت وبنت ابن وابوين وكزوجة وام وثلاث اخوات مفترقات الرابعة
اذا كان فيها ربع ونصف وثلث وسدس كزوجة واخت شقيقة
وام واخوين لام وتعول لسبعة عشر بمثل ربعها وسدسها
في مسئلتين الاولى اذا كان فيها ربع وثلث ونصف وسدسان كزوجة
وام وولديها واخت لابوين واخت لاب الثانية اذا كان فيها سدس
وربع وثلث وثلثان كام وزوجة واختين لام واختين شقيقتين
او لاب وكثلاث زوجات وجدتين واربع اخوات لام وثماني اخوات ه

شقيقات او لاب فهن سبعة عشرة امراة وعالت المسئلة لسبعة عشر واذا
كانت التركة فيها سبعة عشر دينارا اخذت كل انثى دينارا فلهذه تلقب بام
الفروج بالجيم وبام الارامل وبالسبعة عشرية وبالدينارية الصغرى ويعايا بها
فيقال خلف سبع عشرة امراة من اصناف مختلفة وسبعة عشر دينارا فورثت
كل امراة منهن دينارا ويقال ايضا رجل خلف سبع عشرة امراة من اصناف
مختلفة فورثن ماله بالسوية وفي تسميتها صغرى اشارة الى ان لهم دينارية
كبرى وهي زوجة وبنتان وام واثنا عشر اخا واخت كلهم لابوين او لاب
فاصلها اربعة وعشرون وتصح من ست مائة لما سياتي للزوجة الثمن خمسة و
سبعون وللبنتين الثلثان اربع مائة وللام السدس مائة وللاخوة والاخت
الباقي وهو خمسة وعشرون لكل اخ سهمان وللاخت سهم رفعت هذه المسئلة الى
القاضي شريح رحمه الله تعالى وكانت التركة ست مائة دينار فاعطى الاخت دينارا
واحدا فلم ترض به فمضت الى علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه تشكي شريحا فوجدته
راكبا فامسكت بركابه وقالت له يا امير المؤمنين ان اخي ترك ست مائة دينارا
فاعطاني شريح منها دينارا واحدا فقال لها لعل اخاك ترك اما و
زوجة وبنتين واثنا عشر اخا وانت قالت نعم قال ذلك حقك ولم يظلمك
شيئا وتلقب ايضا بالركابية والشاكية لما تقدم ثم ذكر عول الاربعة والعشرين
بقوله وضعف ضعفها اي ضعف ضعف الستة بمثل ثمنه
انتشرا اي عال مرة واحدة في مسئلتين مشتملة على اكثر من عشر
صور الاولى من المسئلتين اذا كان فيها ثمن ونصف وثلاثة اسداس كزوجة
وبنت وبنت ابن وابوين الثانية اذا كان فيها ثمن وثلثان وسدسان
كزوجة وبنتين وابوين للزوجة الثمن وللبنتين الثلثان وللابوين سدسان
ومجموعها من الاربعة والعشرين سبعة وعشرون وتلقب المنبرية لان
عليا رضي الله تعالى عنه سئل عنها وهو على المنبر بالكوفة فقال ارتجالا صار ثمنها تسعا

ومضى

ومضى في خطبته وذكر بعض اشياخ اليمن ان صدر الخطبة الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا
ويجزي كل نفس بما تسعى واليه المآب والرجعى فسئل فاجاب بقوله صار ثمنها عنها
تسعا ومضى في خطبته رضي الله تعالى عنه وتلقب ايضا بالبخيلة لقلة عولها وتلقب ايضا
بالحيدرية ولما انهى الكلام على ثلاثة الاصول التي تعول شرع في بيان الاربعة الاصول
التي لا تعول فقال واربع من الاصول لا عول يعتريها اي لا يتبعها عول
وهي ثمن وربع ثم هي لترتيب الخبر ثلث نصف ثم بين مخارجها بقوله
فمخرج النصف والباقي كزوج او بنت او بنت ابن او اخت شقيقة او لاب
وعاصب لم يحجب ذا الفرض ولا يغير فرضها اصلها في الجميع اثنان لانه اقل عدد له فرضه
نصف صحيح وهي اذ ذاك ناقصة وكذلك النصفان كزوج واخت شقيقة او لاب
من اثنين عدا لان مخرج النصف والنصف متماثلان فللزوج
النصف وللاخت لغير ام النصف وهي اذ ذاك عادلة وتسمى هاتان المسئلتان
بالنصفيتين واليتيمتين تشبيها لها بالدرة اليتيمة التي لا نظير لها لانه ليس
في الفرائض مسئلة يورث فيها نصفان فقط بالفرض غيرهما فلهذا الاصل
مسئلتان وله ست صور والثلث مفردا كام او اخوين لام مع عم وهي اذ
ذاك ناقصة وكذا الثلثان مفردا كبنتين او بنتي ابن او اختين شقيقتين
او لاب وعم اصلها من ثلاثة في الجميع وهي اذ ذاك ناقصة او ثلثان وثلث كاختين
لغير ام واختين لها اصلها من ثلاثة لان مخرج كل من الثلث
والثلثين ثلاثة وهما متماثلان وتسمى هذه الاخيرة عادلة فلهذا الاصل ثلاث
مسائل وله تسع صور وقد بدا اي ظهر وبان من اربع ربع وحده
كزوج وابن او زوجة وعم لان الاربعة اقل عدد له ربع صحيح فللزوج
الربع والباقي للابن في الاولى وللزوجة الربع والباقي للعم في الثانية او مع الربع
نصف وما بقي كزوج وبنت وعم وكزوجة واخت لغير ام وعم فاصلها من
اربعة لان مخرج النصف داخل في مخرج الربع فيكتفى بالاكبر فللزوج الربع وللبنت

النصف والباقي للعم في الاولى وللزوجة الربع وللاخت لغير ام النصف والباقي للعم في
الثانية وكذلك ان كان مع الربع ثلث الباقي كما في احدى العمريتين وهي زوجة وابوان
وتقدم الكلام عليها او يكون الربع وثلث الباقي كما في زوجة وجد ومن الاخوة اكثر
من مثليه فاصلها من اربعة فيها لان الباقي من مخرج الربع بعد القا بسطه منقسم
على الثلاثة مخرج الثلث المضاف للباقي فلهذا الاصل ثلاث مسائل وله ثمان صور
ومن ثمانية ثمن وحده والباقي كزوجة وابن لانها اقل عدد له ثمن صحيح
ولان مخرج الكسر المفرد سميه الا النصف فمخرجه اثنان والثلث مخرجه ثلاثة والربع
اربعة وهكذا فالثمن مخرجه ثمانية او مع الثمن نصف كزوجة وبنت او بنت
ابن واخ لغير ام فاصلها ايضا من ثمانية لان مخرج النصف داخل في
مخرج الثمن فللزوجة سهم وللبنت او بنت الابن اربعة وللاخ الثلاثة الباقية
فلهذا الاصل مسئلتان وله ثلاث صور فهذه هي الاثنان والثلاثة
والاربعة والثمانية هي الاصول التي لا تعول المذكورة اثنان منها
لا يعارضهما النقص وهما الاربعة والثمانية واثنان منها اما ناقصة
واما عادلة وهما الاثنان والثلاثة وبيان النقص انك اذا اخذت الفرض
او الفروض المذكورة في المسئلة من جميع سهام ذلك الاصل يكون
الماخوذ انقص من ذلك العدد الذي هو اصل المسئلة ولا تعول الاربعة الاصول
ابدا لان مجموع اجزائها ناقصة عنها واما الاصلان المختلف فيهما فثمانية
عشر وستة وثلاثون فكل مسئلة فيها سدس وثلث ما بقي وما بقي اصلها
ثمانية عشر على الارجح لان الباقي من مخرج السدس بعده لا ينقسم على مخرج الثلث
ويباينه وحاصل ضربه فيه ما ذكر كام وجد واخوين واخت لغير ام فللام منها
السدس ثلاثة وللجد ثلث الباقي خمسة ولكل اخ اربعة وللاخت اثنان فلهذا
الاصل مسئلة واحدة وكل مسئلة فيها ربع وسدس وثلث ما بقي وما بقي اصلها
ستة وثلاثون لان الباقي من مخرج الربع والسدس بعدهما لا ينقسم على مخرج
ثلث الباقي ويباينه وحاصل ضربه فيه ستة وثلاثون كام او جدة وزوجة

وجد

وجد وثلاثة اخوة واخت لغير ام فللام او الجدة من الستة والثلاثين السدس
ستة وللزوجة الربع تسعة وللجد ثلث الباقي سبعة ولكل اخ اربعة وللاخت
سهمان ولهذا الاصل ايضا مسئلة واحدة فقد تمت التسع والخمسون المسئلة عائلة
وغير عائلة في الاصول التسعة جميعا وعددها بلا عول خمس وثلاثون والباقي
وهو اربع وعشرون مع العول والله اعلم ثم اعلم ان المسئلة قد تصح من اصلها
فلا تحتاج الى عمل تصحيح وقد اشار الى ذلك بقوله وحظ كل وارث
من المسئلة ان حصلا بالف الاطلاق من اصلها اي من اصل
المسئلة بان انقسم نصيب كل فريق من اصل المسئلة عائلة او غير عائلة عليهم
فالمقصد اي المطلوب منه كملا من غير تعب ولا تطويل حساب وذلك
في جميع ما ذكر من الامثلة العائلة وغير العائلة ما عدا المثال الذي في اصل ثلاثة
في اجتماع الثلث والثلثين السابق فوائد الاولى انما انحصرت مسائل
العول في اصل ستة واثني عشر واربعة وعشرين لان عددها تام ومعنى كونه
تاما ان اجزاءه الصحيحة غير المكررة لو جمعت لساوته او زادت عليه فالستة
لها نصف وثلث وسدس فساوت اجزاؤها والاثنا عشر لها نصف وثلث و
ربع وسدس فزادت والاربعة والعشرون لها نصف وثلث وربع وسدس وثمن
فزادت وانما لم يدخل العول في الاربعة الباقية لان عددها ناقص لكونه
لو جمعت اجزاؤه الصحيحة كانت اقل منه فاصل اثنين ليس له جزء صحيح الا النصف
وهو واحد واصل ثلاثة ليس له جزء صحيح الا الثلث وهو واحد واما الثلثان
فثلث مكرر واصل اربعة ليس له الا النصف والربع وذلك ثلاثة واصل ثمانية ليس
له الا النصف والربع والثمن وذلك سبعة الثانية لا يعال لاحد
من الرجال الا الاربعة الاب والجد والزوج والاخ من الام ويعال لجميع النساء
الا المعتقة ولا يفرض للام الثلث في مسائل العول الا في خمس صور الاكدرية واذا
كان معها احد الزوجين واخت من الابوين او من الاب وكل مسئلة عائلة لا بد
ان يكون فيها احد الزوجين الا في ست مسائل ضابطها ان يكون في المسئلة
من له سدس وثلث وثلثان ونصف وسدس بدل الثلثين وهي ام او جدة

وولد الام واختان من الابوين او من الاب ومنهما والله اعلم الثالثة
تقدم ان العول يلزمه النقص في الانصبا فاذا اردت ان تعرف ما نقصه العول
من حصة كل واحد عايلة وغير عايلة فانسب ما عالت به المسئلة اليها عايلة
وغير عايلة فان نسبت ما عالت به المسئلة الى مجموع المسئلة بعولها كان اسم
النسبة هو القدر الذي نقص على كل وارث من حصته الكاملة لولا العول
وان نسبت ما عالت به الى اصل المسئلة قبل العول كان اسم النسبة هو القدر
الذي نقص على كل وارث من حصته العايلة بعد العول ففي زوج وام واخت
لغيرها فاصلها ستة وتعول الى ثمانية انسب الاثنين الذين عالت
بهما المسئلة اليها مع عولها يكونان ربعا فقد نقص لكل من الزوج
والام والاخت ربع حصته الاصلية التي كانت له لولا العول وان نسبت
الاثنين الى اصل المسئلة قبل العول كان ثلثها فقد نقص لكل واحد
ثلث حصته العايلة الرابعة اذا جمعت فروض المسئلة منها
فان ساوتها سميت عادلة كزوج وام واخت منها وان نقصت فروض
المسئلة عنها سميت ناقصة كزوج وبنت وان زادت عليها فعايلة
كزوج واختين لغير ام ثم الاصول باعتبار العول وقسمتها اربعة
اقسام قسم تتصور فيه العدالة والزيادة والنقص وهو الستة وحدها
وقسم لا يكون الا ناقصا وهو الاربعة وضعفها والثمانية عشر و
ضعفها وقسم يكون عادلا وناقصا وهو الاثنان والثلاثة وقسم يكون
ناقصا وعايلا وهو الاثنا عشر والاربعة والعشرون ثم الناقص سواء كان
نقصه لازما او غير لازم ثلاثة اقسام قسم لا يبقى منه الا فرد ابدا وهو
الاثنان والثمانية والاثنا عشر وضعفها وهو قسم لا يبقى منه الا زوج
ابدا وهو الثمانية عشر وضعفها وقسم يبقى منه الزوج تارة والفرد اخرى
وهو الثلاثة وضعفها والاربعة والله اعلم الخامسة

هذه

هذه الاصول منها ما لا يكون الا من تعدد الفرض وهو الاثنا عشر وضعفها
والثمانية عشر وضعفها ومنها ما قد ينفرد فيه الفرض وهو بقية السبعة
وايضا فهذه الاصول باعتبار ما تشتمل عليه من الفروض خمسة اقسام قسم
يشتمل على فرض صحيح لا ازيد ولا انقص وهو الثمانية عشر وقسم يشتمل
على ثلاثة فروض ابدا وهو الستة والثلاثون وقسم يشتمل على فرض مرة
وعلى فرضين اخرى وهو الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية وقسم
يشتمل على خمسة فروض فما دونها الى الواحد وهو الستة وقسم يشتمل الى
على خمسة فروض فما دونها الى اثنين وهو الاثنا عشر وضعفها السادسة
المسائل باعتبار الذكورة والانوثة في الميت ثلاثة اقسام قسم لا يكون فيه
الميت الا ذكرا وهو الثمانية والاثنا عشر اذا عالت لسبعة عشر والاربعة
والعشرون مطلقا وهو الستة والثلاثون وقسم لا يكون فيه الميت الا انثى
وهو عول الستة لغير السبعة وقسم يجوز فيه الامران وهو ما عدا ذلك والله
اعلم باب تصحيح المسائل اذا لم تصح المسئلة من اصلها
فتحتاج حينئذ الى تصحيح وعمل اخر والانكسار حينئذ اما ان يكون على فريق
او فريقين او ثلاثة او اربعة ولا يتجاوزها لان اكثر ما يتصور في الفريضة
اجتماع خمسة اصناف ولا بد فيهم من صنف ينقسم عليهم نصيبه وهذا
عند من يورث اكثر من جدتين اما من لا يورث اكثر من جدتين
كالمالكية فلا يتجاوزه عنده ثلاثة واشار المصنف رحمه الله تعالى
الى الانكسار على فريق واحد فقط بقوله ثم ان انكسر على صنف واحد فقط
مطلقا يقع وتتصور وقوعه في كل الاصول السبعة والفريق يعبر عنه
تارة بالصنف وتارة بالحزب وتارة بالجنس وتارة بالنوع وتارة بالرؤس
وتارة بالفرق وتارة بالطائفة والمراد جماعة اشتركوا في فرض او في
ما بقي بعد الفرض وقد يطلق الفريق على الواحد فاذا وقع الانكسار على فريق واحد

وانقسم على غيره سهامه فانظر بين ذلك الفريق وسهامه فان وافقت السهام الرؤس في جزء
من الاجزا والمعتبر اقل الاجزا فاذا حصل التوافق بالنصف والثلث والسدس مثلا اعتبر
ادقها وهو السدس وكذلك اذا حصل بالربع والثمن ونصف الثمن اعتبر نصف الثمن وعلى هذا
القياس ولو كانت السهام داخلة في الرؤس فرد عدد الرؤس الى وفقه واضرب الوفق
في الاصل ان لم يعل وفي مبلغه بالعول ان عال كما قال فوفقه اضرب ان
توافق وقع في الاصل ان لم يعل او في عوله ان عال فما بلغ فمنه تصح كام وعشرة
بنين اصلها ستة للام سدسها واحد ويبقى للبنين خمسة لا تنقسم عليهم
وتوافق عددهم بالخمس فاضرب خمسهم اثنين في اصلها تبلغ اثني عشر منها تصح و
كزوجة وثمان اخوات لاب وثمان اخوات لام اصلها اثنى عشر وتعول الى خمسة
عشر اربعة منها للاخوات من الام لا تنقسم عليهن وتوافق عددهن بالربع
فاضرب ربع عددهن وهو اثنان في مبلغها بعولها تبلغ ثلاثين منها تصح وان باينت
السهام الرؤس فالكل اي كل الرؤس في ذاك اي في اصل المسئلة ان لم تعل
او مبلغها بالعول ان عالت لدى اي عند التباين اضرب واكتف بهذا العمل
فانه على القواعد الصحيحة المعتبرة تبني اذا تصح المسئلة كزوج وعمين اصلها
اثنان والواحد الباقي بعد فرض الزوج لا ينقسم على العمين ولا يوافق
فاضرب عددهما في الاثنين اصلها تبلغ اربعة منها تصح وكزوج وثلاث اخوات
لابوين او لاب اصلها ستة وتعول لسبعة وسهام الاخوات منها اربعة
تباين عددهن فاضربها في مبلغها بعولها يحصل احد وعشرون ومنها تصح فوايد
الاولى في بيان الاجزا التي تتاتى فيها الموافقة بين السهام والرؤس وهي اثنا عشر
بالاستقرا النصف والثلث والربع والخمس والسبع والثمن ونصف الثمن
وجزء من ثلاثة عشر وجزء من سبعة عشر فهذه في الاصول السبعة المتفق
عليها وتزيد الثمانية عشر بالعشر والستة والثلاثون بالسدس ونصف السبع
وفائدة هذا الحصر تخفيف الكلفة عن الناظر لئلا يتشوف لغيرها الثانية

اعلم

اعلم ان الموافقة لا تكون في اصل اثنين لان كلا من الفرض والباقي واحد وهو لا يوافق
عددا اصلا وتكون في غيره من الاصول وحيث وافق نصيب صنف من الورثة عدد
صنفه فان كانت الموافقة في اصل ثلاثة فهي بالنصف فقط كام واربعة اعمام وان
كانت في اصل اربعة فهي بالثلث كزوج وابنين وبنتين وفي اصل ثمانية بالسبع كزوجة
واربعة عشر ابنا او بالثلث كزوجة وبنت وستة اعمام وفي اصل ستة بالنصف
والثلث والربع او الخمس فمثال النصف ام واربعة اخوة لام وعم والثلث ام واخ
لام وستة اعمام والربع ابوان وثمانية بنين والخمس ام وعشرة اخوة لابوين او
لاب هذا ان لم تعل فان عالت فلا يتاتى فيه الموافقة بالثلث ولا الخمس وفي اصل
اثني عشر الجميع ما في الستة اذا لم تعل والسبع والثمن فمثال الموافقة بالنصف زوج
وست بنات وعم والثلث ام وزوجة واخوان لام وستة اعمام والربع زوجة و
ثمانية اخوة لام وعم والخمس زوج وابوان وعشرة بنين والسبع اب وزوج
وخمسة بنين واربع بنات والثمن زوج وست عشرة بنتا وعم هذا ان لم تعل فان عال
فالنصف والربع والثمن وفي اصل اربعة وعشرين تكون بالنصف والربع والخمس
والثمن وبنصف الثمن وبجزء من ثلاثة عشر وبجزء من سبعة عشر فمثال الموافقة بالنصف
اب وزوجة وست بنات ولو كانت البنات فيها اثنتي عشرة بنتا كانت مثالا
للموافقة بالربع ومثال الخمس زوجة وبنتان وعشرة اعمام ومثال الثمن زوجة واربع
وعشرون بنتا وعم ولو كانت البنات فيها ثنتين وثلاثين بنتا كانت مثالا للموافقة
بنصف الثمن والموافقة بجزء من ثلاثة عشر ابوان وزوجة وستة وعشرون ابنا
وبجزء من سبعة عشر اب وزوجة واربعة وثلاثون ابنا هذا ان لم يعل فان عال
فبالنصف او الربع او الثمن او نصف الثمن وفي اصل ثمانية عشر بالنصف او
الثلث او الخمس او العشر فمثال النصف ام وجد واربعة اخوة اشقا او لاب و
الثلث جد وست جدات لا تنقسم لواحدة منهن بخمسة اخوة اشقا او لاب والخمس
ام وجد وخمسة اخوة وخمس اخوات كلهم اشقا او لاب والعشر جد وام وعشرون

احا كذلك وفي اصل ستة وثلاثين بالنصف والثلث والسدس والسبع او نصف السبع ففي
مثال النصف ام وجد وزوجة واربعة اخوة اشقا او لاب والثلث جد وزوجة
وتسع جدات وسبعة اخوة اشقا او لاب والسدس جد وزوجة واثنا عشر
جدة واخوان وثلاث اخوات كلهم لاب والسبع ام وجد وزوجة وسبعة اخوة
وسبع اخوات كلهم اشقا او لاب ولو كانت الاخوة فيها عشرة والاخوات ثمانيا كان مثالا
للموافقة بنصف السبع والله اعلم **الثالثة** حصر الموافقة في اثني عشر جزءا
هو للاستقراء التام لان اصل اثنين لا موافقة فيه البتة كما تقدم واما اصل ثلاثة
فالنصيب منه اما واحد فلا يوافق غيره او اثنان فالموافقة بالنصف واما اصل
اربعة فالنصيب منه اما واحد فلا موافقة او اثنان فرضا فقط فلا تعلق في
صاحبها فلا كسر ولا موافقة او ثلاثة تعصيبا فقط فالموافقة بالثلث واما اصل
ستة فالنصيب اما واحد فلا موافقة او اثنان فالموافقة بالنصف او ثلاثة
فرضا فينقسم او تعصيبا فالموافقة بالثلث او اربعة فبالربع او النصف
او خمسة تعصيبا فقط فبالخمس واما اصل ثمانية فالنصيب اما واحد فرضا
فقط فلا موافقة او اربعة كذلك فلا كسر ولا موافقة او ثلاثة تعصيبا فقط
فالموافقة بالثلث او سبعة كذلك فبالسبع واما اصل اثني عشر فالنصيب اما
واحد تعصيبا فقط فلا موافقة او اثنان فرضا فقط فالموافقة بالنصف او
ثلاثة فرضا فلا موافقة او تعصيبا فالموافقة بالثلث او اربعة فرضا فقط
فالموافقة بالربع او النصف او خمسة تعصيبا فقط فالموافقة بالخمس او
ستة فرضا فقط فلا كسر او سبعة تعصيبا فقط فالموافقة بالسبع او ثمانية
فرضا فقط فالموافقة بالثمن او الربع او النصف واما اصل اربعة وعشرين فالنصيب
اما واحد تعصيبا فقط او ثلاثة فرضا فلا موافقة فيهما او اربعة فرضا فقط
فالموافقة بالربع او النصف او خمسة تعصيبا فقط فالموافقة بالخمس او
ثلاثة عشر كذلك فالموافقة بجزء من ثلاثة عشر او ستة عشر فرضا فقط فالموافقة
بنصف الثمن او الثمن او الربع او النصف او سبعة عشر تعصيبا فقط فالموافقة بجزء

من سبعة

من سبعة عشر جزءا واما اصل ثمانية عشر فالنصيب اما ثلاثة فرضا فقط فالموافقة
بالثلث او خمسة للجد فرضا فلا كسر او عشرة تعصيبا فقط فالموافقة بالعشر
او الخمس او النصف او واحد في صور المعادة فلا موافقة واما اصل ستة
وثلاثين فالنصيب اما ستة فرضا فقط فالموافقة بالسدس او الثلث او
النصف او سبعة للجد فرضا فلا كسر او سبعة فرضا فقط فلا موافقة فيها او
اربعة عشر تعصيبا فقط فالموافقة بنصف السبع او السبع او النصف
والله اعلم ولما كان التصحيح على الغرض ولواحقه من قسمة المسائل وعمل المناسخات
والاختصار وقسمة التركات وغيرها مفتقرا الى ثلاث مقدمات ذكرها
الشيخ المحقق ابراهيم بن الشيخ عبد الله بن سيف المدني
الحنبلي رحمه الله تعالى في كتابه العذب الفائض شرح عمدة الفارض احببت
ايرادها تتميما للفائدة وكذلك غالب الامثلة في التصحيح مع ان اكثر استمدادي
في هذا الشرح من كتابه المذكور اعظم الله لنا وله الاجور **فالمقدمة**
الاولى كل عددين فرضا لابد ان يكون بينهما نسبة من نسب اربع وهي
التماثل والتداخل والتوافق والتباين ويقال للمتماثلين ايضا المتساويان
وللمتداخلين المتناسبان وللمتوافقين المشتركان وللمتباينين المتخالفان
فان تساوى العددان كخمسة وخمسة وكثمانية وثمانية فمتماثلان ويكتفي باحدهما
في اكثر الاعمال الاتية وان تفاضلا فلا يخلو امرهما من ثلاثة احوال
وهي اما ان يفني اصغرهما اكبرهما او لا الثاني اما ان يفنيهما عدد ثالث غير الواحد
واما ان لا يفنيهما غير الواحد فان افنى اصغرهما اكبرهما بطرحه منه اكثر من مرة
فمتداخلان كاثنين وستة وكثلاثة وستة ويكتفى من المتداخلين باكبرهما
في اكثر الاعمال فان لم يفن اصغرهما اكبرهما ولكن افناهما عدد ثالث غير الواحد فمتوافقان
كاربعة وستة وكعشرة وخمسة عشر ويضرب وفق احدهما في كامل الاخر في
اكثر الاعمال وان لم يفنهما الا الواحد فمتباينان كثلاثة وخمسة وكاربعة

وخمسة ويضرب كامل احدهما في كامل الاخر في الاعمال الآتية واعلم ان غير المتباينين
متشاركان فاشتراك المتماثلين بما لاحدهما من الاجزاء واشتراك المتداخلين بما
لاصغرهما من الاجزاء واشتراك المتوافقين بالاكبر عدد يفنيهما من الاجزاء والوفق
يسمى راجعا وهو الحاصل من قسمة كل منهما على العدد المفني لهما كالاربعة والستة
فانهما متوافقان بالنصف فان لكل منهما نصفا صحيحا وهو اثنان من الاربعة
وثلاثة من الستة وهو وفق كل منهما وراجعه ايضا وايضا فالاثنان تفني كلا
منهما وهي عدد ثالث والمعتبر في الاعمال من الاجزاء المتعدده ادقها طلبا للاختصار
حيث امكن **المقدمة الثانية** في معرفة استخراج النسبة الواقعة
بين عددين منفردين ومعرفة اكبر عدد يفني كلا منهما العلم بتساوي
العددين وتفاضلهما بديهي لا يحتاج في معرفته الى طريق واما تداخلهما وتوافقهما
وتباينهما فيعرف باحد اوجه منها الحل ومنها القسمة ومنها الطرح وهو المشهور
وطريقه ان تطرح الاصغر من الاكبر فان افناه في مرتين فاكثر فهما متداخلان
كثلاثة وتسعة فانك اذا طرحت الثلاثة من التسعة ثلاث مرات فنيت و
كاربعة واربعة وعشرين فان الاربعة تفني الاربعة والعشرين في ست
مرات والا فينتفي تداخلهما كما ينتفي تماثلهما فان بقي من الاكبر واحد فمتباينان
كاربعة وخمسة وكاربعة وتسعة وان كان بقية الاكبر اكثر من واحد
فاطرحها من الاصغر فان افنته فهما متوافقان بما لبقية الاكبر من
الاجزاء فانها المفنية لكل منهما كالاربعة والستة وكالعشرة والخمسة والعشرين
فان الباقي من الستة بعد طرح الاربعة منها اثنان فسلطها على الاربعة
يفنيانها فهما متوافقان بالنصف واذا طرحت العشرة من الخمسة والعشرين
مرتين بقي خمسة فاذا طرحت الخمسة من العشرة فنيت فهما متوافقان بالخمس
فان لم يفن الاصغر بالباقي من الاكبر وبقي من الاصغر واحد فمتباينان كثمانية
وخمسة عشر فاطرح الثمانية من الخمسة عشر يفضل سبعة فاطرحها من الثمانية

يفضل

يفضل واحد فهما متباينان وان فضل اكثر من واحد فسلطه على بقية الاكبر فان
فنيت فهما متوافقان كتسعة واربعة وعشرين وان فضل واحد فمتباينان
كعشرة وسبعة وعشرين وان فضل اكثر من واحد ايضا فسلطه على بقية الاصغر
وهكذا تفعل في كل ما كان مسلطا اذا فضل منه شيء يكون مسلطا عليه كعشرين و
اثنين وثلاثين فسلط الاول على الثاني يفضل اثنا عشر سلطها على العشرين
يفضل ثمانية سلطها على الاثني عشر يفضل اربعة سلطها على الثمانية تفنيها فهما
متوافقان بما للاربعة من الاجزاء وهو الربع وكعشرين وثلاثة وثلاثين فاضل
الثاني بطرح الاول منه ثلاثة عشر اطرحها من العشرين يفضل سبعة
اطرحها من الثلاثة عشر يفضل ستة اطرحها من السبعة يفضل واحد فهما
متباينان ايضا **الطريق الثاني** طريق القسمة وهو ان تجعل الاصغر اماما
وتقسم عليه الاكبر فان انقسم بلا كسر فمتداخلان كاثني عشر وستة و
كاثنين وسبعين وثمانية وثمانية فاقسم الاثني عشر على الستة والاثنين والسبعين
على الثمانية يخرج في الاولى اثنان وفي الثانية تسعة فهما متداخلان وان لم
ينقسم الاكبر على الاصغر فالتداخل منتف ويبقى الامر دائرا بين التوافق
والتباين فان انكسر واحد فهما متباينان كاربعة وتسعة وكثمانية وخمسة
وعشرين وان انكسر اكثر من واحد فاتخذ المنكسر اماما ثانيا واقسم
عليه الامام الاول وهو الاصغر فان انقسم فهما متوافقان بما للمنقسم
عليه من الاجزاء وان انكسر واحد فمتباينان وان انكسر اكثر من واحد فاتخذه
اماما ثالثا واقسم عليه الامام الثاني وهكذا تفعل حتى ينتهي الى امام
ينقسم عليه الامام الذي يليه قبله بلا كسر فيكونان متوافقين بما للمنقسم
عليه اخر من الاجزاء وتنتهي الى واحد فيكونان متباينين ولا يعتبر خارج
القسمة فهذا كله لانه غير مراد لنفسه بل المعتبر هو الامام او المنكسر فلو
كان العددان خمسة عشر وعشرة فاجعل العشرة اماما واقسم عليه الخمسة

طريق الطرح

عشر يبقى خمسة اجعلها اماماً ثانياً واقسم عليه الامام الاول اعني العشرة فيصح
انقسامه فهما متوافقان بالخمس قال العلامة ابن الهايم رحمه الله تعالى وينبغي
ان يكون الوضع اذا استعملت بالهندي وغيره ليسهل العمل على هذه الصورة
٥ ١ ٢ ٥ ولو كان العددان ثمانية عشر وثلاثين فاجعل الثمانية
عشر اماماً واقسم عليه الثلاثين يبقى اثنا عشر اجعلها اماماً ثانياً واقسم عليه
الثمانية عشر التي هي الامام الاول يبقى ستة فاجعلها اماماً ثالثاً واقسم عليه
الامام الثاني اعني الاثني عشر فينقسم فهما متوافقان بالنصف والثلث والسدس
وهو ادقها وهذه صورتها ٣٠ ١٨ ١٢ ٦ ولو انكر واحد
كانا متباينين كما سبقت الاشارة اليه تكملة في ذكر طريق الحل وهو
ان العددين اما ان يكونا اوليين او مركبين او الاكبر اولاً والاصغر مركباً او
بالعكس فان كانا اوليين كخمسة واحد عشر او اكبرهما اولاً فقط كثمانية وثلاثة
عشر فهما متباينان وان كان الاكبر مركباً والاصغر اولاً فحل الاكبر الى اضلاعه
الاوايل فان كان فيها مثل الاصغر فمتداخلان كسبعة وواحد وعشرين و
ان لم يكن فيها مثل الاصغر فهما متباينان كسبعة وخمسة عشر وان كانا مركبين
فحل كلاً منهما الى اضلاعه الاوايل ثم انظر فاما ان يكون لاكبرهما مثل جميع اضلاع
اصغرهما او مثل بعضها او ليس له شيء منها فان كان الاول فمتداخلان
كثمانية عشر واثنين وسبعين فاضلاع الاول ثلاثتان واثنان واضلاع
الثاني ثلاثتان وثلاثة اثنينات وهذه صورتها ٣ ٣ ٢ اضلاع الاول
٣ ٣ ٢ ٢ ٢ اضلاع الثاني فاضلاع الاصغر جميعها للاكبر ويزيد الاكبر على الاصغر باثنين
فهما متداخلان وان كان الثاني فمتوافقان كستة وثلاثين وثمانية واربعين
فاضلاع الاول ثلاثتان واثنينان واضلاع الثاني ثلاثة واربعة اثنينات
وهذه صورتها ٣ ٣ ٢ ٢ اضلاع الاول ٣ ٢ ٢ ٢ ٢ اضلاع الثاني فثلاثة من اضلاع
الاكبر وهي الثلاثة واثنيان تماثل الاثنين واحد الثلاثتين من اضلاع الاصغر

فهما متوافقان بما اصطلح الاضلاع المشتركة من الاجزاء وهي النصف والثلث
والربع والسدس ونصف السدس وهو ادقها وان كان الثالث فهما متباينان
كاحد عشر واثنين وثلاثين فان اضلاع الاول ثلاثة وسبعة واضلاع الثاني
خمس اثنينات وصورتها هكذا ٣ ٧ اضلاع الاول ٢ ٢ ٢ ٢ ٢ اضلاع الثاني فليس في
اضلاع احدهما شيء في اضلاع الاخر فهما متباينان تتمتان الاولى
للمتداخلين خواص منها ان اصغرهما يفني اكبرهما كما علم من الطرح وان
اكبرهما يصح انقسامه على اصغرهما كما علم من القسمة وان اضلاع اصغرهما
موجودة في اضلاع اكبرهما كما علم من الحل ومن خواصهما ان العدد المساوي
لاصغرهما هو اكبر عدد يفني كلاً منهما وان الاشتراك بينهما باسم الواحد من
اصغرهما ومن امارة انتفاء التداخل ان يكون الاصغر زوجاً والاكبر فرداً
او ان يكون الاقل اكثر من نصف الاكبر والله اعلم التتمة الثانية
اذا اردت ايجاد اقل عددين متفقين بجزء معلوم فاضعف مخرج ذلك
الجزء يكون الحاصل هو اصغرهما فان اردت اكبرهما فاحمل المخرج على ضعفه
يكن الاكبر فلو اردت اقل عددين متفقين بالثلث فاضعف مخرج الثلث
يكن ستة وهي اصغر العددين فاذا زدت مخرج الثلث على الستة حصل
تسعة وهي اكبرهما فالستة والتسعة اقل عددين متفقين بالثلث واذا اردت تحصيل
اعداد متوافقة بجزء واحد فافرض بقدر العدة المطلوبة اعداداً اوايل واضرب
مخرج ذلك الجزء في كل منها فلو اردت ثلاثة اعداد متوافقة بالنصف [illegible]
فافرض ثلاثة اعداد اوايل كاثنين وثلاثة وخمسة ثم اضرب كل منها
في مخرج النصف يكن اربعة وستة وعشرة ولو اردت تحصيلها متفقة
بالسدس فاضرب في مخرجه كلاً منها يكن اثني عشر وثلاثين ولو اردت اربعة وثمانية عشر صح
اعداد متفقة بالسبع فافرض اثنين وثلاثة وخمسة وسبعة واضرب في
مخرج السبع كلاً منها يكن اربعة عشر واحداً وعشرين وخمسة وثلاثين وتسعة واربعين

وقس على ذلك والله اعلم **المقدمة الثالثة** في معرفة اقل عدد ينقسم على عددين
مفروضين او اعداد مفروضة قسمة صحيحة من غير كسر وهذه المقدمة هي نتيجة المقدمة
الاولى والثانية اذا فرض عددان واردت اقل عدد ينقسم على كل منهما فاعرف النسبة
الواقعة بينهما لانهما اما متماثلان او متداخلان او متوافقان او متباينان فاذا
عرفت ذلك فالعدد المساوي لاحد المتماثلين ولاكبر المتداخلين ولمسطح المتباينين
والحاصل من ضرب احد المتوافقين في وفق الاخر هو المطلوب ومسطح العددين
هو الحاصل من ضرب احدهما في الاخر لان السطح والمسطح والمجسم هو الحاصل من
ضرب عدد في عدد فاكثر والتسطيح اعم من التربيع لان التسطيح ضرب احد العددين
في الاخر ولو كانا غير متماثلين بخلاف التربيع فانه مختص بضرب احد العددين
المتماثلين في الاخر فكل مربع مسطح ولا عكس فلو كان العددان خمسة وخمسة فاقل
عدد ينقسم على كل منهما هو خمسة لتماثلهما واقل عدد ينقسم على كل من خمسة وعشرة
هو العشرة لتداخلهما واقل عدد ينقسم على كل من خمسة وستة هو ثلاثون حاصل
ضرب خمسة في ستة لتباينهما واقل عدد ينقسم على كل من ثمانية واثني عشر هو
اربعة وعشرون حاصل ضرب ربع الثمانية في الاثني عشر او ربع الاثني عشر
في الثمانية لتوافقهما بالربع وهذا كله حيث كانا عددين كما ذكر فان كان المفروض
اكثر من عددين واردت اقل عدد ينقسم على كل منها قسمة صحيحة فلك في استخراجه
طرق اشهرها طريق البصريين وطريق الكوفيين وهي الاسهل وهو ان تنظر
بين عددين منها اي عددين كانا وتحصل اقل عدد ينقسم على كل منهما كما عرفت
ثم تنظر بين الحاصل وثالث منها وتحصل اقل عدد ينقسم على كل منهما ثم تنظر بين
ما حصلته وبين رابع ان كان وتحصل اقل عدد ينقسم على كل منهما وهكذا
تفعل الى اخرها فما كان فهو المطلوب فلو كانت الاعداد المفروضة اثنين وثلاثة
واربعة وخمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة وعشرة فان نظرت بين
الاثنين والثلاثة وجدتهما متباينين فاقل عدد ينقسم على كل منهما ستة فانظر

بينها

بينها وبين الاربعة تجدهما متفقين بالنصف واقل عدد ينقسم على كل منهما اثنا عشر
واذا نظرت بينها وبين الخمسة وجدتهما متباينين واقل عدد ينقسم على كل منهما
ستون فانظر بينها وبين الستة تجدهما متداخلين واقل عدد ينقسم على كل منهما
اكبرهما وهو الستون فانظر بينها وبين السبعة تجدهما متباينين واقل عدد
ينقسم على كل منهما اربعمائة وعشرون فانظر بينها وبين الثمانية تجدهما متوافقين
بالربع واقل عدد ينقسم على كل منهما ثمانمائة واربعون فانظر بينها وبين التسعة
تجدهما متوافقين بالثلث واقل عدد ينقسم على كل منهما الفان وخمسمائة وعشرون
فانظر بينها وبين العشرة تجدهما متداخلين واقل عدد ينقسم على كل منهما اكبرهما
وهو الالفان والخمسمائة والعشرون وهو المطلوب وطريق البصريين
ويسميها الحذاق هي ان تقف من الاعداد ما شئت ويختارون وقف الاكبر
ثم تقابل بين الموقوف وبين سائرها وتعرف النسبة التي بينه وبين كل واحد
من الاعداد الباقية وتسقط منها المماثل والمداخل وتثبت جميع المباين ووفق
الموافق ثم تنظر فيما اثبته فان كان اكثر من عددين وقفت احدها ايضا
ونظرت بينه وبين كل من باقيها وعملت كما سبق من اسقاط المماثل و
المداخل واثبات كل المباين وراجع الموافق ثم انظر فيما اثبته ايضا ووقف
واحدا منها ان كانت ثلاثة فاكثر وهكذا الى ان ينتهي المثبت الى عددين فحصل اقل
عدد ينقسم على كل منهما واضربه في الموقوفات واحدا بعد واحد او في مسطحها
من غير نظر الى نسبة فما كان فهو المطلوب او ينتهي المثبت الى عدد واحد فاضربه
في الموقوفات كذلك يحصل المطلوب واعلم انهم اختاروا وقف الاكبر لانه يؤدي
غالبا الى التقليل او فاق غيره ليكون اقرب لغرض الاختصار في الضرب وتسهيل
العمل بخلاف وقف غيره الا ترى انه لو كان معنا سبعون وخمسون وثلاثون
واربعة ووقفنا السبعين لكان رواجع غيرها خمسة وثلاثة واثنين ولو
وقفنا الاربعة لكان رواجع غيرها خمسة وثلاثين وخمسة وعشرين وخمسة
عشر ولا شك ان الرواجع الاول وضرب بعضها في بعض ثم الحاصل في السبعين

اخصر واسهل من الرواجع الاخر واضرب بعضها في بعض بعد النظر فيما بينها من النسب
ففي المثال المتقدم في الكوفي قف احدها وليكن العشرة ثم انظر بينها وبين سائر الاعداد
تجد الاثنين والخمسة داخلين فيها فاسقطها والاربعة والستة والثمانية توافقها
بالنصف فاثبت وفق الاربعة اثنين ووفق الستة ثلاثة ووفق الثمانية اربعة و
الثلاثة والسبعة والتسعة تباينها فاثبتها فالمثبتات اثنان وثلاثة وثلاثة واربعة
وسبعة وتسعة فاذا اثبت احدها وليكن التسعة رايت كلا من الثلاثتين داخلة
فيها فاسقطهما والاثنين والاربعة والسبعة تباينها فاثبتها فالمثبتات اثنان واربعة
وسبعة فقف السبعة وانظر بينها وبين الاثنين والاربعة تجدها يباينها فاثبتها
ثم انظر بين الاثنين والاربعة تجدهما متداخلين فاكتف باكبرها وهو الاربعة ثم
اضرب الموقوفات معكوا واحدا بعد واحد وهي السبعة والتسعة والعشرة يحصل
الفان وخمس مائة وعشرون وهو العدد الذي ينقسم على كل منها كما تقدم في عمل
الكوفي ومن الامور الاتفاقية انه يحصل هذا العدد من ضرب ما فيه
حرف العين من مخارج الكسور الطبيعية وهي اربعة وسبعة وتسعة وعشرة
بعضها في بعض والله اعلم اذا تقرر هذا فلنرجع الى كلام المصنف رحمه الله تعالى في
الانكسار على اكثر من فريق فقوله والكسر اذا كان على اكثر من صنف والمراد
صنفان فصاعدا فذا اقسامه اربعة احدها تماثل والمماثلة المساواة
كما تقدم والمراد ان يتساوى العددان كثلاثة وثلاثة واربعة واربعة و
ثانيها توافق بان يتوافق العددان في جزء من الاجزاء ويقال ايضا المتوافقان هما
اللذان لا يفني اصغرهما اكبرهما وانما يفنيهما عدد ثالث غيرهما وغير الواحد فيتوا
فقان بجزئه كاربعة وستة يتوافقان بالنصف لانها يفنيها الاثنان وهما مخرج
النصف وثالثها تباين والمباين المخالف لغة وعرفا ان لا يفنيهما الا الواحد كثلاثة
واربعة ورابعها تداخل والمداخلة وتسمى المناسبة هي ان يكون احد العددين
داخلا في الاخر ويعرف ذلك بان يفني الاكثر باسقاط الاقل منه مرتين فاكثر كثلاثة

مع ستة

مع ستة ومع تسعة بان يكون اقلها جزءا من اكثرها اي ينسب الى الاكثر بالجزئية كنصف
وثلث وربع وعشر ونصف ثمن وتقدم الكلام على النسب الاربع مستوفي في المقدمات
الثلاث ومعنى كلام الناظم ان الاصناف تكون كلها اما متماثلة او متداخلة او متوافقة
او متباينة او بعضها هكذا وبعضها هكذا واعلم ان النظر بين الرؤس والسهام بالمباينة
او الموافقة لا المماثلة ولا المداخلة لان المماثلة بين الرؤس والسهام ليس فيها انكسار
بل هي منقسمة واما المداخلة فان كان الرؤس داخلة في السهام فهي منقسمة ايضا بلا
كسر وان كان بالعكس فنظروا باعتبار الموافقة لان ضرب الوفق اخصر من ضرب
الكل ولان كل متداخلين متوافقان واعلم انه اذا وقع الانكسار على فريقين
فاكثر فللغرض في ذلك نظران النظر الاول بين كل فريق وسهامه فاما ان يوافق
كل من الفريقين سهامه واما ان يباين كل منهما سهامه واما ان يوافق فريق
سهامه ويباين الاخر فهذه ثلاثة احوال فاثبت فيها المباين بتمامه
ووفق الموافق والنظر الثاني بين المثبتين فاما ان يتماثلا او يتداخلا او يتوافقا
او يتباينا فهذه اربعة احوال مضروبة في الثلاثة المارة تبلغ اثني عشر وان
نظرت باعتبار العول وعدمه تصير اربعة وعشرين وان نظرت باعتبار
الاصول زادت ايضا فان كان ثم مماثلة فخذ واحدا من المماثلين واحفظه
وخذ زائد المناسبين اي المتداخلين وهو الاكبر وخذ حاصلا من
ضرب جميع عدد ما توافقا في جزء الوفق لاحدهما او خذ حاصلا من ضرب
ما قد فارقا بالف الاطلاق اي فارق الاخر في كل ناه وهو المباين لغ وما حصل
وهو احد المتماثلين واكبر المتداخلين وما حصل من ضرب وفق احد العددين
في جميع الاخر ومن ضرب جميع احد المتباينين في جميع الاخر فهو جزء السهم اي
حظ السهم الواحد من المسئلة فاضربه في الاصل للفريضة بعوله ان عال
وقوله اذا الفهم تمام البيت فحاصل الضرب هو التصحيح الذي تصح منه الفريضة
وحينئذ فاقسمه على افراد الورثة باحد الاوجه التي ذكرها الفرضيون وياتي

بعضها اخر هذا الباب فالقسم اذا صحيح لانك قد صححت المسئلة بالقواعد السابقة
وهي قواعد صحيحة ولنمثل للانكسار على فريقين باثني عشر مثالا ففي ثلاثة اخوة لام
وثلاثة اخوة لاب اصلها ثلاثة وجزء سهمها ثلاثة للمماثلة في المباينة وتصح من
تسعة وفي اربع زوجات وثمانية اخوة لاب اصلها اربعة وجزء سهمها ثمانية
للمداخلة في المباينة وتصح من اثنين وثلاثين وفي ام وست اخوات شقيقات او لاب
وستة اعمام اصلها ستة وجزء سهمها ثمانية عشر للموافقة في المباينة وتصح من
مائة وثمانية وجدتين وثلاثة بنين اصلها ستة وجزء سهمها ستة للمباينة في
المباينة وتصح من ستة وثلاثين وتسمى صماء وكذا كل مسئلة عمها التباين بين كل
فريق وسهامه وبين الفرق بعضها بعضا فهذه امثلة الحال الاولى وهو مباينة
كل فريق سهامه مع النسب الاربع في المثبتين ومن امثلة الحال الثاني وهو ما
اذا وافق كل فريق سهامه مع النسب الاربع في الرءوس زوج واربعة اخوة لام
وثمان اخوات شقيقات او لاب اصلها ستة وتعول لتسعة وجزء سهمها اثنان
للمماثلة في الموافقة وتصح من ثمانية عشر ولو كانت الاخوة للام فيها ثمانية
كانت مثالا للمداخلة في الموافقة وكان جزء سهمها اربعة وتصح من ستة وثلاثين
ولو كانت الشقيقات فيها ست عشرة واولاد الام اثني عشر كانت مثالا للموافقة
في الموافقة وكان جزء سهمها اثني عشر وتصح من مائة وثمانية وفي زوجة
وام وثمان اخوات لام وتسعة اعمام اصلها اثنا عشر وجزء سهمها ستة للمباينة
في الموافقة وتصح من اثنين وسبعين فهذه امثلة الحال الثاني ومن امثلة
الحال الثالث وهو ما اذا وافق فريق سهامه وباين الاخر سهامه مع النسب
الاربع بين المثبتة زوجتان وبنت وستة بني ابن اصلها ثمانية وجزء
سهمها اثنان للمماثلة في موافقة احد الصنفين نصيبه ومباينة الاخر
سهامه وتصح من ستة عشر ابوان واربع زوجات واثنتان وثلاثون
بنتا اصلها اربعة وعشرون وتعول الى سبعة وعشرين وجزء سهمها

اربعة

اربعة للمداخلة في موافقة احد الفريقين سهامه ومباينة الاخر نصيبه وتصح من
مائة وثمانية جد وجدتان وستة اخوة اشقاء او لاب اصلها ثمانية عشر على
الارجح وجزء سهمها ستة للمباينة في موافقة احد الصنفين نصيبه ومباينة
الاخر نصيبه وتصح من مائة وثمانية ايضا جد وام واربع زوجات واثنا عشر
اخا شقيقا او لاب اصلها ستة وثلاثون على الارجح وجزء سهمها اثنا عشر للموافقة
في مباينة احد الصنفين سهامه وموافقة الاخر نصيبه وتصح من اربع مائة واثنين
وثلاثين فهذه اثنا عشر مثالا في الانكسار على فريقين **فايدة** النصيب قد يكون
متعددا ومستحقه متعددا وقد يكون واحدا ومستحقه متعددا وقد يكون بالعكس
وقد يكون النصيب واحدا وصاحبه كذلك فالاول كام الارامل ومثال
الثالث الباقية زوج وبنت وثلاثة اعمام وقد يكون فرضا كما في ام الارامل و
كنصيب الزوج والبنت وقد يكون بالتعصيب كنصيب الاعمام وقد يكون
بهما كنصيب الاب مع البنت والله اعلم واما الانكسار على ثلاث فرق فلا يقع
الا في الاصول الثلاثة التي تعول وفي اصل ستة وثلاثين وذلك لان اصل
اثنين لا يقع فيه الانكسار الا على فريق واحد كما سبق واصل ثلاثة ليس فيه غير
فريقين واصل اربعة وثمانية اكثر ما يتصور فيهما ثلاث فرق ومنها صاحب
نصف ولا يتعدد واصل ثمانية عشر انما يتعدد فيه الجدات والاخوة واذا وقع
الانكسار على اكثر من فريقين فلك نظران كما تقدم في الانكسار على فريقين
اولهما ان تنظر بين كل فريق وسهامه فان وافقته سهامه فاثبت وفقه
مكانه وان باينته سهامه فاثبته كاملا وهكذا تفعل في كل الفرق المنكسر عليها
سهامها والنظر الثاني بين المثبتات اي المحفوظات بعضها مع
بعض فاما ان تتماثل كلها او تتداخل او تتوافق او تتباين او تختلف فان
تماثلت فاكتف باحدها فهو جزء السهم وان تداخلت فاكبرها جزء السهم
وان تباينت فمسطحها جزء السهم وان توافقت واختلفت فطرق عشرة

كما قاله العلامة الشيخ علي بن الجمال الانصاري رحمه الله تعالى منها طريق الموقوف وهي
اسهلها وهي ان تنظر بين مثبتين منها وتحصل اقل عدد ينقسم على كل منهما فما حصل فانظر
بينه وبين مثبت ثالث وحصل اقل عدد ينقسم على كل منهما اليه وانظر بينه وبين المثبت
الرابع ان كان هناك وحصل اقل عدد ينقسم على كل منهما اليه فما حصل فهو جزء السهم
اضربه في اصل المسئلة او في مبلغها بالعول ان عالت فما بلغ فمنه تصح المسئلة اذا علم هذا
ففي الانكسار على ثلاث فرق اثنان وخمسون مسئلة لانه اما ان تباين السهام الفرق
الثلاثة او توافقها او توافق فريقين وتباين الاخر او تباين فريقين وتوافق الاخر
فهذه اربعة احوال وفي كل حال منها اما ان تتماثل المثبتات او تتداخل او
تتوافق او تتباين او يتماثل منها اثنان ويداخلها الثالث او يوافقها او يباينها او
يتداخل منها اثنان ويوافقهما الثالث او يباينهما ومحال ان يماثلهما او يتوافق منها
اثنان ويداخلهما الثالث او يباينهما ومحال ان يماثلهما او يتباين منها اثنان ويوافقهما
الثالث او يداخلهما بمعنى ان كلا منهما داخل فيه او انه داخل في احدهما لان كل منهما ومحال
ان يماثلهما وسبب عدم مماثلة الثالث للمتداخلين والمتوافقين والمتباينين التفاضل
بين العددين لان مماثلة العدد للعددين المختلفين محال ولولا هذا لكانت المسائل
اربعة وستين من ضرب ستة عشر في اربعة فهذه ثلاثة عشر ويحصل من ضربها في
الاربعة اثنان وخمسون وباعتبار العول وعدمه تكون المسائل مائة واربعة
والمقتصر على ستة عشر مثالا منها وباقيها موكول الى فهم المخاطب ففي ثلاث جدات
وثلاث اخوات شقيقات اولاب وثلاثة اعمام اصلها ستة وجزء سهمها ثلاثة للمماثلة
في المباينة وتصح من ثمانية عشر وفي ثلاث جدات وتسع اخوات شقيقات اولاب
وثمانية عشر ابن اخ كذلك اصلها ستة وجزء سهمها ثمانية عشر للمداخلة في المباينة وتصح
من مائة وثمانية وفي عشر جدات وخمس عشرة اختا لام وخمسة وعشرين ابن
اخ لابوين اولاب اصلها ستة وجزء سهمها مائة وخمسون للموافقة في المباينة

وتصح

وتصح من تسع مائة تنبيه اعلم ان الباقي بعد فرض الجدات والاخوات في المثالين
بين بني الاخوة بالسوية سواء كانوا كلهم من اخ واحد او كل واحد من اخ او واحد من
اخ والباقون من اخ لانهم يتلقون الميراث عن الميت لا عن اباهم بالاجماع وكذا بنو الاعمام
اذا تساووا في الدرجة والقوة يشتركون في الميراث بالسوية ولو كان واحد منهم
من عم والباقون من عم اخر وان كثروا لانهم يتلقون الميراث عن الميت لا عن اباهم
ولو تعددوا بالاجماع والله اعلم وفي جدتين وثلاثة اخوة لام وخمسة اخوة
لاب اصلها ستة وجزء سهمها ثلاثون للمباينة في المباينة وتصح من مائة و
ثمانين وتسمى صما لانه لما عمها التباين تحققت فيها الشدة فقال حجر اصم اي صلب
فهذه الامثلة الاربعة امثلة الحال الاول وهي مباينة كل فريق سهامه مع النسب
الاربع ومن امثلة الحال الثاني وهي ما اذا وافق كل فريق سهامه مع اختلاف
الرواجع ما لو خلف زوجة واربع جدات وستة عشر اخا لام واثني عشر اخا شقيقا
او لاب اصلها اثنا عشر وجزء سهمها اربعة لان الفرق الثلاث توافقها سهامها و
رواجع الاخوة من الام والاخوة الاشقاء متماثلان ورواجع الجدات داخل في كل منهما
وتصح من ثمانية واربعين وفي زوجة وثمان جدات واربعة وعشرين اخا لام وثمانية
عشر عما اصلها اثنا عشر وجزء سهمها اثنا عشر للتماثل الراجعين وموافقة الراجع
الثالث وتصح من مائة واربعة واربعين وفي زوجة واربع جدات وستة اخوة لام و
ستة اعمام اصلها اثنا عشر وجزء سهمها ستة لان راجع الجدات يماثل راجع الاعمام
وراجع الاخوة يباينهما وتصح من اثنين وسبعين وفي ثلاث زوجات وثمان جدات و
اربعة وعشرين اختا لام واربعة وعشرين اختا لاب اصلها اثنا عشر وجزء سهمها اربعة
وعشرون لان كل فريق غير الزوجات توافقه سهامه واما الزوجات فمنقسم عليهن و
راجع الجدات داخل في راجع الاخوة من الاب وبين راجع الاخوة موافقة بالنصف
فتصح من مائتين وثمانية وثمانين ومن امثلة الحال الثالث وهو ما اذا باين فريق سهامه ووافق
فريقان سهامهما مع الاختلاف في النظر الثاني زوجتان واربع وعشرون بنتا وعشرون
عما اصلها اربعة وعشرون وجزء سهمها اثنا عشر لان عدد الزوجتين داخل في راجع الاعمام

وراجع البنات والاعمام متباينان وتصح من مايتين وثمانية وثمانين وفي اربع زوجات
وبنت واربع وعشرين بنت ابن وعشرة اخوة لاب اصلها وجزء سهمها وتصح كالتي قبلها
لان راجع بنات الابن وعدد الزوجات متوافقان بالنصف وراجع الاخوة داخل في
كل منهما وفي خمس جدات وست عشرة اختا شقيقة او لاب واثني عشر اخا لام اصلها
ستة وتعول لسبعة وجزء سهمها ستون لان راجع الاخوات الشقيقات او
لاب وراجع الاخوة من الام متوافقان وعدد الجدات مباينهما وتصح من اربع مائة و
عشرين وفي زوج وجدتين وست عشرة اختا لاب وعشر اخوات لام اصلها ستة
وتعول لعشرة وجزء سهمها عشرون لان راجع الاخوات من الاب وراجع الاخوات
من الام متباينان وعدد الجدات داخل في راجع الاخوات من الاب وتصح من مايتين
ومن امثلة الحال الرابع وهو ما اذا وافق فريق سهامه وباين فريق سهامه
مع الاختلاف بين المثبتات اربع زوجات وتسع اخوات شقيقات او لاب
واربعة وعشرون اخا لام اصلها اثنا عشر وتعول الخمسة عشر وجزء
سهمها ستة وثلاثون لان راجع الاخوة من الام وهو ستة يوافق عدد الاخوات
الشقيقات وهو تسعة بالثلث وعدد الزوجات وهو اربعة بالنصف ويسمى عند
البصريين بالموقوف المقيد وحاصل مسطح المتباينين منها وهما التسعة والاربعة
هو اقل عدد ينقسم على كل منها فهو جزء السهم وتصح من خمس مائة واربعين واعلم ان
الموقوف المقيد عند البصريين هو ان يكون العدد الاكبر لا يوافق احد العددين الاخرين
ويوافق الاخر ويكون احد الاصغرين يوافقهما معا فهو الموقوف عندهم وفي ثلاث
زوجات وثلاث جدات وثلاث اخوات لام واربع وعشرين اختا لاب اصلها اثنا عشر
وتعول الى سبعة عشر وجزء سهمها ثلاثة للمماثلة في موافقة فريق سهامه ومباينة
فريقين سهامهما وتصح من احد وخمسين وفي اربع زوجات وثلاث جدات وبنت
وعشر اخوات شقيقات او لاب اصلها اربعة وعشرين وجزء سهمها اثنا عشرة
لمباينة فريقين سهامهما وموافقة الفريق الثالث سهامه مع اختلاف المثبتات وتصح
من مايتين وثمانية وثمانين وفي احد وزوجتين واربع جدات واحد وعشرين

اخا لاب

اخا لاب اصلها ستة وثلاثون على الارجح وجزء سهمها ستة لمماثلة مثبتين منها في
مباينة الثالث في مباينة فريق سهامه وموافقة فريقين سهامهما وتصح من مايتين
وستة عشر فهذه ستة عشر مثالا في الانكسار على ثلاث فرق ومن الانكسار على اربع
فرق زوجتان واربع جدات وثماني اخوات لام وستة عشر شقيقة اصلها اثنا عشر
وتعول لسبعة عشر وجزء سهمها اثنان للمماثلة في مباينة صنف سهامه و
الموافقة في الباقي وتصح من اربعة وثلاثين وفي اربع زوجات وثمان جدات وستة
عشر اخا لام واثني عشر عما اصلها اثنا عشر وجزء سهمها اربعة للمماثلة في مباينة صنف
سهامه وموافقة ثلاثة لانصبائها فتصح من ثمانية واربعين وفي زوجتين وثلاث
جدات وخمس اخوات لام وسبع اخوات شقيقات او لاب اصلها اثنا عشر وتعول
لسبعة عشر وجزء سهمها مايتان وعشرة للمباينة في المباينة وتصح من ثلاثة الاف و
مائة وسبعين وهي صماء ومسالة الامتحان وهي اربع زوجات وسبع بنات وخمس
جدات وتسعة اعمام اصلها اربعة وعشرون وجزء سهمها الف ومايتان وستون
للمباينة في المباينة وتصح من ثلاثين الفا ومايتين واربعين وتسمى صماء العموم التباين
فيها فللزوجات ثلاثة الاف وسبع مائة وثمانون لكل واحدة تسع مائة وخمسة و
اربعون وللبنات عشرون الفا ومائة وستون لكل واحدة الفان وثمان مائة و
ثمانون وللجدات خمسة الاف واربعون لكل واحدة الف وثمانية وللاعمام الف
ومايتان وستون لكل واحد مائة واربعون قال في ترتيب المجموع وشرحه
وانما سميت مسالة الامتحان لانه يقال فيها ترك اربعة فرق من الورثة كل فريق
اقل من عشرة ومع ذلك صحت من اكثر من ثلاثين الفا صورتها فيستغرب المسؤول
ذلك لانه يجد في المسائل ما يبلغ فيه بعض الفرق اكثر من مائة ومع ذلك تصح من اقل من
هذا المقدار والفطن يعلم ان السر في ذلك هو التباين فاذا حاول العدد من الاصناف التي
تباينت سهامها وباين بعضها بعضا وهي دون عشرة امكن ان تقع عليها لان
التباين لا اختصار فيه ولها ما يقع فيه التوافق فيدل وقد فيه جمع وان كان كثيرا

مطلب مسالة الامتحان

العدد يسير ولهذا كانوا في الصدر الاول كثيرا ما يمتحنون بها الطلبة ليظهر العارف
الذي يراعي القواعد فيظفر بمطلوبه من الجاهل الغبي الذي لا يراعي القواعد نعوذ بالله
من ذلك انتهى وعلم مما سبق ان مسئلة الامتحان انما هي عند الحنفية والشافعية
فقط وانها لا تكون عند الحنابلة والمالكية لان فيها ارث خمس جدات وهو ممتنع عندهما
نعم قد يرث خمس جدات عند الحنابلة في صورة وهي اذا الحقت القافة مولودا بابوين
فلامي ابويه نصف السدس ولام امه نصف السدس واذا علون درجة وتحاذين ورث
خمس ام ام الام وام ام الاب الاول وام ابيه وام ام الاب الثاني وام ابيه
فللاربع اللاتي من جهة الابوين ثلثا السدس وللتي من جهة الام ثلثه وقد الغزت
بذلك في اثناء اسئلة لمولانا وشيخنا المرحوم السيد عبد الرحمن بن السيد احمد
الزواوي الاحسائي رحمهما الله تعالى بقولي

وعن خمس جدات ورثن لميت ... على مذهب الحنبلين بجملة

فاجابه روح الله روحه ونور ضريحه بقوله

وان يطا الشخصان فرجا بشبهة ... وتاتي بابن منهما كامل الحل

ولحقه من قاف بالكل منهما ... فكل ابوه لم تجد عنه محولا

فمن ابويه تاتي جدات اربع ... وواحدة من امه فافقه ما انجلا

فائدتان الاولى اعلم ان الانكسار على اربع فرق لا يقع الا في اصل اثني
عشر مطلقا وفي اصل اربعة وعشرين ان لم يعل **الفائدة الثانية**
في معرفة قسمة المسائل بعد التصحيح ليعلم سهام كل وارث من مبلغ التصحيح
ومدارها على الاعداد الاربعة المتناسبة نسبة هندسية منفصلة وهي
التي نسبة اولها الى ثانيها كنسبة ثالثها الى رابعها كاثنين واربعة وثلاثة و
ستة فاذا جهل احدها امكن ان يستخرج من باقيها وفي معرفته من باقيها خمسة
اوجه وذلك لان نسبة عدد كل صنف الى ما يخصه من اصل المسئلة كنسبة
جزء السهم الى ما للواحد ذلك الصنف من التصحيح فهي اربعة اعداد متناسبة

رابعها

التصحيح

رابعها مجهول هكذا

عدد رؤس الصنف	نصيب الصنف من الاصل	جزء السهم	نصيب الواحد من التصحيح وهو المجهول

فالوجه المشهور من الخمسة الاوجه هو ان تضرب نصيب كل فريق من اصل المسئلة
عائلة او غير عائلة في جزء السهم وتقسم الحاصل على عدد رؤس ذلك الفريق يخرج
نصيب واحد ذلك الفريق مثال ذلك اربع زوجات وخمس اخوات شقيقات
او لاب وثلاثة اعمام اصلها اثنا عشر وجزء سهمها ستون للمباينة في المباينة
وتصح من سبع مائة وعشرين وتسمى صماء فاذا اردت قسمة المصحح فاضرب نصيب
الزوجات من الاصل وهو ثلاثة في جزء السهم وهو ستون يحصل مائة وثمانون
اقسمها على عددهن يحصل لكل واحدة خمسة واربعون واضرب نصيب
الاخوات وهو ثمانية في الستين يحصل اربع مائة وثمانون اقسمها على
عددهن يحصل لكل واحدة ستة وتسعون واضرب نصيب الاعمام
وهو واحد في ستين واقسمها على عددهم يحصل لكل واحد عشرون وان اردت
العمل باحد الاوجه الاربعة الباقية فان شئت فاقسم جزء السهم على عدد رؤس
الصنف واضرب الخارج في نصيب ذلك الصنف من الاصل يحصل ما يخص واحد
ذلك الصنف من التصحيح وان شئت فاقسم نصيب الصنف على عدده ثم اضرب
الخارج في جزء السهم والحاصل هو نصيب كل واحد من احاد ذلك الصنف
وان شئت فاقسم عدد الصنف على جزء السهم ثم اقسم على الخارج عدد نصيب
ذلك الصنف فما خرج فهو ما للواحد ذلك الصنف وان شئت فاقسم
عدد الصنف على نصيبه ثم اقسم على الخارج جزء السهم يحصل المطلوب وكل الوجوه
هذه في كله اذا كان صاحب النصيب اكثر من واحد واما اذا كان واحدا فانه
يضرب جزء السهم في سهامه فما يحصل فهو له واختبار صحة القسمة بجمع
الانصباء ومقابلة مجموعها بالمصحح فان ساواه صح والا فاعد العمل والله اعلم

ولما كان عمل المناسخات نوعاً من التصحيح الا ان ما تقدم من التصحيح هو بالنسبة لميت واحد والمناسخة تصحيح بالنسبة لاكثر من ميت اعقب بيان ذلك ببيانها لكونها منه فقال

باب المناسخة المناسخة مفاعلة من النسخ وهو لغة الازالة او التغيير او النقل فمن الاول نسخت الشمس الظل اي ازالته ومن الثاني نسخت الريح اثار الديار اي غيرتها ومن الثالث نسخت الكتاب اي نقلت ما فيه والنسخ شرعاً في الاحكام عبارة عن رفع حكم شرعي باثبات حكم اخر والمناسخة في اصطلاح الفرضيين ما سياتي في كلام المصنف رحمه الله تعالى وسميت مناسخة لازالة او تغير ما صحت منه الاولى بموت الثاني او المصحح الثاني ولانتقال المال من الميت وارث الى وارث اخر والمناسخة جمعها مناسخات وهي ما ذكرها بقوله ان موت ثان من ورثة الميت الاول قبل قسم تركة الميت الاول حصلا بالف الاطلاق اي وجد فيكون في المسئلة ميتان او اكثر من ميتين نظرت فان لم يرث الثاني غير الباقين وكان ارثهم من الثاني فمن بعده كارثهم من الاول كما لو مات شخص وخلف عشرة اخوة وعشر اخوات كلهم اشقا او لاب فلم تقسم التركة حتى ماتوا واحدا بعد واحد ولم يبق منهم غير ذكر وانثى فاجعل الموتى بعد الاول كالعدم وكان الاول مات عن اخ واخت فقط فالمسئلة من ثلاثة للاخ اثنان وللاخت واحد ولو سلكت طريق المناسخة لصحت من عدد كثير ثم ترجع بالاختصار الى ثلاثة وكما لو مات شخص عن عشرة بنين كلهم فيما بينهم اشقا او لاب ثم ماتوا واحدا بعد واحد قبل قسم التركة ولم يبق منهم سوى اثنين انحصار ارث كل ميت في بقية اخوته فكان الاول مات عن ابنين فقط فالمسئلة من اثنين لكل ابن واحد وكذا اذا كان في ورثة الاول من هو صاحب فرض ولم يرث من غير الاولى كما لو مات عن زوجة وعشرة بنين كلهم من امراة قد ماتت قبل هذا ثم ماتوا واحدا بعد واحد وبقي اثنان والزوجة فقط فان مسئلتهم تصح

بالاختصار

بالاختصار من ستة عشر ولو عملت لكل واحد مسئلة لصحت من عدد كثير ثم تختصر ولا حاجة اليه والسر في هذا انه اذا كان مع العصبة صاحب فرض ولم يرث من غير الاولى ولم يختلف الحال ان صاحب الفرض في الاولى كالغريم ياخذ دينه والباقي يقسم بين الورثة على حسب ميراثهم من الاول وكذا لو كان من يرث بالفرض من الميت الاول يرث من غيره ايضا بالفرض ثم يموت قبل القسمة بعد من مات من العصبة او بينهم ويرث من بقي بمحض العصوبة فيجعل ذو الفرض ايضا كالعدم كما جعل من مات من العصبة كذلك كما لو كان البنون في هذه المسئلة كلهم من الزوجة وماتت الزوجة بين بنيها او بعدهم عمن بقي وهم الابنان فتجعل الزوجة مع بنيها كالعدم وكان الميت الاول مات عن ابنين فقط وتصح من اثنين ايضا وكذا تقول في ابوين وزوجة وابنين وبنتين منها فلم تقسم التركة حتى ماتت بنت ثم ماتت الزوجة ثم مات ابن ثم مات الاب ثم ماتت الام فقد بقي ابن وبنت فاجعل المسئلة من عدد رؤسهم ثلاثة وكان الميت الاول لم يمت الا عنهما فقط لانه وان كان خرج شيء عنهما بنسا او تفاوت فقد عاد اليهما للذكر مثل حظ الانثيين فكانه لم يخرج عنهما فائدة هذا الذي تقدم من الاختصار هو احد اقسام ثلاثة وذلك لان ارث الباقين من كل الاموات اما بالعصوبة فقط او بالفرض فقط او بهما فالقسم الاول تقدم والقسم الثاني هو ان يكون الارث في الجميع بالفرض وهذا القسم لا يتصور فيه الاختصار قبل العمل الا في ميتين فقط وله ثلاثة شروط احدها انحصار ورثة الميت الثاني في الباقين من ورثة الميت الاول الشرط الثاني ان لا تختلف اسماء الفروض في المسئلتين الشرط الثالث ان تكون مسئلة الاولى منهما عائلة بقدر نصيب الثاني او اكثر ومسئلة الثاني غير عائلة في الصورة الاولى وعائلة في الثانية بقدر ما نقص نصيبه عن عول الاولى فمثال الصورة الاولى لو ماتت عن ام وزوج وشقيقة وولدي ام فقبل القسمة تزوج

الزوج الاخت الشقيقة ثم ماتت عن من بقي فالاولى عايلة الى تسعة للشقيقة منها ثلاثة
تنقسم على ورثتها على نسبة ميراثهم من الاولى لان فرضها كالعدم واقسم المال بين الزوج
والام وولدها فتصح من ستة لتحقق الشروط الثلاثة فلان المسئلة الثانية قد انحصر
ورثتها في الام وولدها والزوج وهم ورثة الاولى ولم تختلف الفروض في المسئلتين
فان للزوج النصف وللام السدس ولولدها الثلث فيهما واما ان المسئلة الاولى
عايلة الى تسعة ونصيب الشقيقة فيها ثلاثة وهو الذي عالت به ومثال الصورة الثانية
لو ملكت جدة ام اب وشقيقة واخت من اب وزوج فنكح الزوج الاخت من الاب ثم
ماتت عنه وعن الباقين فالمسئلة الاولى عايلة الى ثمانية ونصيب الاخت من الاب
منها واحد وهو قدر العول بواحد فينقسم بين ورثتها على نسبة ارثهم
من الاولى فان فرض الاولى ماتت عن جدة وزوج واخت شقيقة فتصح بالاختصار
من سبعة للزوج ثلاثة وللشقيقة كذلك وللجدة واحد فلو كان حظ الميت الثاني
من الاولى اكثر مما عالت به لم يتات هذا الاختصار القسم الثالث هو ان يكون
ارث كل من الباقين بالفرض والتعصيب معا كعشرة اخوة لام هم بنو عم او بنو اعمام
لابوين او لاب ثم ماتوا الا اربعة فكل منهم يرث بالفرض والتعصيب معا فان فرض
الاول مات عنهم فقط فلهم الثلث فرضا والباقي تعصيبا فاصلها ثلاثة وتصح من
اثني عشر بهذا الاختصار لكل واحد سهم بالفرض وسهمان بالتعصيب و
باختصار الاختصار تصح من اربعة لتوافق الانصبا بالثلث وقس على ذلك ما
يرد من اشباهه اذا علمت هذا فلنرجع الى حل كلام الناظم رحمه الله تعالى حيث لم
يمكن الاختصار قبل العمل وهو قوله فصحح المسئلة الاولى كما علمت في باب
التصحيح والميت الثاني اجعلن اصله اجعل بنون التوكيد الخفيفة فقلبت الفا
لاجل الوقف مسئلة اخرى كذا بان تاصلها وتصححها ان احتاجت الى التصحيح
ثم خذ من مصحح مسئلة الميت الاول سهام الميت الثاني واقسم
عليها اي على مسئلة الميت الثاني ما قسم له من سهام الاولى
فحينئذ لا تخلو من ثلاثة احوال اما ان تنقسم واما ان توافق واما ان تباين

فان انقسمت

تما

فان انقسمت سهام الميت الثاني على مسئلته صحت المسئلتان مما صحت منه الاولى كزوج
وجد وام واخت لابوين لم تقسم التركة حتى ماتت الام عن زوج وابوين فالاولى
تصح من سبعة وعشرين وهي الاكدرية والثانية اصلها ستة وهي احدى الغراوين
فسهام الام من الاولى ستة وهي منقسمة على مسئلتها فتصح المسئلتان الاولى والثانية
من السبعة والعشرين فاقسمها بين الجميع فللزوج في الاولى تسعة وللجد
ثمانية وللاخت اربعة وللزوج في الثانية ثلاثة وللاب اثنان وللام واحد
وان لم ينقسم نصيب الميت الثاني على مسئلته فلا يخلوا اما ان يكون بينهما موافقة
او مباينة فان كان الاول فقد ذكره بقوله فاضرب في كل المسئلة الاولى
وفقها اي وفق المسئلة الثانية ان وافقت مسئلة الميت الثاني سهامه
وما بلغ بالضرب تصح منه الاولى والثانية كزوج وام واخت لغير ام فقبل القسمة تزوج
هذا الزوج الاخت ثم ماتت عنه وعن ابوين وابنتين فالاولى
اصلها ستة وتعول الى ثمانية وهي المباهلة للزوج منها ثلاثة وللاخت
كذلك وللام اثنان والمسئلة الثانية اصلها اربعة وعشرون وتعول الى
سبعة وعشرين وهي المنبرية للزوجة ثلاثة وللاب اربعة وللام اربعة
ولكل بنت ثمانية وسهام الزوج من الاولى توافق مسئلته بالثلث فاضرب
ثلث مسئلته وهو تسعة في الاولى وهي ثمانية فيصحان من اثنين وسبعين
وستاتي كيفية قسمتها وان كان الثاني وهو المباينة فقد ذكره ايضا بقوله
او اضرب مسئلة الميت الثاني كلها في جميع المسئلة الاولى ان فارقت
اي باينت سهام الميت الثاني مسئلته فما بلغ من الضرب تصح منه المسئلتان كزوج
وام واختين شقيقتين واختين لام فلم تقسم التركة حتى مات الزوج عن ابوين
وزوجة فالاولى اصلها ستة وتعول لعشرة وهي ام الفروخ للزوج منها
ثلاثة وللام واحد ولكل شقيقة اثنان ولكل اخت من الام واحد وللام واحد
وللاب والثانية اصلها اربعة وهي احدى الغراوين ايضا للزوجة واحد

وللام واحد وللاب اثنان وسهام الزوج من الاولى تباين مسئلته فاضربها في الاولى
فتصحان من اربعين ولما فرغ المصنف رحمه الله تعالى من بيان قاعدة التصحيح
شرع في بيان قسمة التي معه فقال وكل من له شيء في المسئلة الاولى فاضربه
له في وفق المسئلة الثانية عند التوافق واضربه في كل المسئلة الاخرى
اي الثانية عند التباين نصب من الصواب ضد الخطا ومن له شيء في المسئلة
الاخرى اي الثانية فمن السهام اي اذا كان بين مسئلة الميت الثاني وسهامه مباينة
فانه يضرب في كل سهام مورثه فمثال الثاني وهو زوج وام واختان
شقيقتان واختان لام فلم تقسم التركة حتى مات الزوج عن ابوين وزوجة تقدم
ان الاولى تلقب بام الفروخ وان الثانية حدى الغراوين وان الجامعة تصح من
اربعين فاذا اردت قسمتها فاضرب لكل من له شيء من الاولى في اربعة كل
الثانية واضرب لكل من له شيء من الثانية في ثلاثة كل سهام مورثه فللام في الاولى
واحد في اربعة باربعة ولكل شقيقة اثنان في اربعة بثمانية ولكل اخت من الام واحد
في اربعة باربعة وللام في الثانية واحد في ثلاثة بثلاثة وللزوجة كذلك وللاب
اثنان في ثلاثة بستة ومجموع الانصباء اربعون او يضرب في وفقها اي من له
شيء من المسئلة الثانية فانه مضروب في وفق سهام مورثه ان كان من الاولى
ان كان بين سهام مورثه ومسئلته موافقة فمثال الاول وهو زوج وام و
اخت لغير ام فقبل القسمة تزوج الزوج الاخت ثم مات عنها وعن ابوين
وبنتين تقدم ان الاولى هي المباهلة وان الثانية المنبرية وتقدم ايضا ان
الجامعة تصح من اثنين وسبعين فاذا اردت قسمتها فاضرب لكل من له شيء
من الاولى في تسعة ثلث الثانية ومن له شيء من الثانية اضربه في واحد ثلث
سهام مورثه من الاولى واجمع لمن ورث من المسئلتين حصته فللام من الاولى
اثنان في تسعة بثمانية عشر وللاخت من الاولى ثلاثة في تسعة بسبعة و
عشرين ولها من الثانية بالزوجية ثلاثة في واحد بثلاثة يجتمع لها ثلاثون ولكل

واحد

واحد من الابوين اربعة في واحد باربعة ولكل واحدة من البنتين ثمانية في واحد
بثمانية ومجموع الانصباء اثنان وسبعون وهو الجامعة وقوله يا ذا الهمام تمام البيت
والهمام الملك العظيم الهمة قاله في الصحاح ومن امثلة الموافقة ايضا المسئلة المامونية
وهي رجل مات وخلف ابوين وابنتين وماتت بعده وقبل القسمة احدى البنتين
عمن في المسئلة وهم ابو الاب وام الاب واخت شقيقة او لاب فبين مسالتها
وسهامها موافقة لان الاولى من ستة والثانية تصح من ثمانية عشر خلافا للامام
ابي حنيفة رحمه الله تعالى لانه يحجب الاخت بالجد فللجدة منها ثلاثة وللجد عشرة و
للاخت خمسة وسهام الميتة من الاولى اثنان توافق الثمانية عشر مسالتها
بالنصف فاضرب نصفها تسعة في الاولى تبلغ اربعة وخمسين منها تصح لمن سخة
للاب من الاولى واحد في تسعة بتسعة وله من الثانية بالجدودة عشرة في واحد
بعشرة فله تسعة عشر وللام من الاولى واحد في تسعة بتسعة ولها من الثانية ثلاثة
في واحد بثلاثة يجتمع لها اثنا عشر وللبنت من الاولى اثنان في تسعة بثمانية
عشر ولها من الثانية بالاخوة خمسة في واحد بخمسة يجتمع لها ثلاثة وعشرون و
مجموع الانصباء اربعة وخمسون واما عند الحنفية فالمسئلة الثانية
تصح من اصلها وهو ستة للجدة السدس واحد والباقي للجد ولا شيء للاخت فاضرب
نصفها ثلاثة في الاولى فتصح الجامعة عندهم من ثمانية عشر ولا تخفى قسمتها على من
اتقن ما مر ولو ماتت الام بعد البنت اي كانت المسئلة رجل مات عن ابوين
وابنتين فلم تقسم التركة حتى ماتت احدى البنتين عمن في المسئلة ثم لم
تقسم التركة حتى ماتت الام عمن بقي واخت لغير ام فالمسئلة الاولى من
ستة والثانية عند الائمة الثلاثة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى تصح
من ثمانية عشر والجامعة لهما اربعة وخمسون كما مر ومجموع ما للاب
من المسئلتين تسعة عشر ومجموع ما للبنت منهما ثلاثة وعشرون ومجموع
ما للام منهما اثنا عشر كما مر ثم ماتت الام عن زوج وهو الاب في الاولى والجد في
الثانية وعن بنت ابن وهي البنت في الاولى والاخت لغير ام في الثانية وعن
اخت لغير ام فمسالتها من اربعة للزوج الربع واحد ولبنت الابن النصف

تصح

اثنان وللاخت الباقي وهو واحد والاثنا عشر نصيب الام منقسمة على الاربعة مسالتها
فتصح المسايل الثلاث من الاربعة والخمسين ثم له شي من المسئلتين ضرب
في كل واحد والاثر للضرب فيه ومن له شيء من الثالثة اخذه مضروبا في ثلاثة فللاب
بالابوة والجدودة تسعة عشر في واحد بتسعة عشر وله بالزوجية واحد في ثلاثة
بثلاثة فله اثنان وعشرون وللبنت من الاولى والثانية ثلاثة وعشرون
في واحد ولها من الثالثة بكونها بنت ابن اثنان في ثلاثة بستة يجتمع لها تسعة
وعشرون وللاخت في الثالثة واحد في ثلاثة بثلاثة ومجموع الانصبا ما
ذكر وعند الحنفية تصح المسايل الثلاث من ثمانية عشر للاب من الاولى والثانية و
الثالثة تسعة اسهم وللبنت من الاولى والثالثة ثمانية اسهم وللاخت في الثالثة
سهم واحد فلو كان الميت الاول الذي خلف ابوين وابنتين انثى كان الاب في
الثانية جدا ابا ام من ذوي الارحام والام فيها جدة ام ام والاخت اما شقيقة
او لام فان كانت لام فالمسئلتان يصحان مما صحت منه الاولى لان المسئلة الاولى
من ستة كما عرفت والثانية اذ لم يكن فيها زوج ولا عاصب من اثنين
بالرد كما ستعرفه في بابه وسهام الميتة الثانية اثنان منقسمة على الاثنين فللاب
واحد بالابوة ولا شيء له بالجدودة كما تقدم وللام اثنان واحد بالامومة
وواحد بالجدودة وللبنت ثلاثة اثنان بالبنتية وواحد بالاختية وان
كانت الاخت شقيقة للبنت الميتة كانت هنا للموافقة سهام الميت الثاني و
مسالته ايضا وذلك لان البنت ماتت عن جدة واخت شقيقة فمسئلتها من
اربعة بالرد للجدة منها واحد وللاخت ثلاثة وسهام البنت من الاولى اثنان
يوافقان مسالتها بالنصف فاضرب نصفها في الاولى يحصل اثنا عشر منها
تصح الجامعة للاب من الاولى واحد في اثنين باثنين وللبنت من الاولى
اثنان في اثنين باربعة ومن الثانية ثلاثة في واحد بثلاثة فلها سبعة
وللام من الاولى واحد في اثنين باثنين ولها من الثانية واحد في واحد

فلها

فلها ثلاثة ومجموع السهام اثنا عشر وان ماتت ام لبنت عن من ذكر وهم جدتها
ام امها وشقيقتها وعن زوج فسهام الميتة الثانية تباين سهام مسالتها
وذلك لان مسالتها اصلها ستة وتعول الى سبعة للجدة منها واحد وللزوج ثلاثة
وللشقيقة كذلك وسهام الميتة الثانية من الاولى اثنان وهما يباينان السبعة
فاضربها في الاولى فالخارج اثنين واربعين منها تصح المناسخة فمن له
شي من الاولى اخذه مضروبا في سبعة ومن له شي من الثانية اخذه مضروبا في
اثنين فللاب واحد في سبعة بسبعة ولا شي له من الثانية وللام سهم من
الاولى في سبعة بسبعة ولها من الثانية سهم في اثنين فلها تسعة وللبنت
من الاولى اثنان في سبعة باربعة عشر ولها من الثانية ثلاثة في اثنين بستة
فلها عشرون وللزوج من الثانية ثلاثة في اثنين بستة ومجموع الانصبا اثنين
واربعون فعلم انه يختلف باعتبار ذكورة الميت الاول وانوثته ولما اراد ابو
العباس عبد الله المامون ابن الرشيد ان يولي يحيى بن اكثم بالمثلثة قضا البصرة يولى
احضره فاستحقره لصغر سنه قال الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى الحالم
كان اذ ذاك ابن احدى وعشرين سنة ففطن لذلك يحيى لذلك فقال يا امير
المومنين سلني فان المقصود علمي لا خلقي وكانوا في الزمن الاول يمتحنون
القضاة والعمال بالغرايب فقال ما تقول في ابوين وابنتين لم
تقسم التركة حتى ماتت احدى البنتين عن من في المسئلة وقيل عنهم وعن
زوج فقال يا امير المومنين الميت الاول ذكر ام انثى فعرف المامون فطنته
واعجبه وقال له اذا عرفت التفصيل عرفت الجواب وقيل ان المامون قال
كم سنك ففطن يحيى لذلك وجال في فكره انه استصغره فقال سن معاذ
لما ولاه النبي صلى الله عليه وسلم اليمن وسن عتاب بن اسيد لما ولي مكة فاستحسن
جوابه وولاه القضا فلما مضى الى البصرة استحقره مشايخها ~~واستصغروه~~
واستصغروه فقالوا له كم سن القاضي فقال سن عتاب بن اسيد حين
ولاه النبي صلى الله عليه وسلم مكة فاجابهم بما معناه ان النبي صلى الله عليه وسلم ولى من
هو في سني بلدا خيرا من بلدكم فلا اعتراض على المامون في توليتي

اذا علم ذلك فينبغي لمن سئل عنها ان يسال عن الميت الاول كما سال القاضي
يحيى رحمه الله تعالى لان الحكم يختلف كما عرفت وكذا ينبغي للفرضي ان يتنبه ويتفطن
لما عساه ان يرد عليه من المغالطات في المسائل التي يحتاج الحال فيها الى تفصيل
خصوصا في مسائل المناسخات وخصوصا عند الامتحان ويكثر التيقظ والتلفت
في من يجب ومن لا يجب فان باب الحجب عظيم في الفرائض وليكن من اهل
الاستبصار ولا يبادر في عمل المسائل وتصحيحها قبل عرضها على ذهنه وينظر في
سوابق السؤال ولواحقه فربما ضاع تعبه في اثنائها او بعد تمام
عملها اذ علمت ما تقدم ومات قبل القسمة اكثر من ميت وخلف ورثتهم و
ورثة من قبله او بعضهم او غيرهم او ورثة من قبلهم مع غيرهم او بعض ورثة
الاول وغيرهم ثم جعل جامعة المسئلتين كالاولى بالنسبة الى مصح
المسئلتين وعمل كما مضى وهو معنى قوله وافعل بميت ثالث كما قدمنا
ان كان قد مات والميراث لم يقسما وكذا ان مات رابع قبل القسمة فاجعل
جامعة الثلاث كالاولى ومسالته كثانية وهلم جرا الى انتها الاموات
وحينئذ تكون كل صورة ثانية بالنسبة للصورة الاولى ناسخة
حكمها فهذه الطريقة هذه الاعمال هي طريقة المناسخة التي مات فيها
من ورثة الاول ميت فقط فوائد الاولى في عمل المناسخة بالجدول
ويسمى الشباك ايضا وهو احسن واضبط كما نص عليه كثير من الفضلا
منهم شيخ عصره وفريد دهره الشيخ منصور بن يونس البهوتي
رحمه الله تعالى في شرحه على الاقناع حيث قال وهذا الباب من عويص الفرائض
وما احسن الاستعانة عليه بمعرفة رسالة الشباك لابن الهايم كانه اضبط
انتهى ومنهم العلامة ابو العباس شهاب الدين احمد بن عبد الغفار المالكي
رحمه الله تعالى حيث قال اما بعد فان اعمال الفرائض المناسخة من
ارفع ابواب الفرائض قدرا واشهرها بين الانام ذكرا واغمضها مسلكا وادقها
سرا فوجب صرف الهمة لفتح مغلقها وايضاح مشكلاتها واعمال النظر

قبله

[illegible]

في تهذيب

في تهذيب طرقها وحل معضلاتها وقد اخترع لها المتاخرون بلغهم الله الحسنى
وزيادة طريق العمل بالجدول واجادوا في ذلك كل الاجادة اذ بواسطته تسهلت صعوبتها
الشديدة غاية السهولة وامكن اجتناء ثمرة اغصانها المتطاولة بالطف حيلة واقرب
وسيلة بحيث استغنت عن الماهر في صناعة الحساب كلفة عملها وان كثرت
بطونها جدا فلله درها من طريقة ما قربها ماخذا وما اعذبها موردا واول
من علمته وضعها في تصنيف استاذ المتاخرين في علمي الفرائض والحساب الشيخ شهاب
الدين احمد بن الهايم تغمده الله برحمته ورضوانه واسكنه فسيح جناته قال
رحمه الله تعالى في اثنا شرحه على الكفاية فصل اعلم ان عمل
المناسخات بالجدول من الصناعة البديعة العجيبة تلقيتها عن استاذي
ابي الحسن الجلاوي رحمه الله تعالى ولم ارها مسطورة في مصنف وما زلت
اعلمها للطلبة كما تلقيتها وكم سالوني ان اقيدها بالعبارة ليكتبوها فلم يتيسر
ذلك وقد دعت الضرورة الى بيانها في هذا الشرح فاقول مستعينا بواهب
العقل مستمدا منه الهداية والتوفيق ان كان في المسئلة ميتان فقط فاكتب ورثة
الاول في سطر قايم كل وارث تحت الاخر ثم فصل بين الورثة بخطوط مستقيمة
ممتدة من يمينك الى يسارك ثم مد خطين متوازيين لتلك الخطوط احدهما
فوق الوارث المكتوب اعلا السطر وثانيهما تحت الوارث المكتوب اسفله ثم ثلاثة
خطوط قايمة متوازية احدها متصل باطراف الخطوط المتوازية عرضا اي الفاصلة
بين الورثة التي عن يمينك والاخران مقاطعان لها بحيث يصير كل وارث في
مسطح مربع وقدامه مربع والتئم هذين الصنفين من المربعات القائمة جدول
وكذا كل صنف من المربعات يوازيها ثم ارسم العدد الذي تصح منه المسئلة فوق
الجدول الثاني منهما وارسم ما يخص كل وارث من ذلك العدد في المربع الذي قدامه
واختبر صحة التفصيل بجمع الانصبا ومقابلة المجتمع بالعدد الذي تصح منه المسئلة
ثم اعمل للميت الثاني جدولين متصلين بالجدولين على وضعهما بان تمد ايضا خطين
قائمين موازيين للخطوط الثلاثة القايمة مقاطعة للخطوط الممتدة عرضا يكون
اولهما للورثة وثانيهما لانصباهم من العدد الذي تصح منه المسئلة واكتب بازاء

الحسن

الاولين صح

الميت الثاني في المربع الاول من المربعين الموازيين له من جدوليه ماث او ميا اوتاد ثم
انظر في ورثة الثاني فاما ان يكونوا هم بقية ورثة الاول اجمع او يكونوا بعضهم او لا يكون
فيهم احد من ورثة الميت الاول وبرثه بقية ورثة الاول او غيرهم او بعض ورثة الاول و
غيرهم او بعض ورثة الاول وغيرهم فهذه خمسة اقسام ففي القسمين الاولين اكتب ورثة
الثاني في اول جدوليه كل وارث في المربع المتصل بمربعه وفي القسم الثالث مد في اسفل
جدولية من المربعات الموازية لمربعاته بعدد اولئك الورثة واكتب في كل مربع
منها ذكر الوارث وفي القسمين الباقيين لا يخفى العمل في الوضع مما ذكرناه ثم صحح مسئلة
الميت الثاني وارسم العدد الذي صحت منه مسئلته فوق الجدول الثاني من جدوليه وارسم
نصيب كل وارث من ورثته في المربع الذي قدامه من ذلك الجدول كما عملت في الميت
الاول وخذ نصيب الثاني من مسئلة الاول واقسمه على مسئلته فاما ان
ينقسم واما ان يباين واما ان يوافق وعلى التقادير الثلاثة ارسم للمسئلة الجامعة جدولا
خامسا متصلا بجدولي الثاني وعلى وضعها وهكذا ابدا نعمل لكل ميتين خمسة جداول
جدولين للاول وجدولين للثاني والخامس مشترك فان انقسم نصيب
الميت الثاني على مسئلته فمن العدد الذي صحت منه مسئلة الميت الاول تصح
المسئلتان فارسم ذلك العدد فوق الجدول الخامس لتقابل به عند الامتحان و
ما يخرج من قسمة نصيب الميت الثاني من الاولى على مسئلته فهو جزء
سهم مسئلته فاضرب فيه نصيب كل وارث بها فما خرج اثبته في المربع الذي
قدامه من جدول الجامعة ان لم يرث من الاولى وان كان وارثا فيها ايضا فاجمع
ذلك الى نصيبه من الثانية واثبت المجتمع في المربع المذكور ومن لم يرث من الثاني
ارسم نصيبه بحاله من العدد الذي صحت منه الاولى في المربع الموازي لمربعه ثم
اجمع الانصبا المثبتة في الجدول الخامس وقابل مجموعها العدد المرسوم
فوقه هذا كله اذا صح نصيب الميت الثاني من المسئلة الاولى على مسئلته وان
باينتها او وافقها فاضرب مسئلته او وفقها في ما صحت منه مسئلة الميت الاول
فما كان فمنه تصح المسئلتان فارسمه فوق الجدول الخامس وارسم كل عدد
كل عدد فوق ثاني جدولي كل ميت قوسا فيصير القوسان فوق جدولي

الانصبا

الانصبا اللذين يوسطهما الجدول الذي فيه ورثة الميت الثاني وارسم على قوس
الاولى جملة العدد الذي صحت منه الثانية او وفقه وعلى قوس الثانية نصيب
الميت الثاني من الاولى او وفقه ثم اضرب كل نصيب من جدولي الانصبا في
العدد المرسوم على قوس ذلك الجدول واثبت الحاصل في المربع الموازي من
الجدول الخامس لمربع صاحبه ومن كان وارثا فيهما فاثبت مجموع حاصليه
كذلك ثم اجمع الانصبا المثبتة في الجدول الخامس كلها وقابل بمجموعها
العدد المرسوم فوقه فان ساواه صح العمل والا فلا انتهى ولما انتهى الكلام على
كيفية العمل في المسائل بالنسبة الى ميتين شرع في الامثلة مقدما تقسيم
احوال المناسخة على ميتين ليمثل تلك الاقسام فقال ولما
كانت الاحوال بين نصيب الميت الثاني من الاولى ومسئلته باعتبار
ورثته خمسة اقسام كما تقدم فتكون احوال الميتين خمسة عشر من
ضرب ثلاثة في خمسة فلذلك قال ينبغي ان تذكر خمسة عشر مثالا يعني
لكل حال مثال فتحصل الملكة بالارتياض في علمها فلو خلف زوجة و
ثلاثة بنين وثلاث بنات ستتهم منها ثم ماتت الزوجة قبل قسمة التركة عليهم
فاعمل كما ذكرت لك بان تضعها هكذا

	١ ٧٢		٩	٧٢	٩
جه	٩	تت			
بن	عم١	بن	٢	١٦	٢
بن	عم١	بن	٢	١٦	٢
بن	عم١	بن	٢	١٦	٢
بنت	٧	بنت	٢	٨	١
بنت	٧	بنت	١	٨	١
بنت	٧	بنت	١	٨	١

الاولى من ثمانية وتصح من
اثنين وسبعين الزوجة منها
تسعة وورثتها هم بقية
ورثة الاول ومسألتها
من تسعة وهي منقسمة فتصح
المسئلتان مما صحت منه
الاولى وجزء سهمها واحد
فاذا ضربته في نصيب كل وارث
من الثانية وجمعت الحاصل الى ما بيده من الاولى صار بيد كل ابن ستة
عشر وبيد كل بنت ثمانية فاثبتها في الجدول الخامس كما رايت ثم الانصبا

الصحة والتوافق والتباين ثلاثة كما مر وفي كل حال باعتبار [illegible]

السنة متوافقة بالثمن فترجع المسئلة بالاختصار الى ثمنها وكل نصيب الى ثمنه كما هو
مرسوم في الجدول السادس كذلك فتصح المسالتان بالاختصار من تسعة لكل
ابن سهمان ولكل بنت سهم كما هو مصور في الجدول السادس وهذا
المثال لما اذا انقسمت سهام الثاني على مسالته وورثة الثاني هم بقية
ورثة الاول ولو كانت بحالها الا ان الاولاد من امراة ماتت قبل ابيهم و
الميت بعده احد البنين فاعمل بما ذكرت لكي تكون هكذا

	٧٢		٧	٧٢	٨
جه	٩			٠٩	١
بن	عم١	ت			
بن	عم١	ق	٢	١٨	٢
بن	عم١	ق	٢	١٨	٢
بنت	٠٧	قه	١	٩	١
بنت	٠٧	قه	١	٩	١
بنت	٠٧	قه	١	٩	١

للابن من الاولى اربعة عشر وورثته
بعض ورثة الاول ومسالته من سبعة
والاربعة عشر منقسمة على مسئلته
وجزء سهمها اثنان اضرب في حصة
كل وارث يحصل لكل اخ اربعة
فاذا جمعت الى ما بيده صار له ثمانية
عشر ولكل بنت سهمان فاذا جمع
ذلك الى ما بيدها من الاولى
حصل لها تسعة وليس للزوجة من الثانية شيء فاكتب نصيبها بحاله في
المربع الموازي لها من الجدول الخامس وترجع الجامعة بالاختصار
الى ثمانية وهذا مثال للحال الثاني وهو ما اذا انقسمت سهام
الميت الثاني على مسئلته وورثته بعض ورثة الاول ولو كانت
الثانية بحالها الا ان الابن مات عن ثلاثة بنيه وبنت فاعمل كما ذكرت
لكي تكون صورتها هكذا

	٧٢		٧	٧٢
جه	٠٩			٠٩
بن	عم١	ت		عم١
بن	عم١			عم١
بنت	٠٧			٠٧
بنت	٠٧			٠٣
بنت	٠٧			٠٣
		بن	٢	عم٤
		بن	٢	عم٤
		بن	٢	عم٤
		بنت	١	٠٢

ولم يرث احد من الاولى ومسئلته من سبعة
وسهامه من الاولى منقسمة عليها وجزء سهمها
اثنان فاضرب في نصيب كل وارث بها يحصل
لكل ابن اربعة وللبنت سهمان وانصبا
الباقين من الاولى باقية بحالها وهذا مثال
للحال الثالث وهو ما اذا انقسمت سهام

الثاني

الثاني على مسئلته وورثته ليس فيهم احد من ورثة الاول ولو خلف ابنا وبنتا
ثم مات الابن عن اخته وهي البنت في الاولى وعم فورثة الثاني بعض ورثة الاول
وهو الاخت وبعض لم يرث الاول وهو العم فاعمل كما ذكرت تكن صورتها هكذا

	٣		٢	٣
ابن	٢	ت		
بنت	١	قه	١	٣
		ع	١	١

ولو كان البنون في الاولى من الزوجة والبنات من اخرى ماتت
قبل الاب ثم ماتت احدى البنات عن زوج ومن في
المسئلة فقد خلفت زوجا وشقيقتين لان اولاد الاب ساقطون
فاعمل كما ذكرت تكن صورتها هكذا

	٧٢			٧٢
جه	٩			٠٩
بن	عم			عم١
بن	عم			عم١
بن	عم			عم
بنت	٠٢	ت		
بنت	٠٧	قه	٢	٠٩
بنت	٠٧	قه	٢	٠٩
		ج	٣	ش

وورثة البنت بعضهم لم يرث من الاولى وهو
الزوج وبعضهم ورثة الاول وهما الشقيقتان
ومسالتها من سبعة بالعول ومالها من سبعة
فهي منقسمة على مسئلتها وجزء سهمها واحد
فيضرب في نصيب كل من بها فيحصل للزوج ثلاثة
ولكل شقيقة اثنان مضافان الى ما بيدها من
الاولى فيصير لها تسعة وتنقل انصبا الباقين
من الاولى بحالها وقد تم بهذا المثال صورة الانقسام
ثم شرع في صورة التباين بقوله ولو كانت الاولى بحالها الا ان من مات هو
البنت وخلفت من في المسئلة فهم جميع بقية ورثة الاول وقد خلفت
اما وثلاثة اخوة واختين خمستهم لابوين ومسئلتها تصح من ثمانية
واربعين وسبعها من الاولى تباينها فاضرب الثمانية والاربعين
في اثنين وسبعين فتصح المسئلتان من ثلاثة الاف واربع مائة وستة وخمسين
واعمل في وضعها ما ذكرت لكي تكون هكذا

	٧٢		٤٨	٣٤٥٦
جه	٠٩	ام	٠٨	٠٤٨٨
بن	عم١	ق	١٠	٠٧٤٣
بن	عم١	ق	١٠	٠٧٤٣
بن	عم١	ق	١٠	٠٧٤٣
بنت	عم١	ت		
بنت	٠٧	قه	٠٥	٠٣٧١
بنت	٠٧	قه	٠٥	٠٣٧١

ولو كانت الاولى بحالها الا ان البنت الميتة والبنين
الثلاثة من ام واحدة وهي الزوجة في الاولى والبنات
الاخريات من ام ماتت قبل الاب فورثتها ام وثلاثة

اخوة اشقا والاخوات لاب محجوبتان فورثتها بعض ورثة الاولى ومسالتها
تصح من ثمانية عشر وسبعتها من الاولى تباينها فاضرب الثمانية عشر في الاثنين
والسبعين فتصح المسالتان من الف ومائتين وستة وتسعين وارسم على قوس
الاولى الثمانية عشر وعلى قوس الثانية السبعة واضرب ما لكل واحد من احدى المسالتين
فيما على قوسها واعمل كما عرفت يكن هكذا

٧٢		١٨	٧	١٢٩٦
جه	٠٩	ام	٠٣	٠١٨٣
بن	عم١	ق	٠٥	٠٢٨٧
بن	عم١	ق	٠٥	٠٢٨٣
بن	عم١	ق	٠٥	٠٢٨٧
بنت	٠٣	تت		—
بنت	٠٣			٠١٣٦
بنت	٠٧			٠١٢٦

ولو كانت الاولى بحالها الا ان البنت الميتة هي
احدى البنتين اللتين ماتت امهما وخلفت
ابنين وبنتا فلا يرثها احد من الوارثين في الاولى
ومسالتها من خمسة وسبعتها تباينها فاضرب
الخمسة في الاثنين والسبعين فتصح المسالتان من
ثلاث مائة وستين وارسم على قوس الاولى الخمسة
وعلى قوس الثانية السبعة واضرب ما لكل من اي مسالة فيما على قوسها
واعمل كما عرفت تكن صورتها هكذا

٧٢		٥		٣٦٠
جه	٠٩			٤٥
بن	عم١			٠٧٠
بن	عم١			٠٧٠
بن	عم١			٠٧٠
بنت	٠٧			٠٣٥
بنت	٠٧			٠٣٥
بنت	٠٧	تت		
		بن	٣	عم١٠
		بن	٣	عم١٠
		بنت	١	٠٠٧

ولو كانت الاولى بحالها الا ان البنت خلفت من في
المسالة واخا شقيقا كان قاتلا لابيها فورثتها
جميع بقية ورثة الاولى ومعهم غيرهم وهو
الشقيق القاتل لابيه ومسالتها تصح من اثني
عشر وسبعتها تباينها فاضرب الاثني عشر
في الاثنين والسبعين فتصح المسالتان من
ثمانمائة واربعة وستين فارسم على قوس الثانية
[margin: الاولى الاثني عشر وعلى قوس]
السبعة واضرب ما لكل من اي مسالة فيما على قوسها واعمل
كما عرفت تكن صورتها هكذا

	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

ولو كانت

ولو كانت الاولى بحالها الا ان البنت ماتت عن امها وهي الزوجة في الاولى وعن ابن وبنت
فورثتها بعضهم من ورثة الاولى وهي الام وبعضهم غير وارث من الاولى وهما
الابن والبنت ومسالتها تصح من ثمانية عشر وسبعتها تباينها فاضرب الثمانية
عشر في الاثنين والسبعين فتصح المسالتان من الف ومائتين وستة وتسعين
وارسم على قوس الاولى الثمانية عشر وعلى قوس الثانية السبعة واعمل كما عرفت تكن صورتها هكذا

٧٢		١٨		
جه	٠٩	ام	٠٣	٠١٨٣
بن	عم١	ق	٠٥	٠٢٨٧
بن	عم١	ق	٠٥	٠٢٨٧
بن	عم١	ق	٠٥	٠٢٨٧
بنت	٠٧	تت		
بنت	٠٧			٠١٢٦
بنت	٠٧			٠١٢٦

ولو كانت الاولى بحالها الا ان البنت الميتة هي احدى البنتين
اللتين ماتت امهما وخلفت ابنين وبنتا فلا يرثها احد
من الوارثين في الاولى ومسالتها من خمسة وسبعتها تباينها
فاضرب الخمسة في الاثنين والسبعين فتصح المسالتان من
ثلاث مائة وستين وارسم على قوس الاولى الخمسة وعلى
قوس الثانية السبعة واضرب ما لكل من اي مسالة
فيما على قوسها واعمل كما عرفت تكن صورتها هكذا

٧٢			٥	
جه	٠٩			٤٥
بن	عم١			٠٧٠
بن	عم١			٠٧٠
بن	عم١			٠٧٠
بنت	٠٧			٠٣٥
بنت	٠٧			٠٣٥
بنت	٠٧	تت		
		بن	٣	عم١٠
		بن	٣	عم١٠
		بنت	١	٠٠٧

ولو كانت الاولى بحالها الا ان البنت خلفت من
في المسالة واخا شقيقا كان قاتلا لابيها فورثتها
جميع بقية ورثة الاولى ومعهم غيرهم وهو الشقيق
القاتل لابيه ومسالتها تصح من اثني عشر وسبعتها
تباينها فاضرب الاثني عشر في الاثنين والسبعين
فتصح المسالتان من ثمانمائة واربعة وستين
فارسم على قوس الاولى الاثني عشر وعلى قوس الثانية
السبعة واضرب ما لكل من اي مسالة فيما على قوسها واعمل
كما عرفت تكن صورتها هكذا

	١٠		١٢	
جه	٠٤	ام	٠٣	٢٢٣
بن	عم١	ق	٠٣	١٨٣
بن	عم١	ق	٠٣	١٨٣
بن	عم١	ق	٠٣	١٨٣
بنت	٠١٠	تت		
بنت	٠٧	قه	٠١	٠٩١
بنت	٠٧	قه	٠١١	٠٦١١
		ق	٠٣	عم١٠

ولو كانت الاولى بحالها الا ان البنت ماتت عن امها
وهي الزوجة في الاولى وعن ابن وبنت فورثتها بعضهم
من ورثة الاولى وهي الام وبعضهم غير وارث من

١١

من الاولى وهما الابن والبنت ومسئلتها تصح من ثمانية عشر وسبعها يباينها فاضرب
الثمانية عشر في الاثنين والسبعين فتصح المسئلتان من الف ومائتين وستة و
تسعين وارسم على قوس الاولى الثمانية عشر وعلى قوس الثانية السبعة
واعمل كما عرفت تكن صورتها هكذا

٧٢			٢٨	١٢٩٦
جد	٠٩	ام	٠٣	٠٨٣
بن	عا			٢٥٢
بن	عا			٢٥٢
بن	عا			٢٥٢
بنت	٠٧			١٢٦
بنت	٠٧			١٢٦
بنت	٠٧	ت		
		جد	١٠	٠٠٧٠
		بنت	٠٥	٠٠٣٥

وبهذا المثال تم مباينة سهام الميت الثاني لمسئلته
ثم شرع في مثلة موافقة سهام الميت الثاني لمسئلته في
الاحوال الخمسة بقوله ولو كانت الاولى بحالها الا ان
الابن مات عمن في المسئلة فورثته هم بقية ورثة
الاول ومسئلته تصح من اثنين واربعين وما بيده
من الاولى وهو اربعة عشر يوافقها بنصف السبع
فاضرب نصف سبع الاثنين والاربعين وهو ثلاثة في الاثنين و
السبعين فتصح المسئلتان من مائتين وستة عشر وارسم على قوس الاولى
راجع الثانية ثلاثة وعلى قوس الثانية راجع الاربعة عشر وهو واحد واعمل كما عرفت تكن صورتها هكذا

٧٢			٤٢	٢١٦
جد	٠٩	ام	٧	٠٣عم
ابن	١عم	ت		
بن	١عم	ق	١٠	٠٥٣
بن	١عم	ق	١٠	٠٥٣
بنت	٠٧	قه	٠٥	٢٦
بنت	٠٧	قه	٠٥	٢٦
بنت	٠٧	قه	٠٥	٢٦

ولو كانت الاولى بحالها الا ان البنين من الزوجة المذكورة
والبنات من زوجة اخرى ماتت قبل الاب فقد
خلف اما واخوين لابوين وهم بعض ورثة الاول
ومسئلته من اثني عشر وهي توافق الاربعة عشر
بالنصف فاضرب ستة في الاثنين والسبعين فتصح
المسئلتان من اربع مائة واثنين وثلاثين وارسم الستة على قوس الاولى
والسبعة على قوس الثانية واعمل كما عرفت تكن صورتها هكذا

٧٢			١٢	
جد	٠٩	ام	٠٢	٠٦٨
ابن	١عم	ت		
بن	١عم	ق	٠٥	١١٩
بن	١عم	ق	٠٥	١١٩
بنت	٠٧			٠٣عم
بنت	٠٧			٠٣عم
بنت	٠٧			٠٣عم

ولو كانت بحالها الا ان احدى البنات ماتت عن زوج
وثلاثة بنين وبنت فلا يرثها احد من الاولى وتصح
مسالتها من ثمانية وعشرين وهي توافق سبعتها

بالسبع

٥٦ ١٢١

بالسبع فاضرب وفقها اربعة في الاثنين والسبعين فتصح المسئلتان من مائتين وثمانية
وثمانين وارسم الاربعة على قوس الاولى وواحد على قوس الثانية واعمل كما عرفت يكن هكذا

٧٢				٢٨٨
جد	٠٩			٠٣٦
بن	١٤			٠٥٦
بن	١٤			٠٥٦
بن	١٤			٠٥٦
بنت	٠٧			٠٢٨
بنت	٠٧			٠٢٨
بنت	٠٧	ت		
		ج	٠٧	٠٠٧
		بن	٠٦	٠٠٦
		بن	٠٦	٠٠٦
		بنت	٠٦	٠٠٦
		بنت	٠٣	٠٠٣

ولو كانت الاولى بحالها الا ان الابن مات عن بنت
وزوجة ومن في المسئلة فورثته بقية ورثة الاول
وغيرهم وتصح مسالتهم من مائة وثمانية وستين وهي
توافق الاربعة عشر بنصف السبع فاضرب اثني عشر
نصف سبعها في الاثنين والسبعين فتصح المسئلتان من
ثمان مائة واربعة وستين وارسم الاثني عشر على
قوس الاولى وواحد على قوس الثانية واعمل كما عرفت
تكن هكذا

٧٢			١٦٨	٨٦٤
جد	٠٩	ام	٠٢٨	١٣٦
ابن	٢عم	ت		
بن	١عم	ت	١٠	١٧٨
بن	١عم	ق	١٠	١٧٨
بنت	٠٧	قه	٠٥	٠٨٩
بنت	٠٧	قه	٠٥	٠٨٩
بنت	٠٧	قه	٠٥	٠٨٩
		جد	٢١	٠٢١
		بنت	٢عم	٠٢عم

ولو كانت الاولى بحالها الا ان الابن خلف ابنا
وبنتا واما وهي الزوجة في الاولى فورثته بعض
ورثة الاول وغيرهم وتصح مسالته من ثمانية عشر
وهي توافق الاربعة عشر بالنصف فاضرب تسعة في
الاثنين والسبعين فتصح المسئلتان من ست
مائة وثمانية واربعين وارسم التسعة على قوس
الاولى والسبعة على قوس الثانية واعمل كما
عرفت يكن الوضع هكذا انتهى وبهذا المثال تم موافقة سهام الميت الثاني
لمسئلته في الاحوال الخمسة واذا مات قبل القسمة ثالث
فاكثر فاعمل للميت الثالث مثل ما عملت للثاني من وضع
جدول له متصل بالجدول الخامس او لهما
لورثته وتابعها لانصبائهم ثم خذ نصيب الميت الثالث
من الجامعة واقسمه على مسئلته فاما ان ينقسم او
يباين او يوافق وعلى التقادير الثلاثة ارسم الجامعة جدولا

٢٤			١٨	٦٤٨
جد	٠٩	ام	٠٣	١٠٢
ابن	عم	ت		
بن	١عم			١٢٦
بن	١عم			١٢٦
بنت	٠٧			٠٦٣
بنت	٠٧			٠٦٣
بنت	٠٧			٠٦٣
		بن	١٠	٠٧٠
		بنت	٠٥	٠٣٥

تامنا متصلا بالجدول للميت الثالث واعمل كما سبق في الميتين وهكذا لو مات الرابع والخامس
واكثر اعمل لكل ميت جدولا يلي جدولا ولا تعتبر نصيبه من جدول الى الرابعة
كانه نصيب الميت الثاني من ثاني جدول الميت الاول وراع ما سبق من الوضع
والعمل واختبار صحة العمل بالجمع قال العلامة ابن الهايم رحمه الله تعالى و
اعلم بان العمل بهذا الجدول سهل جدا على من مهر في صناعة الغبار وان كثرت الموتى
واتقان العمل في ميتين معين جدا على العمل فيما زاد انتهى والله اعلم الفايدة الثانية
في اختصار بعض الالفاظ واختصار طول الجدول وفي المجنسات لذو
مثال في اربعة اموات ليقاس عليه غيره ينبغي ان تراعي حال كتابة
الورثة ترتيبهم في الموت فتقدم الاموات على الاحيا حيثما امكن لتكون كتابة الا
عداد متوالية مرتبة فيسهل الجمع وتكتب اسماء الورثة خارج الجدول فانه
اضبط في كتابة الجواب وتختصر بعض الالفاظ فتجعل قه بدل اخت شقيقة و ق
بدل اخ شقيق و خب بدل اخ لاب و خم بدل اخ لام و ختم بدل اخت
لام و ختب بدل اخت من اب و جه بدل زوجة و ج بدل زوج وتختصر
طول الجدول بكتابة جملة فريق من الورثة كاولاد واخوات وزوجات او
جدات في بيت واحد وتثبت معهم عدد روسهم بعد ان تعد الذكر بانثيين
ان كانوا نحو اولاد والا فلا حاجة لذلك وتثبت في مقابلتهم في الجدول نصيب
ذلك الفريق لاجل صحة الجمع ومنه يعلم نصيب الواحد بقسمة على عدد الروس وهذا
حيث لا يتعلق غرض بالتفصيل ككون احدهم وحده وارثا لميت دون غيره و
اذا كان في المسئلة زوجة واولاد فينبغي ان يميز من كان منها بكتابة ها معه
ومن كان من غيرها بكتابة ع او ر وكذلك من اولاد الزوج فان ذلك ينفعك
في موت احد الزوجين او احد الاولاد وهذا مثال في الاربعة تمرينا
للمبتدي ابوان وزوجة وبنتان من غيرها فلم تقسم التركة حتى ماتت
الزوجة عن ثلاثة بنين ثم ماتت الام بعدها عن ابنها زوجها وهو الاب
في الاولى عن ام وعم ومن في المسئلة ثم مات العم عن خمسة بنين فالاولى هي

المنبريه

لعله تصح من

المنبريه وتقدم انها تعول الى سبعة وعشرين وسهام الميت الثاني منها ثلاثة و
مسئلته من ثلاثة منقسمة فالجامعة للمسالتين هي السبعة والعشرون و
مسئلة الميت الثالث من ستة وسهامه من السبعة والعشرين اربعة وبينهما
موافقة بالنصف فاضرب ثلاثة في السبعة والعشرين تبلغ احدا وثمانين ومنها تصح
المسايل الثلاث وسهام الميت الرابع منها اثناعشر يباينان مسئلته وهي خمسة
فاضرب الخمسة في الواحد والثمانين تبلغ اربعمائة وخمسة ومنها تصح المسايل
الاربع وكل من له شي من الواحد والثمانين اخذه مضروبا في الخمسة ومن له شي
من المسئلة الرابعة اخذه مضروبا في الخمسة اثني عشر فقسمها كما عرفت يكن للاب
في الاولى ستون ولكل بنت في الاولى هي بنت ابن في الثالثة مائة واربعون
ولكل ابن في الثانية خمسة عشر وللام في الثالثة عشرة ولكل ابن في الرابعة سهمان
وهذا المثال قد جمع الاحوال الثلاثة الانقسام والتوافق والتباين بهذه
الصورة

٤٠	٥ ٢		٥	٣		٣	١			١	
	٥		٩	٦		٢٧	٣			٢٧	
								نت		٣٠	جه
					نت	ع٠				ع٠	ام
١٢٠			١٣			٤٠				٤٠	اب
١٤٠			٢٨	٣	بنت	٨				٨	بنت ع
١٤٠			٢٨	٢	بنت	٨				٨	بنت ع
٤٥			٩			٣٠	٣	بنت			
٢٠			٢	١	ام						
		ت	٢	١	عم						
١٠	٥	بنت									

الفايدة الثالثة
في الاختصار بعد العمل وشرط
امكانه ان تشترك الانصبا جميعها
بجزء واحد سوا كانت الانصبا
كلها متوافقة ام متداخلة ام
متماثلة او مختلفة كما اذا كان
بعضها يوافق بعضا ويماثل
بعضا اخر ويداخل ثالثا كستة
وثمانية واثني عشر ونحو ذلك وحيث كان في اثنا العمل عددان
لا يفنيهما الا الواحد تعذر الاختصار وكذا اذا رايت مباينة بين نصيبين
من اول وهلة مثال الانصبا المتوافقة زوجة وابن وبنت ومنها فقبل
القسمة ماتت البنت عمن بقي فالاولى تصح من اربعة وعشرين ونصيب البنت
منها سبعة ومسالتها من ثلاثة والسبعة تباينها فاضرب الثالثة في الاولى فتصح المسئلتان

من اثنين وسبعين للزوجة منها ستة عشر وللابن ستة وخمسون وهما مشتركان
بالنصف والربع والثمن وهو ادقها فترجع المسئلة الى ثمنها تسعة ونصيب
الزوجة الى ثمنه ونصيب الابن الى ثمنه ومثال المتداخلة اخ واختان ماتت احداهما
عن الباقي فالاولى من اربعة والثانية من ثلاثة وتصحان من اثني عشر للاخ منها
ثمانية وللاخت اربعة وهما متداخلان وبينهما اشتراك بالنصف والربع وهو
الادق فترجع الجامعة الى ربعها ثلاثة ويرجع نصيب الاخ الى اثنين والاخت
الى واحد ومثال المماثلة زوجة وثلاث بنات منها وعم وهو ابو الزوجة ثم
ماتت الزوجة عن الباقين الاولى من اثنين وسبعين والثانية من ثمانية عشر
وتصحان من مائة واربعين لكل من البنات والعم ستة وثلاثون والا
نصبا متماثلة وهي مشتركة بالنصف والربع والثلث والسدس والتسع ونصف
التسع وربع التسع وهو ادقها فترجع الجامعة بالاختصار الى اربعة ونصيب
كل من البنات والعم الى واحد ومن امثلة المختلفة لو مات رجل عن زوجة وخمسة
بنين وخمس بنات اربعة بنين وبنتان من زوجة ماتت قبل ابيهم وابن
وثلاث بنات من الزوجة المذكورة فقبل القسمة ماتت بنت من بنات
هذه الزوجة عمن في المسئلة ثم ماتت احدى شقيقات هذه الميتة عمن
في المسئلة ثم ماتت الزوجة عمن بقي وذكر ابن وبنت فقط فمسئلة الاولى
تصح من مائة وعشرين ومسئلة الثاني من اربعة وعشرين وسهامه من الاولى
سبعة فهما متباينان ومسئلة الثالث من ثمانية عشر وسهامه ما يليه و
ثلاثة وهما متباينان ايضا ومسئلة الرابع وهو الزوجة في الاولى من ثلاثة
وسهامه منقسمة وصورتها بالشباك ٥٣١ هكذا

	١٢٠		٢٤	٢٨٨٠		٤٨	٥١٨٤٠		٣	٥١٨٤٠	٣٦٠
جمـ	١٥	ام	٥	٢٨٨ ٣	ام ١	٣	٥٩٣	تت			
بنت ها	١٤	ق	١٠	٩٦	ق	١٠	٩٣٤٨	بن	٤	٢٠٠	١٠٠
بن ع	١			٣٣٦			٨٦٠			٦٠٤٨	٣٠
بن ع	١			٣٣٦			٣٠٤٨			٦٠٤٨	٤٢
بن ع	١			٣٣٦			٢٤٨			٦٤٨	٤٢
بن ع	١			٣٣٦			٣٠٤٨			٦٠٤٨	٣٠
بنت ها	٧	تت									
بنت	٧	ق	٥	٣٠٢	تت						
بنت ها	٧	قم	٥	٣٠٣	قد	٥	٣٦٦٩	بنت	١	٧٢٠٠	٥٠
بنت	٧			١٦٨			٣٠٢٤			٣٠٢٤	٢١
بنت	٧			١٦٨			٣٢٤			٣٢٤	٢١

فالجامعة للمسائل الاربع احد وخمسون الفا وثمان مائة واربعون للابن الذي من
الزوجة اربعة عشر الفا واربع مائة وللبنت شقيقة سبعة الاف ومائتان
ولكل واحد من البنين الاربعة ستة الاف وثمانية واربعون ولكل واحدة
من الابنتين نصف ما لواحد من البنين الاربعة وهو ثلاثة الاف واربعة
وعشرون ثم انظر بين الانصبا جميعها تجدها متوافقة بنصف ثمن التسع فرد
الجامعة الى نصف ثمن تسعها وهو ثلاث مائة وستون ورد كل نصيب الى نصف
ثمن تسعه يكن للابن الذي من الزوجة مائة وللبنت شقيقة خمسون ولكل واحد
من البنين الاربعة اثنان واربعون ولكل واحدة من البنتين احد وعشرون
فهذه من صور الموافقة فينبغي العمل بالاختصار مهما امكن لاحتياج اهل الفن عليه حتى
انه يعد تاركه مخطيا وان كان جوابه صحيحا

الفائدة الرابعة

اذا اردت ان تعلم هل الانصبا كلها متوافقة ام لا فانظرها فان كانت كلها متماثلة
فهي مشتركة بما لاحدها من الاجزا وان لم تتماثل فانظر بين نصيبين منها و
اطلب اكبر عدد يفني كلا منهما بما عرفت في المقدمة الثانية فاذا حصلته فانظر
بينه وبين ثالث واطلب اكبر عدد يفني كلا منهما فاذا حصلته فانظر بينه وبين
نصيب رابع ان كان وهكذا الى اخرها فاذا انتهيت لاكبر عدد يفني كلا منها فكلها
مشتركة بما لذلك المفني من الاجزا والعبرة بالادق منها وهو نسبة الواحد
اليه وان انتهيت الى ان لا يفني نصيبين منها الا الواحد فلا اشتراك ولا اختصار
فلو كانت الانصبا ستة عشر واربعة وعشرين وستة وثلاثين و
اربعين فانظر بين الستة عشر والاربعة والعشرين واطلب اكبر عدد يفني كلا
منهما تجده ثمانية فانظر بينه وبين الستة والثلاثين واطلب اكبر عدد يفني
كلا منهما تجده اربعة فانظر بينه وبين الاربعين واطلب اكبر عدد يفني كلا
منهما تجده اربعة ايضا فاشتراك الجميع بما للاربعة من الاجزا وهي النصف و
الربع وهو الادق وهو المطلوب فلو كان معها نصيب خامس وهو ستة
فانظر بين الستة والاربعة فاكبر عدد يفني كلا منهما اثنان فالاثنان

تفني الاعداد الخمسة فاشتراكها بالنصف فقط ولو كان مع هذه الاعداد الخمسة
تسعة فانظر بينها وبين الاثنين فلا يفني كلا منهما غير الواحد فلا يفني
الاعداد الستة غير الواحد فلا اشتراك ولا اختصار بين الجميع لوجود
التسعة معها والله اعلم باب معرفة قسمة
التركات القسمة بكسر القاف هي الاسم من قولك تقاسموا
المال واقتسموه والتركات جمع تركة وهي تراث الميت وانما جمعها
وان كانت اسم جنس لاختلاف انواعها واعلم ان كل ما تقدم من تاصيل المسائل
وتصحيحها فهو وسيلة لقسم التركة لانها هي الثمرة المقصودة بالذات من هذا
العلم لان الفرضي قد يصحح المسئلة من عدد والتركة دونه او فوقه فاذا سئل
عن تفاصيل انصباء الورثة فلا يحسن ان يعبر في الجواب عن الانصباء
بالسهام المطلقة كان يقول صحت المسئلة من عشرين وثلاثين الفا
مثلا للكل زوجة كذا وكذا ولكل بنت كذا وكذا الى اخره فهذا الجواب كما قال
بعضهم بعيد عن الافهام غير مفيد للعوام ومدار قسمة التركات على
العلم بان نسبة ما لكل وارث من تصحيح المسئلة الى تصحيح المسئلة كنسبة
ماله من التركة الى التركة وفيه اوجه المشهور منها خمسة ومدار
هذا الباب على الاربعة الاعداد المتناسبة نسبة هندسية منفصلة وهي
التي نسبة اولها الى ثانيها كنسبة ثالثها الى رابعها واحترزوا بقولهم
منفصلة عن النسبة المتصلة وهي التي تكون نسبة اولها الى ثانيها كنسبة
ثانيها الى ثالثها وكثالثها الى رابعها وهكذا كاثنين واربعة وثمانية وستة
عشر واثنين وثلاثين فانها على نسبة النصف واحترزوا بقولهم نسبة
هندسية عن النسبة العددية وهي المتفاضلة بعدد معلوم كاثنين
واربعة وستة وثمانية وكثلاثة وستة وتسعة واثني عشر واعلم
انه لما كان الغرض معرفة ما يخص كل وارث من التركة سواء كانت عينا
او عرضا او عقارا وحيوانا او شيئا مما يتمول وهذا من التركة قد يكون
معلوم النسبة كالنصف والثلث والربع فاخراجه سهل وقد يكون مجهول

النسبة

النسبة بادي الراي بسبب مناسخة او وصية او غير ذلك فحاولوا ايجاد هذا
الغرض بعمل حسابي وهو التصحيح ثم جعلوا المصحح معادلا للتركة وحظ كل
وارث منه معادلا لحظه منها فانتظم لهم اربعة احوال متناسبة اولها الحظ
من المصحح وثانيها المصحح وثالثها الحظ من التركة وهو المجهول هنا ورابعها التركة
ففي استخراج هذا المجهول طرق اشار المصنف رحمه الله تعالى الى طريقين منها
واذكر بعدهما ما تيسر من الطرق الاول قوله في التركة اضرب سهم كل وارث
من التصحيح ابدا واقسم على التصحيح اي مصحح المسئلة لانها هي العدد الثاني
من الاربعة فاقسم عليه حاصل ما قد وجد وهو الحاصل من ضرب
سهام ذلك الوارث في جميع التركة فخارج القسمة هو نصيب ذلك الوارث و
الطريق الثاني طريق النسبة وهو قوله او خذ لكل وارث من التركة
في القول الصحيح الخالص من شوائب الغلط بقدر نسبة السهام
اي سهام كل وارث من التصحيح اي المصحح للمسئلة وهذا هو اصل الاوجه
واعمها نفعا لانه يعمل به في ما يقبل القسمة وفي ما لا يقبلها كعبد ونحوه وان شئت
فاقسم التركة على المسئلة واضرب ما ظهر بالقسمة في سهام كل وارث يخرج نصيبه من
التركة وان شئت فاقسم المسئلة على التركة واقسم على خارج القسمة سهام كل وارث
يخرج نصيبه وان شئت فاقسم المسئلة على سهام كل وارث منها ثم اقسم التركة على
خارج القسمة يخرج نصيب ذلك الوارث مثال ذلك ابوان وزوج وابنتان
والتركة ثمانية وعشرون دينارا فالوجه الاول اضرب لكل واحد من الابوين
اثنين في ثمانية وعشرين واقسم الحاصل وهو ستة وخمسون على الخمسة عشر
يحصل له ثلاثة دنانير وثلث دينار وثلث خمس دينار واضرب للزوج ثلاثة
في ثمانية وعشرين واقسم الحاصل وهو اربعة وثمانون على الخمسة عشر يحصل له
خمسة دنانير وثلاثة اخماس دينار واضرب لكل بنت اربعة في ثمانية وعشرين
واقسم الحاصل وهو مائة واثنا عشر على الخمسة عشر يحصل لها سبعة دنانير وثلث

دينار وثلثا خمس دينار وبالوجه الثاني وهو النسبة انسب سهمي كل واحد من الابوين
الى الخمسة عشر تكن ثلثي خمس وخذ له ثلثي خمس الثمانية والعشرين وانسب ثلاثة
الزوج الى الخمسة عشر تكن خمسا وخذ له خمس الثمانية والعشرين وانسب اربعة كل
بنت الى الخمسة عشر تكن خمسا وثلث خمس وخذ لها خمس الثمانية والعشرين وثلث
خمسها يكن للجميع ما سبق وبالوجه الثالث اقسم الثمانية والعشرين على الخمسة عشر
واضرب الخارج وهو واحد وثلثان وخمس في سهمي الاب وفي سهمي الام وفي
ثلاثة الزوج وفي اربعة كل بنت يحصل لكل واحد منهم ما تقدم وبالوجه الرابع
اقسم الخمسة عشر على الثمانية والعشرين واقسم على الخارج وهو نصف وربع [illegible]
سبع سهمي كل واحد من الابوين وثلاثة الزوج واربعة كل بنت يخرج لكل واحد
كما مر وان عملت بالوجه الخامس فاقسم الخمسة عشر على سهمي كل واحد من الابوين
يخرج سبعة ونصف ثم اقسم الثمانية والعشرين عليها يخرج لكل منهما كما تقدم
واقسم الخمسة عشر على ثلاثة الزوج يخرج خمسة ثم اقسم الثمانية والعشرين
عليها يخرج له كما سبق واقسم الخمسة عشر على اربعة كل بنت يخرج ثلاثة وثلاثة
ارباع ثم اقسم الثمانية والعشرين عليها يخرج لكل واحدة كما مر وان شئت فاقسمها
بطريق الخطائين وذلك بان تعتبر احد الانصباء اصلا وتفرضه ما شئت من العدد
وتبني عليه سائر الانصباء بالنسبة وتجمع الجميع وتقابل بمجموعها التركة فان
ساواها فالانصباء المطلوبة هي ما فرضت والا فهو زائد او ناقص عنها فقدر
الزيادة او النقصان هو الخطا الاول فاحفظه ثم غير الفرض في النصيب
الذي اعتبرته اصلا وابن عليه سائر الانصباء بالنسبة وقابل بمجموعها التركة
فان ساواها فالانصباء المطلوبة هي ما فرضت ثانيا والا فهو الخطا الثاني فاحفظه
ثم اضرب ما فرضته اولا في الخطا الثاني وما فرضته ثانيا في الخطا الاول واقسم الفضل بين
الحاصلين على الفضل بين الخطائين ان اتفق الخطاآن في الزيادة او النقصان وان
تخالفا فاقسم مجموع الحاصلين على مجموع الخطائين فما خرج بالقسمة فهو المطلوب مثال
ذلك في المسئلة المتقدمة افرض للام مثلا ستة وللاب ستة ويجب ان يكون
للزوج والبنتين بتلك النسبة ثلاثة وثلاثون ومجموع ذلك خمسة واربعون

وتبني

وهي

وهي تزيد من الثمانية والعشرين بسبعة عشر فهي الخطا الاول ثم افرض للام مثلا
اربعة وللاب كذلك ويجب ان يكون للزوج والبنتين اثنان وعشرون و
مجموع ذلك ثلاثون وذلك يزيد من الثمانية والعشرين باثنين وهما الخطا الثاني
فاضرب الذي فرضته ثانيا وهو اربعة في الخطا الاول وهو سبعة عشر يحصل ثمانية
وستون ثم اقسم الفضل بين الحاصلين وهو ستة وخمسون على الفضل بين
الخطائين وهو خمسة عشر يخرج ثلاثة وثلثان وثلث خمس وهي ما للام وللاب مثلها
ويجب ان يكون للزوج بتلك النسبة خمسة دنانير وثلاثة اخماس دينار ولكل بنت بتلك
النسبة سبعة دنانير وثلث دينار وثلثا خمس دينار ومجموع هذه
الدنانير وكسورها هو التركة وهذه صورتها للكفات
وفائدة معرفة الاوجه معرفة الاقرب والاسهل اذ قد تعسر وجه فعمل باخر كما
يتعسر وجه النسبة فيما اذا كان المصحح عددا اصم كزوج وابوين وبنت والتركة
عشرون دينارا فالمسئلة بعولها من ثلاثة عشر للزوج منها ثلاثة ولكل
واحد من الابوين اثنان وللبنت ستة فبالوجه الاول اضرب حظ
كل واحد في العشرين واقسم الحاصل على ثلاثة عشر يخرج للزوج اربعة دنانير
وثمانية اجزاء من ثلاثة عشر جزءا من دينار ولكل واحد من الابوين ثلاثة
دنانير وجزء من ثلاثة عشر جزءا من دينار وللبنت تسعة دنانير وثلاثة
اجزاء من ثلاثة عشر جزءا من دينار وان عملت ببقية الاوجه خرج كذلك
الا ان العمل بوجه النسبة فيه عسر لانه يحتاج الى ضرب التركة في ثلاثة عشر
ثم تاخذ مثل نسبة الحظ الى الثلاثة عشر من الحاصل ثم تقسم الماخوذ على
ثلاثة عشر فما حصل فهو نصيب ذلك الوارث وان كانت التركة متعددة و
كانت قيمتها مختلفة كالحيوانات والثياب وغيرها جعلت مجموع القيم
مكان الاعيان المختلفة وان كانت التركة مختلفة مقدارا واحدها او كانت
منفردة مثل العقارات والرقاب والانعام المختلفة ونحوها فان شئت

اولا وهو ستة في الخطا
الثاني وهو اثنان يحصل
اثني عشر واضرب الذي
فرضته [illegible]

ان تقسمها بينهم بالقراريط وتعلم كم لكل وارث من القراريط فمخرج القيراط من اربعة
وعشرين فاجعله كتركة مقدارها اربعة وعشرون فاصطلاح اهل الحرمين ومصر
والشام ومن وافقهم جعل القيراط جزء من اربعة وعشرين جزء من الواحد اي ثلث
ثمن والحبة ثلث قيراط فهي جزء من اثنين وسبعين جزء من الواحد اي ثمن تسعة
والدانق نصف الحبة اي سدس قيراط وهو بكسر النون وفتحها وهو جزء من ماية
واربعة واربعين جزء من الواحد اي نصف ثمن تسعه وفي اصطلاح اهل العراق
ومن وافقهم مخرج القيراط عشرون والقيراط على الاصطلاحين ثلاث حبات او
ستة دوانق والحبة دانقان والحبة في الاصل اسم للشعيرة التي قطع من طرفها
ما دق وطال ولم تقشر واذا قسمت التركة وحصل معك في بعض الانصبا او في
جميعها اقل من قيراط او دينار ونحوه واردت التعبير عنه فانت بالخيار ان
شئت فعبر بالكسور المشهورة كالنصف والثلث وما بعدهما من الكسور المنطقة
والصم مفردة وغير مفردة وان شئت فبالحبة والدانق والاولى مراعاة عرف
ذلك البلد وحال السايل في الفهم فاضرب في مخرج القيراط نصيب كل وارث واقسم
الحاصل على التصحيح فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث **فائدة** اذا اردت معرفة
قيراط المسالة وتحويل سهام الورثة الى اسم القيراط فطريقه ان تقسم ما صحت منه
المسئلة على اربعة وعشرين فما خرج بالقسمة من صحيح او كسر او صحيح وكسر معا فهو
قيراط المسئلة فاقسم عليه سهام كل وارث يخرج مقدار ما يخصه من قراريط التركة　مقدار جـ
فلو خلفت زوجا وثلاث جدات وخمس اخوات شقيقات او لاب والتركة
عقار ونحوه فاصلها ستة وتعول الى ثمانية وتصح من مائة وعشرين فاذا
قسمتها على الاربعة والعشرين خرج قيراط المسئلة خمسة اسهم اقسم عليها سهام
الزوج وهي خمسة واربعون يخرج له تسعة قراريط وقسم لكل جدة نصيبها وهو
خمسة على قيراطها يخرج لها قيراط واحد واقسم لكل اخت نصيبها
وهو اثنا عشر على قيراطها يخرج لها قيراطان وخمسا قيراط

وهذه

وهذه صورتها

	١٣٠	٢٤	
ج	٤٥	٠٩	
جدة	٠٥	٠١	
جدة	٠٥	٠١	
جدة	٠٥	٠١	
قد	١٢	٠٢	٢
قد	١٢	٠٢	٢
قد	١٢	٠٢	٢
قد	١٢	٠٢	٢
قد	١٢	٠٢	٢

ولو كان في المسئلة ام لصحت من اربعين وكان قيراطها
سهما وثلثي سهم اقسم عليه سهام الام وهي خمسة يخرج
لها ثلاثة قراريط واقسم سهام الزوج وهي خمسة عشر يخرج له
تسعة قراريط واقسم سهام كل اخت وهي اربعة
يخرج لكل واحدة قيراطان وخمسا قيراط ولو كانت
الاخوات اربعا مع الزوج والام لصحت من ثمانية وكان
قيراطها ثلث سهم فاقسم عليه سهام كل وارث يخرج
لكل اخت ثلاثة قراريط وللزوج والام كما تقدم لانه
اذا قسم صحيح على كسر بسط الصحيح من جنس
الكسر ثم قسم الحاصل على بسط الكسر ففي هذا المثال ابسط نصيب الزوج وهو
ثلاثة اثلاثا تسعة اقسمها على البسط وهو واحد يكن له تسعة قراريط لانه
الاثر للقسمة على الواحد والام لها واحد ابسطه اثلاثا واقسم الحاصل على البسط وهو
واحد يكن لها ثلاثة قراريط لما علمت وكذلك الاخوات وان شئت فانسب سهام
كل وارث الى التصحيح وخذ له بقدر تلك النسبة من مقام القيراط وهو اربعة وعشرون
يحصل نصيبه من قراريط التركة ففي المثال الاول نسبة سهام الزوج الى
التصحيح وهو مائة وعشرون ربع وثمن فله ثلاثة اثمان الاربعة والعشرين
فله تسعة قراريط ونسبة سهام كل جدة وهي خمسة الى التصحيح ثلث ثمن فلها
ثلث ثمن الاربعة والعشرين وذلك قيراط واحد ونسبة سهام كل اخت الى التصحيح
عشر فلها عشر الاربعة والعشرين وذلك قيراطان وخمسا قيراط وفي المثال
الثاني نسبة سهام الام وهي خمسة الى التصحيح وهو اربعون ثمن فلها ثمن
الاربعة والعشرين وذلك ثلاثة قراريط وقس على هذا باقي الامثلة وقد ظهر
من هذا ان نسبة حظ كل وارث من المصحح اليه كنسبة حظه من مخرج القيراط

العبرة الى الاربعة والعشرين فهي اربعة عشر دهتنا سبعة نسبة هندسية منفصلة كما تقدم
فلك ان تعمل فيها بما شئت من الطرق التي تقدم ذكرها والله اعلم

تتمة

اذا كان بين التركة ومصحح المسئلة اشتراك بجزء ما فالاختصار ترد كلا منهما الى
وفقه وتعتبر راجع كل من مصحح المسئلة والتركة كاصله وتترك سهام كل وارث بحالها
وتكمل العمل باحد الاوجه السابقة كما لو خلف ابوين وزوجتين وبنتين وترك
ستة وثلاثين دينارا فالمسئلة من سبعة وعشرين بالعول وتصح من اربعة وخمسين
لكل واحد من الابوين ثمانية ولكل زوجة ثلاثة ولكل بنت ستة عشر وبين التصحيح
والتركة موافقة بنصف التسع فرد مصحح المسئلة الى نصف تسعه ثلاثة واقمه مقامه
ورد التركة الى نصف تسعها اثنين واقمه مقامها وكمل العمل فان عملت بالوجه الاول ضرب
لكل واحد من الابوين ثمانية في وفق التركة واقسم الحاصل وهو ستة عشر على وفق
المسئلة وهو ثلاثة يحصل له خمسة دنانير وثلث دينار واضرب لكل زوجة ثلاثة
في وفق التركة واقسم الحاصل وهو ستة على وفق المسئلة يحصل لها ديناران واضرب
لكل بنت ستة عشر في وفق التركة واقسم الحاصل وهو اثنان وثلاثون على وفق
المسئلة يحصل لها عشرة دنانير وثلثا دينار وهذه الصورة

	٥٤	٣٦	٣
جه	٣	٢	١
جه	٣	٢	١
بنت	١٦	١٠	٢
بنت	١٦	١٠	٢
اب	٨	٥	١
ام	٨	٥	١

وان عملتها باحد الاوجه المتقدمة خرج كذلك واختبار
صحة العمل بجمع الانصباء سواء كانت صحيحة فقط او كسورا فقط
او صحيحة وكسورا ومقابلة مجموعها بالتركة فان ساواها
صح العمل والا فهو غلط

فائدة

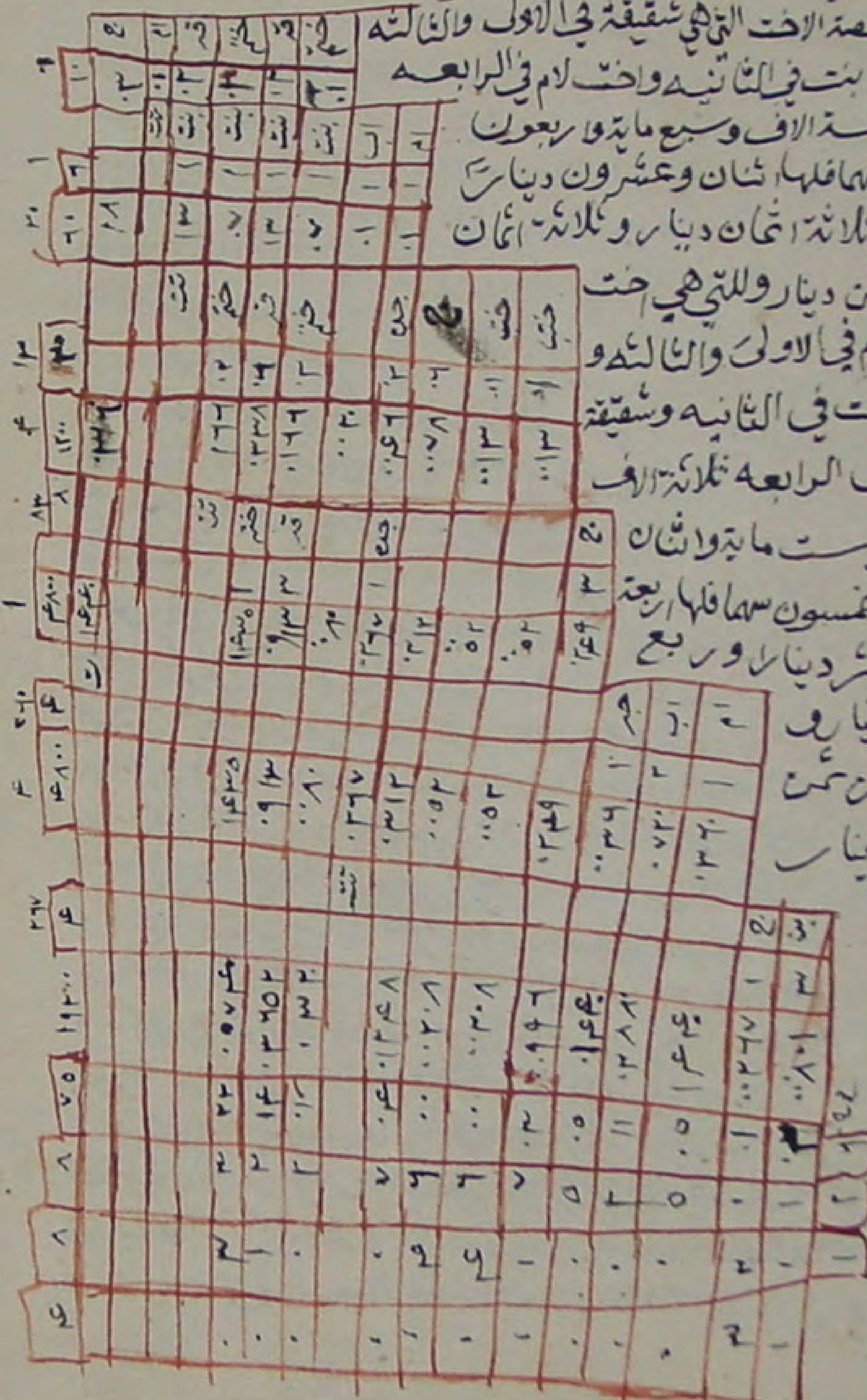
في بيان وضع التركة في الجدول بعد التصحيح
هذا مثال لبيان عمل غيره وطريقه في الدراهم والدنانير
ونحوهما وفي قسمة العقار ونحوه بالقراريط ان تقسم
التصحيح على عدد التركة او على اربعة وعشرين في القسمة بالقراريط ان كان المقسوم
عقارا كاملا والا فعلى عدد القراريط ثم تحل المخارج الى اضلاعه التي تركب منها وينبغي

تعظيمها

تعظيمها لانه مختصر وان تكون من العشرة فما دونها ان امكن ثم صل باخر الجداول جدولا موازيا لها
وارسم باعلاه عدد التركة او الاربعة والعشرين ان كان المقسوم عقارا كاملا والا فعدد
القراريط لتقابل بها عند انتهاء العمل الجمع ثم ارسم جداول بعدد اضلاع المخارج او بعدد اضلاع قيراط
المسئلة وضع باعلاها وان شئت باسفلها الاضلاع مقدما الاكبر فالاكبر اختيارا ثم اقسم كل نصيب من
المسئلة على تلك الاضلاع من اخرها واحدا بعد واحد الى اخر الاضلاع او الى ما تنتهي القسمة اليه و
حيث صحت القسمة على ضلع فاثبت بازائه صفرا في المربع المختص بصاحب ذلك النصيب وحيث
يبقى اقل من الضلع فاثبته بازائه في المربع المذكور وهكذا الى ان تنتهي قسمته فالخارج من القسمة على الضلع
الاول من صحيح فهو عدد النقدا والقراريط وما تحت الاضلاع فهو كسور من النقدا والقراريط وهو كسر
منتسب ومجموع الصحيح والكسر هو نصيب ذلك الوارث والنصيب قد يكون صحيحا فقط وقد يكون
كسرا فقط وقد يكون صحيحا وكسرا وعند انتهاء القسمة امتحنها بالجمع بان تجمع ما في الجدول الاخير
كانه احاد وتقسم المجتمع على ضلعه سواء كان الضلع فوق ما تحت الجدول او فوقه كما سياتي فما خرج
فاجمعه الى ما في الجدول الذي يليه واقسم المجتمع على ضلعه واجمع الخارج ايضا الى ما في الجدول الذي يليه
واقسم المجتمع على ضلعه وهكذا الى اخرها فما خرج فهو من الصحيح فاجمعه الى النقدا والقراريط
الصحاح وقابل بالمجتمع عدد النقدا والاربعة والعشرين مخرج القيراط فان طابق صح العمل
والا فلا مثال ذلك لو ماتت امراة عن زوج وام واختين شقيقتين واختين لام وتركت
خمسة وسبعين دينارا فقبل القسمة ماتت الام عن ابوين ومن في المسئلة ثم ماتت احدى الشقيقتين
عن زوج واختين لاب ومن في المسئلة ثم ماتت احدى الاختين من الام وهما شقيقتان عن
زوج ومن في المسئلة ثم مات الزوج الذي في الاولى عن زوجة وابوين ثم ماتت الام التي في
الثانية التي هي جدة في الثالثة والرابعة عن زوج وبن فمسئلة الاولى من عشرة وهي ام الفروخ
ومسئلة الثاني من ستة وحظه من الاولى واحد فمتباينان ومسئلة الثالث من عشرين
وسهامه ثلاثة عشر فهما متباينان ومسئلة الرابع من ثمانية وسهامه مائة وستة
وستون وهما متوافقان بالنصف ومسئلة الخامس من اربعة وهي احدى الغراوين
وسهامه الف واربع مائة واربعون وهي منقسمة على مسئلته ومسئلة السادس من
اربعة وسهامه مائتان وسبعة وستون وهما متباينان فتصح المناسخة من تسعة عشر
الفا ومائتين فاقسمها على الخمسة والسبعين عدد التركة يكن الخارج مائتين وستة وخمسين
فخذ اضلاعه التي يتركب منها تجدها ثمانية وثمانية واربعة وصل باخر الجداول جدولا
واثبت في اعلاه الخمسة والسبعين ثم ثلاثة جداول اثبت باعلاها اضلاع المخارج اعني

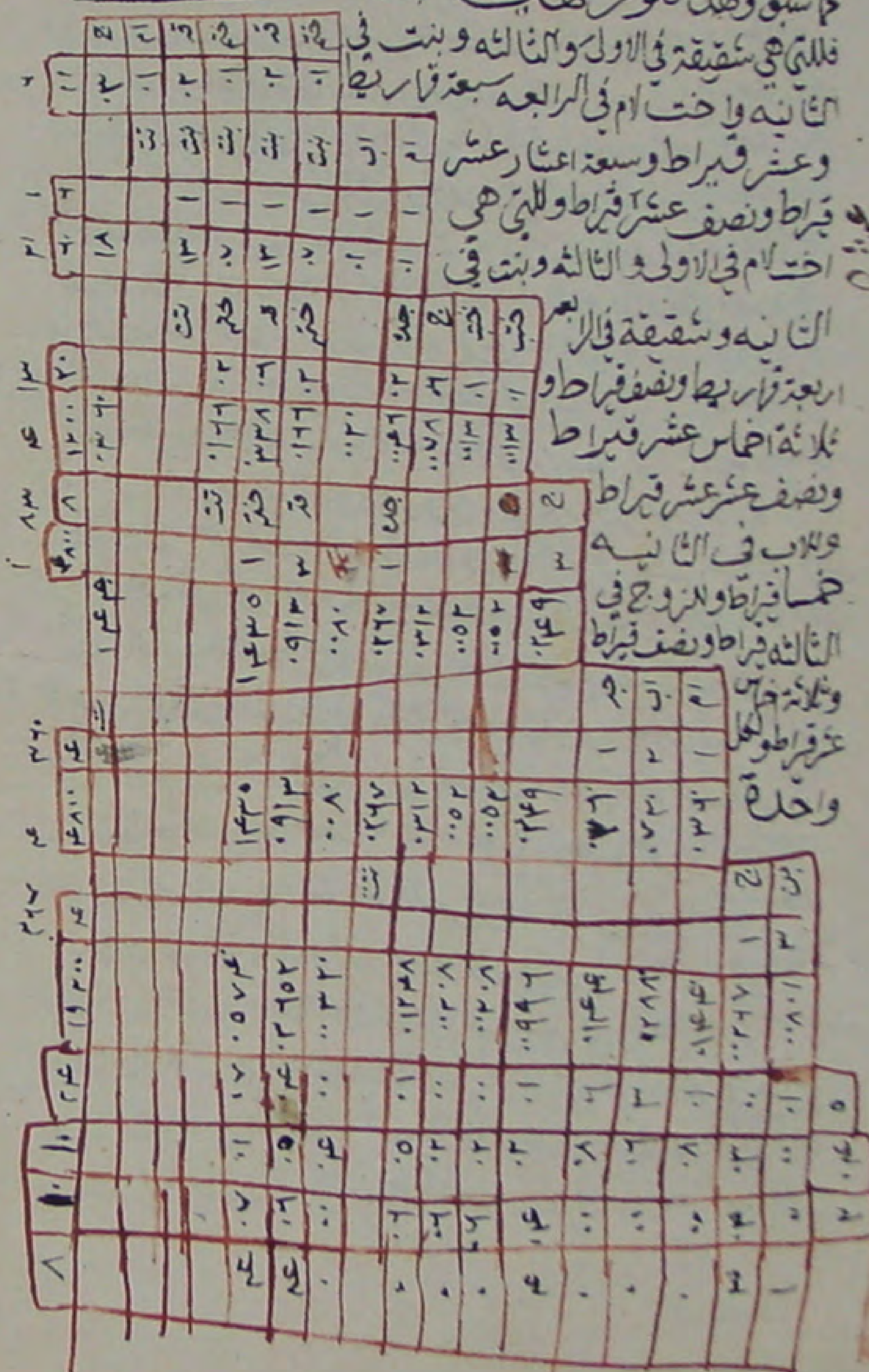
الثمانيتين والاربعة وعلى في النسم عليها والامتحان بالجمع كما تقدمت الاشارة اليه وهذه صورة المسئلة

حصة الاخت التي هي شقيقة في الاولى والثالثة
وبنت في الثانيه واخت لام في الرابعه
خمسة الاف وسبع مايه واربعون
سهما فلها اثنان وعشرون دينار
وثلاثة اثمان دينار وثلاثة اثمان
ثمن دينار وللتي هي اخت
لام في الاولى والثالثه و
بنت في الثانيه وشقيقة
في الرابعه ثلاثة الاف
وست مايه واثنان
وخمسون سهما فلها اربعة
عشر دينارا وربع
دينار و
ثمن ثمن
دينار



وللاب في الثانيه ثلاث مايه وعشرون سهما فله دينار وربع دينار وللزوج في
الثالثه الف ومايتان وثمانيه واربعون سهما فله اربعة دنانير وسبعة اثمان
دينار ولكل واحدة من الاختين لاب في الثالثه مايتان وثمانية اسهم فلها
ثلاثة ارباع دينار ونصف ثمن دينار وللزوج في الرابعة تسع مايه وستة وتسعون
سهما فله ثلاثة دنانير وسبعة اثمان دينار وثمن ثمن دينار وللزوجة في الخامسة
الف واربع مايه واربعون سهما وللام في الخامسة الجزو كذلك فلكل واحدة
منهما خمسة دنانير وخمسة اثمان دينار وللاب في الخامسة الفان وثمان مايه وثمانون
سهما فله احد عشر دينارا وربع دينار وللزوجة في السادسة مايتان وسبعة وستون
سهما فله دينار وربع ثمن دينار وثلاثة ارباع ثمن ثمن دينار وللابن في السادسه
ثمان مايه سهم وسهم فله ثلاثة دنانير وثمن دينار وسبع ثمن ثمن دينار فاذا جمعت
ما تحت الضلع الاخر وهو سبعة حصل سبعة وهي ارباع ثمن ثمن فاقسمها على الاربعة يحصل
واحد وهو ثمن ثمن فاجمعه الى ما تحت الثمانية الثانية يجتمع ستة عشر
وهي اثمان ثمن فاقسمها على الثمانيه عدد الضلع الثاني يخرج اثنان وهما ثمنان
فاجمعهما الى ما تحت الثمانية الاولى يكون المجتمع ثمانيه واربعين ثمن فاقسمها
على الثمانيه يخرج ستة وهي دنانير فاجمعها الى الدنانير يجتمع خمسة وسبعون
دينارا فالعمل صحيح واذا جمعت ما تحت ضلع منها فلم ينقسم مجموعها عليه قسمة
صحيحة كان ذلك علامة الخلل فقس على هذا ما يرد من اشباهه
ولو كانت المسئلة بحالها والتركة مختلفة في القدر والقيمة كالعقار
والرقاب والانعام ونحوها او كانت مما لا تقبل عينه التجزية كالكتاب والسيف
ونحوهما فاقسم التسعة عشر الالف والمايتين على الاربعة والعشرين
مخرج القيراط يخرج قيراط المسئلة ثمان مايه واضلاعه الذي تركب
منها ثمنية وعشرة وثمانية اقسم عليها نصيب كل وارث وتم العمل

كما سبق وهذه صورتها في الجدول
فللتي هي شقيقة في الاول والثالثه وبنت في
الثانيه واخت لام في الرابعه سبعة قراريط
وعشر قيراط وسبعة اعشار عشر
قيراط ونصف عشر قيراط وللتي هي
اخت لام في الاولى والثالثه وبنت في
الثانيه وشقيقة في الرابعه
اربعة قراريط ونصف قيراط و
ثلاثة اخماس عشر قيراط
ونصف عشر عشر قيراط
وللاب في الثانيه
خمسا قيراط وللزوج في
الثالثه قيراط ونصف قيراط
وثلاثة اخماس
عشر قيراط وللكل
واحدة



من الاخنين

عشر صح

من الاخنين لاب في الثالثه خمس قيراط وثلاثة اخماس قيراط وللزوج في الرابعه قيراط
وخمس قيراط وخمسا عشر قيراط ونصف عشر عشر قيراط وللزوجة في الخامسه
قيراط واربعة اخماس قيراط وللاب في الخامسه ثلاثة قراريط وثلاثة اخماس قيراط
وللام في الخامسه قيراط واربعة اخماس قيراط وللزوج في السادسه ثلاثة اعشار
قيراط وثلاثة اعشار عشر قيراط وثلاثة اثمان عشر عشر قيراط وللابن في السادسه
قيراط وثمن عشر عشر قيراط فاذا جمعت ما تحت الضلع الثالث وهو ثمانيه
حصل ستة عشر وهي اثنان عشر عشرة فاقسمها على الثمانيه عدد الضلع يحصل
اثنان وهما عشر عشر فاجمعها الى ما تحت العشرة الثانيه يجتمع اربعون وهي اعشار
عشر فاقسمها على العشرة عدد الضلع الثاني يخرج اربعة وهي اعشار فاجمعها
الى ما تحت العشرة الاولى يكن المجتمع خمسين عشرا اقسمها على العشرة الاولى يخرج
خمسة وهي قراريط فاجمعها الى القراريط يجتمع اربعة وعشرون فالعمل صحيح
واذا جمعت ما تحت ضلع منها فلم ينقسم مجموعها عليه كان ذلك علامة
الغلط فاعد العمل وقس على هذا المثال ما يرد من اشباهه ايضا واعلم انه قد لا يكون
للعدد الذي تصح منه المسايل قيراط صحيح او لا ينقسم على عدد التركة قسمة صحيحة
فحينئذ ان شئت فاضرب المسئلة في مخرج الكسر الذي يظهر في القيراط او في مخرج
الكسر الذي يظهر في عدد التركة فما حصل فاجعله كانه العدد الذي صحت منه المسايل
فاقسمه على مخرج القيراط او على عدد التركة وراع ما سبق من القسمة على الاضلاع
والتفصيل وجميع ما تقدم الا انك تزيد ضرب سهام كل وارث في مخرج الكسر الذي ضربته
في المسئلة وان شئت وكان بين ما تصح منه المسايل ومخرج القيراط او عدد
التركة موافقة فرد كلا منهما الى وفقه ثم اضرب نصيب كل وارث مما صحت منه
المسايل في وفق التركة او في وفق مخرج القيراط واقسم الحاصل على وفق العدد
الذي صحت منه المسايل ان كان ذلك من العشرة فاقل والا فضعه ان امكن واقسم على الاضلاع

فائدة اذا اردت
تفصيل ما حصل
لكل وارث من القراريط
من كل مسئلة فاضرب
لكل وارث سهامه
من كل مسئلة ليست
بجامعة فيما على فوق سهامها
والحاصل فيما على
فوق الجامعة التي
بعد ما حصل
من تلك المسئلة
فاقسمه على اصلاح
قراريط العدد
الذي صحت منه
الجامعة الاخيرة
يخرج نصيب ذلك
الوارث من تلك
المسئلة

وراعِ جميع ما تقدم يحصل المطلوب وان كان قيراط المسئلة او العدد الذي تقسم التركة
عليه عددا اولا فلا يتحلل ويكون القسمة على جملته ويكون النسبة اليه بلفظ الجزئية
ولا تخفى الامثلة على من اتقن ما مر وان كان في التركة كسر فلك ان تقسمها كما هي
كخمسة بنين والتركة سبعة دنانير ونصف دينار او ثمانية دنانير و
ثلث فلكل ابن من السبعة والنصف دينار ونصف ومن الثمانية والثلث دينار
وثلثان ففي هذه الصورة وامثالها يظهر الجواب بالبديهة غالبا من غير بسط
ولكنه قد يعسر في غالب الصور فجعل الفرضيون لذلك طريقين تسهيلا للقسمة
سواء كان الكسر منطقا او اصم احدهما بسط التركة فقط من جنس كسرها او
كسورها وذلك بان تعرف مقام الكسر مفردا كان او مكررا او معطوفا او مضافا ف
تضرب جملة التركة في المقام يحصل بسط التركة وما حصل بعد البسط انه مقام التركة
وكمل العمل باحد الاوجه التي تقدمت واقسم ما يخرج لكل وارث على مخرج الكسر او المخرج
الجامع للكسور ان كان الخارج اولا تاما كان كسورا فما يخرج بعد فهو المطلوب كما لو
ماتت عن ام واختين لام واختين لغيرها واصلها ستة وتعول
لسبعة وترك ستين دينارا وثلاثة دنانير وثلثي دينار ابسطها اثلاثا
يحصل مائة وواحد وتسعون فاضرب سهم الورثة في البسط واقسم الحاصل على
المسئلة بعولها والخارج بعد القسمة اقسمه على ثلاثة مقام الكسر وما خرج فهو
نصيب ذلك الوارث ففي المثال ان عملت بالاول من الاوجه السابقة
فاضرب للام واحدا من السبعة في المائة والواحد والتسعين عدد البسط يخرج
العدد بعينه لانه لا اثر للضرب في الواحد فاقسمها على السبعة عدد
المسئلة بعولها يخرج سبعة وعشرون وسبعان واعمل لكل واحدة
من الاختين من الام كذلك واضرب لكل واحدة من الاختين لغيرها
اثنين في مائة وواحد وتسعين يخرج ثلاثمائة واثنان وثمانون اقسمها

على السبعة

على السبعة يخرج اربعة وخمسون واربعة اسباع فلو كانت التركة مائة وواحدا
وتسعين لكان الجواب لكل منهم ما خرج له لكنها ليست كذلك بل هي
ثلاثة وستون وثلثان فلذلك تحتاج ان تقسم ما خرج لكل منهم على الثلاثة مخرج
الثلثين فاقسم ما خرج لكل من الام وبنتيها وهو سبعة وعشرون وسبعان على
الثلاثة يخرج تسعة دنانير وثلثا سبع دينار وذلك حصة الواحدة من
التركة واقسم ما خرج لكل واحدة من الاختين لغير ام وهو اربعة و
خمسون واربعة اسباع على الثلاثة يخرج لكل واحدة منهما ثمانية عشر دينارا
وسبع دينار وثلث سبع دينار واجمع الحصص بما علمت في جمع ما فيه كسر يجتمع
ثلاثة وستون وثلثان وهو التركة فالعمل صحيح والطريق الثاني ان تبسط ايضا
ما تصح منه المسئلة من جنس الكسر او الكسور للتركة واقسم بسط المسئلة مقام
المسئلة كما قسمت بسط التركة مقام التركة من غير احتياج الى القسمة بعد
ذلك على مقام كسر التركة فلو كانت التركة في المثال المذكور وهو ام واختان
لام واختان لغيرها اربعين دينارا ونصفا وثلثا وعملت بهذا الطريق
فابسط التركة واصل المسئلة بعولها من جنس الكسر وذلك بان تضرب كلا منهما
في مقام النصف والثلث وهو ستة يكن بسط التركة مائتين وخمسة
واربعين وبسط المسئلة اثنان واربعون وبين البسطين موافقة بالسبع
فرد كلا منهما الى وفقه واعتبر وفق كل منهما كاصله وكمل العمل باحد الاوجه السابقة
من غير ان تبسط سهام الورثة فما حصل فهو ما لكل وارث من غير قسمة اخرى
على مخرج الكسر لانك لما بسطت السبعة وانتقلت الى الاثنين والاربعين
اغنى ذلك عن القسمة على مقام الكسر فان عملت بالوجه الاول فاضرب
نصيب كل وارث من المسئلة في وفق بسط التركة وهو خمسة وثلاثون
واقسم الحاصل على وفق بسط المسئلة وهو ستة يحصل لكل واحدة من الام وبنتيها
خمسة دنانير وخمسة اسداس دينار ولكل واحدة من الاختين لغير ام احد عشر دينارا

وثلثا دينار فاجمع الحصص الخمس تجتمع اربعون ونصف وثلث فالعمل صحيح فقس عليه
فايده وان كانت التركة جزءا من عقار ونحوه كجزء من عبد فان كان الجزء واحدا ومتعددا
متحد النوع كثلاثة اخماس او مختلف النوع كثلث وربع فالطريق في قسمته
ان تحصل مخرج الكسر او المخرج العام للكسور وتجعله كانه اصل المسئلة وتاخذ منه
بسط ذلك الكسر بحسبه ثم كان فاقسمه على العدد الذي تصح منه ورثة مسئلة الورثة
فان صح قسمه فذلك المخرج هو المطلوب الذي تصح منه القسمة وان لم يصح فاما
ان يوافق واما ان يباين فان وافق مصحح الفريضة فرد المصحح الى وفقه واضربه في
ذلك المخرج وان باين فاضرب كل المصحح في المخرج ثم كان في الحاصل فمنه تصح المسئلة
وما ضربته في المخرج من المصحح عند المباينة او وفقه عند الموافقة فهو جزء السهم
للمخرج فان ضربته في البسط كان الحاصل حصة جميع الورثة وان ضربته في
الباقي من المخرج بعد البسط كان الخارج حصة الشريك ان كان واذا عرفت
حصة جميع الورثة فاقسمها على التصحيح يخرج جزء سهم التصحيح فاضربه في
حصة كل وارث من التصحيح يظهر له نصيبه من العقار ونحوه واذا عرفت
حصة الشريك فان كان واحدا او جماعة وانقسم عليهم فذاك
والا احتجت الى عمل كالانكسار على الرؤس وقد تقدم فلو خلف شخص ثمن
دار ونصف سدسها وترك ابنين وبنتا فمخرج الثمن ونصف السدس
اربعة وعشرون وبسطها خمسة منها والخمسة منقسمة على المسئلة فلكل ابن
قيراطان وللبنت قيراط وللشريك تسعة عشر قيراطا فتصح المسئلة كلها
من مقام القيراط ولو تركت ثلثا وربعا من عبد وزوجا واختين
شقيقتين او لاب فالمسئلة بعولها من سبعة والمقام اثنا عشر كانه
الاصل والبسط منه سبعة وهي منقسمة على المسئلة للزوج منها ثلاثة ولكل
اخت اثنان والباقي وهو خمسة للشريك وهو ربع وسدس فهذان المثالان

من امثلة

من امثلة الانقسام ومثال الموافقة زوج وام وبنت وعم والتركة ثلث
وخمس من فرس فالمخرج خمسة عشر والبسط ثمانية والفريضة من اثني عشر
لا ينقسم البسط عليها بل يوافقها بالربع فاضرب ربع اثني عشر في المخرج
وهو خمسة عشر تبلغ خمسة واربعين فتكون الفرس مجزأة من ذلك
فاضرب للورثة ثمانيتهم في الثلاثة جزء سهم المخرج يحصل لهم اربعة وعشرون
فاقسمها على الاثني عشر عدد فريضتهم يحصل جزء سهمها سهمان اضربهما في نصيب كل
واحد من الورثة يحصل للزوج ستة وللام اربعة وللبنت اثنا عشر وللعم اثنان
واضرب للشريك السبعة الباقية من المخرج في الثلاثة يحصل له احد وعشرون فان
كانوا جماعة وانكسر على عددهم فتحتاج الى التصحيح بحسب ذلك ومثال المباينة زوج
وام واخ لام والتركة خمسة اسباع من حمام فالمقام سبعة والبسط خمسة و
الفريضة من ستة فالبسط لا ينقسم على الستة ويباينها فاضرب الستة في السبعة
يحصل اثنان واربعون منها تصح ويجزأ الحمام من ذلك وجزء سهم المقام ستة
فللورثة خمسة في ستة بثلاثين فاذا قسمتها على المسئلة خرج خمسة هي
جزء سهم الفريضة فللزوج ثلاثة في خمسة بخمسة عشر وللام اثنان في خمسة
بعشرة وللاخ واحد في خمسة بخمسة ومجموع هذه الحصص ثلاثون واضرب
للشريك الاثنين الباقيين من المخرج في الستة يحصل اثنا عشر فلو كانوا جماعة
ولم تنقسم عليهم احتجت الى التصحيح بحسب ذلك فلو كان الشركا خمسة مثلا
لكانت الاثنا عشر تباين عددهم فاضرب الخمسة في الاثنين والاربعين تبلغ
مائتين وعشرة منها تصح وجزء سهمها خمسة فكل من له شيء من الورثة في
الاثنين والاربعين خذه مضروبا في خمسة وللشركا اثنا عشر في خمسة
بستين لكل واحد اثنا عشر ولو كان الشركا ثمانية لكانت الاثنا عشر توافق
عددهم بالربع فاضرب ربعهم وهو اثنان في الاثنين والاربعين تبلغ اربعة
وثمانين ومنها تصح وجزء سهمها اثنان فكل من له شيء من الورثة في الاثنين

والاربعين اخذا مصروباً في اثنين وللاثنا عشر في اثنين باربعة وعشرين لكل واحد ثلاثة ومن حكم ما سبق من حساب التاصيل والتصحيح وسوابقهما ولواحقهما لم يخف عليه حساب هذا النوع والله اعلم

باب

الرد الرد ضد العول لانه زيادة في مقادير السهام ونقص من عددها وعرف المصنف الرد بقوله **والرد نقص هو في عدد السهام وزيادة في النصيب** جمع نصيب اي انصباء الورثة **والاقسام** مرادفة للنصيب ~~مرادفة للنصيب~~ وقال بالرد الامام ابو حنيفة والامام احمد رحمهما الله تعالى وقال به الامام الشافعي رحمه الله تعالى ان لم ينتظم بيت المال وعليه الفتوى لانهم قد ايسوا من انتظام بيت المال قال العلامة سبط المارديني رحمه الله تعالى في كشف الغوامض وقد ايسنا من انتظامه الى ان ينزل السيد المسيح صلى الله عليه وعلى سائر النبيين انتهى وعند المالكية اذا لم يخلف وارثه من المجمع على ارثهم وخلف ذا فرض لا يستغرق ماله او الفاضل بعد الفرض لبيت المال سواء انتظم ام لا **فاردد الفاضل بعد الفروض على ذوي الفرض دون مين** اي كذب اي رد ما فضل عن الفروض على اهل الفروض ان لم يكن المال مصروفاً لهم او لبيت المال اتفاقاً فان تعذر احدهما بقي الاخر والتوقف عرضة للفوات وذلك الرد يكون لكل من اهل الفروض **بقدر فرضه** اي بنسبة فرضه ففي بنت وام للبنت النصف وللام السدس فالمسئلة من ستة للام سهم وللبنت ثلاثة يبقى سهمان يقسمان عليهما بنسبة فرضيهما وحاصله انك تجعل جملة سهامهما اصلاً لمسالتهما اي اربعة ~~للام سهم~~ وقد علمت ان جملة سهامهما اربعة فتقول تعود مسالتهما الى اربعة للام سهم وهو ربع وللبنت ثلاثة وهي ثلاثة ارباع وعلى هذا القياس **سوى الزوجين** فلا يرد عليهما بالاجماع وذلك لان الرد انما يستحق بالرحم ولا رحم للزوجين من حيث الزوجية وان كان لاحد الزوجين رحم كبنت عم او بنت خال هي زوجة وكزوج هو ابن عمة او ابن خال فلا يفرض لهما بغير الزوجية ويأخذان الباقي بالرحم لا بالرد لانهما من ذوي الارحام وليس لهما فرض بالنسب وروي عن عثمان رضي الله عنه

عنه

عنه انه رد على الزوج قال في المغني ولعله كان عصبة او ذا رحم فاعطاه لذلك او اعطاه من مال بيت المال لا على سبيل الميراث انتهى واعلم ان مسائل الرد قسمان قسم لا يكون فيه زوج ولا زوجة وقسم يكون فيه احدهما ولكل قسم منهما حكم فان لم يكن في ذوي الفرض زوج ولا زوجة وكان من يرد عليه شخصاً واحداً كام او جدة او بنت او بنت ابن او اخت او ولد ام فله كل التركة فرضاً ورداً فياخذ مقدار فرضه بالفرض والباقي بالرد ولا عمل فيه لان تقدير الفروض انما شرع لمكان المزاحمة ولا مزاحمة هنا وان كان المردود عليه صنفاً واحداً متعدداً كجدات او بنات ابن او اخوات او اولاد ام فالمال بينهم بالسوية فاصل المسئلة عددهم ومنه تصح كالعصبة واستواءهم في موجب الميراث وان تعددت الفروض كصنفين او ثلاثة ولا يتجاوز من يرد عليه ثلاثة اصناف لانهم ان جاوزوا الثلاثة لم يكن في المسئلة رد بل تكون مستغرقة او زايدة فتعول ولان فروضهم اما سدسان كجدة واخ لام او سدس وثلث كام واخ لام او سدس ونصف كبنت وبنت ابن او سدس وثلثان كام وبنتين او سدسان ونصف كثلاث اخوات مفترقات او نصف وثلث كام واخت لغيرها وكل هذه الفروض ماخوذة من ستة فاجمع سهام من يرد عليه منها واعتبر مجموعها اصلاً لمسئلة الرد فانا نتغني الكسر صحت المسئلة من ذلك الاصل والا فاضرب جزء السهم في مسئلتهم وهي عدد السهام الماخوذة من الستة لا في الستة لان العدد الماخوذ منها صار اصل مسالتهم كما صارت السهام في المسئلة العايلة هي المسئلة التي يضرب فيها جزء السهم

تنبيه انما اقتطعوا مسائل الرد اذا لم يكن فيها احد الزوجين من اصل ستة لا من غيرها من الاصول لان اصل اثنين وثلاثة لا يجتمع فيهما اكثر من صنفين والفروض الواقعة فيهما نصف ونصف وثلث وثلثان وهما مستغرقان ولان اصل اربعة وثمانية واثني عشر واربعة وعشرين لا بد فيها من احد الزوجين وفروض المسئلة خلافه ولا يتصور

الرد في الاصلين المختلف فيهما لوجود العاصب فيهما ولان الفروض كلها موجودة في
الستة الا الربع والثمن ولا يكونان لغير الزوجين وليسا من اهل الرد فانحصر
الرد على الصنفين والثلاثة في اصل ستة والله اعلم فاذا كان مع اهل الرد احد الزوجين
استقل بفرضه فقط وهو اما نصف او ربع او ثمن فيقتطع فرضه من مخرجه
والمخرج اثنان ان كان الفرض نصفا واربعة ان كان ربعا وثمانية ان كان ثمنا
وما يبقى بعد فرض احد الزوجين وهو اما واحد او ثلاثة او سبعة اقسمه على
من يرد عليه فان كان شخصا واحدا او صنفا واحدا سوا انقسم الباقي عليه او
لم ينقسم فمخرج فرض الزوجية هو اصل مسئلة الرد كزوج وام او كزوجة وام
او كزوجة وبنت اصل الاولى اثنان والثانية من اربعة والثالثة من ثمانية
وكزوج وثلاث بنات وزوجة وسبع بنات الاولى من اربعة والثانية من ثمانية
ومنها تصح وان لم ينقسم الباقي بعد فرض احد الزوجين على رؤس الصنف كزوجة
وثلاث بنات واحدى وعشرين بنتا اصلها ثمانية للزوجة سهم والباقي سبعة
اسهم على ثلاث بنات تباينهن وعلى احدى وعشرين بنتا توافق عددهن بالسبع
فرد عددهن الى سبعة ثلاثة هي جزء سهمها على التقديرين اضربها في اصلها
تصح من اربعة وعشرين للزوجة ثلاثة ولكل بنت سبعة او سهم وكذا لو تعددت
الزوجات فصحح المسئلة كما سبق وان كان من يرد عليهم صنفين او ثلاثة فالباقي
بعد فرض احد الزوجين اقسمه على سهام اهل الرد وهي اما اثنان او ثلاثة او اربعة
او خمسة فاعط الزوج او الزوجة فرضه وهو واحد من مخرجه واقسم الباقي على
مسئلة من يرد عليه فان لم تنقسم بان كان مماثلا لعدد مسئلة من يرد عليه
صحت المسئلتان من مسئلة الزوجية فلا حاجة الى عمل في ذلك وهذه
انما هو في مسئلة واحدة وهي ما اذا كان مع الزوجة من اهل الرد من فرضه
ثلث وسدس فقط كزوجة وام وواحد او اثنين من اولاد الام واعلم
ان الباقي قد ينقسم على مسئلة اهل الرد ولا ينقسم ما اصاب كل صنف
كما لو تعددت الزوجات او كان مع العدد من اولاد الام بدل الام

عدد

عدد من البنات فحينئذ تحتاج الى الضرب والتصحيح كما تقدم في بابه

فائدتان

الاولى اصول مسائل اهل الرد اذا لم يكن معهم احد الزوجين اربعة اثنان
وثلاثة واربعة وخمسة ولا تزيد عليها لانها لو زادت سدسا لكمل المال ومخارج
فروض الزوجين ثلاثة لان فرضهما اما نصف او ربع او ثمن كما مر واما
اذا كان اجتمع احد الزوجين مع من يرد عليه فاصول مسائلهم ستة وهي
اثنان واربعة وثمانية وستة عشر واثنان وثلاثون واربعون اذا عرفت
هذا وحذفت المكرر منها فعدة مسائل الرد سوا كان فيها احد الزوجين ام لا ثمانية
اصول فقط وهي اثنان وثلاثة واربعة وخمسة وثمانية وستة عشر
واثنان وثلاثون واربعون وتنفرد المسائل التي ليس فيها احد الزوجين
باصلين منها وهما الثلاثة والخمسة وتنفرد الاربعة الاخيرة اي الثمانية
والستة عشر والاثنان والثلاثون والاربعون باجتماع احد الزوجين
مع من يرد عليه واثنان منها يمكن وجود احد الزوجين وعدمه فيهما
وهما الاثنان والاربعة والله اعلم

الفائدة الثانية

وجه حصر اصول المسائل التي فيها احد الزوجين مع اهل الرد في الستة
الاصول هو الاستقرا لان مخرج فرض الزوجية هو اصل مسئلة الزوجية
وهو اثنان واربعة وثمانية كما سبق فان كان من يرد عليه شخصا واحدا
او صنفا واحدا فالمخارج الثلاثة هي الاصول تبقى على حالها وان
كان من يرد عليه صنفين او ثلاثة فلان اصل اثنين للزوج ولا يجتمع
مع شيء من اصول الرد الا مع الاثنين فقط لانه مع الثلاثة عادل
ومع غيرها عول واصل اربعة يجتمع مع اصل اثنين واصل ثلاثة و
اصل اربعة فقط ومع الخمسة عول واصل ثمانية يجتمع مع اصل اربعة
واصل خمسة فقط فحينئذ النصف للزوج مع ما يمكن اجتماعه معه من
اربعة واصل اربعة الباقي منه بعد مخرج الربع يصح على اصل ثلاثة فيبقى
اصل الاربعة بحاله ومع اصل اثنين يكون الاصل من ثمانية ومع اصل

اربعة يكون الاصل من ستة عشر واصل ثمانية لا يجتمع مع اصل اثنين ولا مع اصل
ثلاثة لانه ليس فيهما من يرد الزوجة الى الثمن ومع اصل اربعة يكون الاصل
اثنين وثلاثين ومع اصل خمسة يكون الاصل اربعين فلهذا انحصرت
اصولهم في الاصول الستة وانما لم يجعل الحاصل من ضرب عدد
الصنف الواحد او وفقه في مخرج فرض الزوجية اصلا بل جعل تصحيحا
تشبيها بما اذا كان في المسئلة ذو فرض وفريق من العصبة وان بانت
سهام اهل الرد المنقطعة من اصل ستة ما بقي بعد فرض احد الزوجين
من مخرجه ضربت مسئلة من يرد عليه في مخرج فرض الزوجية فما حصل
فهو اصل المسئلة الجامعة لمن يرد عليه ولمن لا يرد عليه كزوج وجدة
واخ لام مخرج فرض الزوج اثنان له نصفهما سهم ويبقى لاهل الرد سهم
ومسالتهم من اثنين ايضا والواحد لا ينقسم عليها فاضربها في مخرج
فرض الزوج يحصل اربعة هي اصل المسئلة ولو كان مكان الزوج زوجة مع
الجدة والاخ من الام كان اصلها ثمانية لانها الحاصلة من ضرب مسئلة الرد
في مخرج فرض الزوجة ولو كان مكان الجدة اخت لابوين مع الزوجة و
الاخ من الام كان اصلها ستة عشر لانها الحاصلة من ضرب الاربعة مسئلة
الرد في الاربعة مخرج فرض الزوجة وان كان مع الزوجة بنت وبنت ابن فقط كان
اصلها اثنين وثلاثين لانها الحاصلة من ضرب الاربعة مسالة الرد في الثمانية
مخرج فرض الزوجة وان كان معهن ام كان اصلها من اربعين لانها
الحاصلة من ضرب الخمسة مسالة اهل الرد في الثمانية مخرج فرض
الزوجة وبعد التاصيل فكل من له شيء من مسئلة الرد خذه مضروبا
في الباقي من مخرج فرض احد الزوجين لان حق كل من يرد عليه انما هو
في الباقي بعد اخذ من لا يرد عليه فرضه من مخرجه ومن له شيء من مخرج
فرض الزوجية اخذه مضروبا في مسئلة الرد مثال ذلك
اربع زوجات وبنت وسبع بنات ابن اصل مسئلة الرد اربعة والسبعة

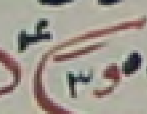
الباقية بعد فرض الزوجات تباين الاربعة فاضرب الاربعة في الثمانية مخرج فرض
الزوجية يحصل اثنان وثلاثون هو اصل المسئلة الجامعة لمن يرد عليه ومن
لا يرد عليه فللزوجات من الثمانية واحد مضروبا في الاربعة مسئلة اهل الرد
باربعة لكل واحدة سهم وللبنت من مسئلة الرد ثلاثة اضربها في السبعة الباقية
من مخرج الثمن يحصل لها احد وعشرون ولبنات الابن من مسئلة الرد
واحد اضربه في السبعة الباقية من مخرج الثمن يحصل سبعة لكل واحدة سهم
هذا كله اذا لم يحصل كسر فان انكسر على احاد بعض الفرق او على الجميع فصحح
كما مر في باب التصحيح وكما سيأتي ان شاء الله تعالى وهذا الطريق هو المشهور
وهناك طرق اخر منها طريق ما فوق الكسر وطريق الاعداد المتناسبة وطريق
الخطائين فاما طريق ما فوق الكسر فزد على مسئلة من يرد عليه ما فوق فرض
الزوج او الزوجة منها لفرض الزوجية فزد للنصف مثلا وللربع ثلثا وللثمن
سبعا فلو كانت الورثة جدة وولد ام وزوجا فمسئلة اهل الرد من
اثنين زد عليها لنصف الزوج مثلها تصير اربعة وهي اصل المسئلة
للزوج منها اثنان وللجدة واحد فرضا وردا ولولد الام كذلك واذا وقع
كسر في بسط الكل من جنس الكسر وهو هنا اما ثلث او سبع فقط وطريق
البسط هو ان تضرب الصحيح في مخرج الكسر يحصل بسطه من نوع ذلك
الكسر ثم زد عليه بسط الكسر ليحصل بسط الجميع وهو اصل المسئلة
الجامعة لمن يرد عليه ومن لا يرد عليه مثال ذلك ام وبنت وزوج
مسئلة اهل الرد من اربعة زد عليها الربع الزوج ثلثها تصير خمسة
وثلثا ابسط الكل اثلاثا يكون ستة عشر هي اصلها ومنها تصح للام
منها ثلاثة فرضا وردا وللبنت تسعة كذلك وللزوج الربع اربعة

طريق ما فوق الكسر

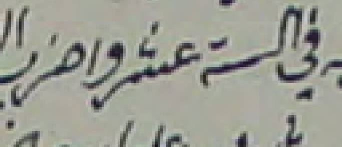
طريق البسط

واذا كان بدل الزوجة زوجة مع الام والبنت فرد على اهل الرد مسئلة اهل
الرد لثمن الزوجة سبعها نصير اربعة واربعة اسباع سهم ابسط الكل
اسباعا تكن اثنين وثلاثين هي اصلها ومنها تصح للام منها سبعة فرضا
وردا وللبنت احد وعشرون فرضا وردا وللزوجة الثمن اربعة واما
طريق الاربعة المتناسبة فاطرح فرض الزوجية من مقام فرض احد
الزوجين والمقام اما اثنان او اربعة او ثمانية وما بقي من المقام وهو
اما واحد او ثلاثة او سبعة اجعله اول الاعداد الاربعة والثاني كل مقام
فرض الزوجية والثالث مسئلة اهل الرد فقط والرابع هو المجهول مثال
ذلك زوجة وام وبنت مقام فرض الزوجة ثمانية القِ منه الثمن واحدا
يبقى سبعة هي العدد الاول والثمانية هي العدد الثاني واصل مسئلة اهل
اهل الرد اربعة وهي العدد الثالث والرابع هو المجهول المطلوب وفي
استخراجه الطرق المشهورة في الاعداد المتناسبة اشهرها تسطيح
الوسطين وقسم ما يحصل من مسطح الوسطين وهو في هذا المثال
اثنان وثلاثون على اول الاعداد الاربعة وهو السبعة فاذا فعلت ذلك
خرج المجهول المطلوب وهو هنا اربعة واربعة اسباع ابسطها
اسباعا تكن اثنين وثلاثين هي اصل المسئلة اقسمها يكن للزوجة منها
اربعة وللام سبعة فرضا وردا وللبنت احد وعشرون فرضا وردا وقس
على ذلك وان شئت فلا تقسم مسطح الوسطين على الاول بل اجعل مسطحهما
هو اصل المسئلة وان كان مقتضى القاعدة قسمته لكن ترك القسمة هنا
اخصر كما هو ظاهر واما طريق الخطائين فاثبت مخرج احد الزوجين
بكفة بعد ان تصور ميزانا بكفتين هكذا  وتفرض ما شئت من

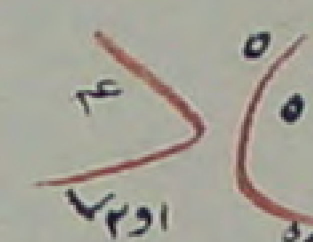
العدد

من العدد في احداهما وتجعله مخرج فرض الزوجية سواء كان هو المخرج
ام لا ثم اطرح من العدد الذي فرضته نصيب احد الزوجين ثم اسم
مسئلة اهل الرد فوق قبة الميزان وقابل بالباقي الذي في الكفة ما فوق قبة
الميزان وذلك مسئلة اهل الرد فقط فينقص بعد المقابلة او يساويه
او يزيد عنه فان كان الباقي مثل ما على القبة فاثبته بالكفة هو اصل
المسئلة الجامعة للقبيلتين فلو ماتت امرأة من زوج وام وبنت و
وضعت في الكفة الاولى خمسة وثلث وكنت قد وضعت على قبة الميزان اربعة
وقابلت بينها وبين الخمسة والثلث بعد ان طرحت ربعها ساوت الاربعة
الباقية الاربعة التي على القبة فيكون ما وضعت اولا في الكفة هو عدد
المطلوب بعد البسط فلا تحتاج الى عمل اخر غير البسط وكذا لو وضعته
في الكفة الثانية وصورته هكذا  وان وضعت في الكفة الاولى
عددا وطرحت منه فرض الزوجية ثم قابلت بالباقي ما على القبة فنقص او
زاد فضع الناقص تحت الكفة والزائد فوقها ثم ضع عددا غير الاول في
الكفة الثانية وافعل به كما فعلت في الكفة الاولى من القاء البسط والمقابلة
بالباقي ما على القبة فان ساوى ما على القبة فالعدد الذي وضعت في
الكفة الثانية هو المطلوب وان لم يساوه فاثبت الخطأ الزائد فوق
الكفة وان قص تحتها واضرب جميع ما اثبت في كل كفة في خطأ الاخرى
واقسم ما بين الحاصلين على ما بين الخطأين ان اتفقا زيادة او
نقصا وان اختلف الخطآن فاقسم مجموع الحاصلين على مجموع الخطأين
يخرج اصل المسئلة الجامعة لمن يرد عليه ومن لا يرد عليه مثاله زوجة
وام وبنتان اصل مسئلة من يرد عليه خمسة اسمها فوق القبة
واثبت في الكفة الاولى ثمانية مقام فرض الزوجة ثم اطرح منه البسط الذي هو

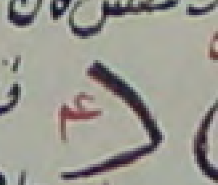
الثمن يصير الباقي سبعة قابل بها الخمسة التي فوق القبة تجد الخطا اثنين زايدين فاثبتهما
فوق الكفة فان رمت في الكفة الثانية اربعة وعشرين مثلا والعقب منها البسط
الذي هو الثمن ثم قابلت الباقي بالخمسة كان الخطا ستة عشر زايدة ايضا فاثبتها فوق
الكفة الثانية تكن هكذا



ثم اضرب الثمانية في الستة عشر واضرب الاربعة
والعشرين في الاثنين واقسم ما بين الحاصلين وهو ثمانون على ما بين الخطاين
وهو اربعة عشر يخرج خمسة وخمسة اسباع ابسطها تجدها اربعين فهي اصل
المسئلة الجامعة لمن يرد عليه ومن لا يرد عليه ولو كانت المسئلة بحالها وفرضت
في الكفة الاولى خمسة وفي الثانية اربعة لكان خطا الاولى خمسة اثمان وخطاء
الثانية واحدا ونصفا وهما ناقصان هكذا



فاضرب ما في الكفة الاولى في خطا الثانية وما في الثانية
في خطا الاولى واقسم ما بين الحاصلين وهو خمسة
لاتفاقهما في النقصان على ما بين الخطاين وهو سبعة اثمان يخرج خمسة وخمسة اسباع
ابسطها اسباعا تكن اربعين فهي اصل المسئلة كما سبق ولو فرضت في الكفة
الاولى ثمانية وفي الثانية اربعة لاختلف الخطاان بالزيادة والنقص كان خطا الاولى
اثنين زايدين والثانية واحدا ونصفا بالنقصان هكذا



فاضرب
ما في الاولى في خطا الثانية وما في الثانية في خطا الاولى واقسم
مجموع الحاصلين وهو عشرون على مجموع الخطاين وهو ثلاثة ونصف يخرج
خمسة وخمسة اسباع ابسطها اسباعا تكن اربعين كما مر وتقدمت
كيفية قسمتها امثلة توضح ما تقدم ام فقط تاخذ جميع المال الثلث بالفرض
والباقي بالرد وواحد من اولاد الام ذكرا كان او انثى ياخذ جميع التركة السدس
بالفرض والباقي بالرد جدة مطلقا كذلك اخت لغير ام لها النصف بالفرض
والباقي بالرد بنت ابن او بنت صلب كذلك وان كان من يرد عليه اكثر

من تخص

من تخص وكان صنفا واحدا كابنتين فاكثر فلهن الثلثان فرضا والباقي ردا
وكذا بنات الابن عند عدم البنات وكذا الاخوات الشقيقات والاخوات
لاب عند عدم الشقيقات كذلك واولاد الام لهم الثلث فرضا والباقي ردا و
هكذا الجدات ياخذن جميع التركة السدس بالفرض والباقي بالرد فاجعل
الصنف من اصحاب الفروض كعاصب اذا تعددوا اصل المسئلة عدد
رؤسهم ومنه تصح فلو خلف جدتين فاصلها اثنان او عشر بنات او عشر
شقيقات فاصلها من عشرة **تنبيهان** الاول اهل الرد سبعة
اصناف البنات وبنات الابن وان سفل ابوهن والاخوات الشقيقات
والاخوات من الاب واولاد الام والام والجدة مطلقا وان كان من يرد عليه
صنفين تعدد كل منهما او احدهما او لم يتعددا وثلاثة اصناف فاجمع سهام
الصنفين او الثلاثة من اصل المسئلة بتقدير عدم الرد واعتبر الحاصل اصل
المسئلة واقطع النظر عن الباقي واقسم على كل صنف نصيبه ان صح عليه والا فصحح
كما عرفت كجدة وولد ام فقط اصلها بتقدير عدم الرد من ستة ولهما منها اثنان
فاجعل الاثنين اصل المسئلة فللجدة النصف فرضا وردا ولولد الام كذلك ام وو
لدام او اكثر اصلها ثلاثة لان مجموع السهام الماخوذة من الستة ثلاثة منها للام اثنان
وواحد لولدها او واحد للام واثنان لاولادها فعلى كلا التقديرين اصلها
ثلاثة بنت وام اصلها اربعة لان مجموع السهام الماخوذة من الستة اربعة للبنت
منها ثلاثة فرضا وردا وللام واحد فرضا وردا وان كان معهما بنت ابن فهي من خمسة
لانها هي مجموع السهام الماخوذة من الستة فللبنت ثلاثة اخماس من التركة
فرضا وردا ولكل من الام وبنت الابن خمس التركة فرضا وردا ولا تزيد سهام
اهل الرد على الخمسة ابدا لانها لو زادت سهامهم لكمل المال ولا يقع الانكسار
في هذا كله على اكثر من صنفين من اهل الرد للاستقراء فلو خلف جدتين واخا
لام فاصلها اثنان وتصح من اربعة وان خلف اما وثلاثة اخوة لام فاصلها
ثلاثة وتصح من تسعة وان كان الاخوة فيها اربعة صحت من ستة وان خلف جدتين

وثلاثة اخوة لام او ستة صحت فيهما من ثمانية عشر وان خلف بنتا وخمس بنات
ابن فاصلها اربعة وتصح من عشرين وان خلف ثلاث جدات وثلاث بنات
او ست بنات او اثنى عشرة بنتا فاصلها خمسة وتصح من خمسة عشر في الثلاث
الصور هذا اذا لم يكن في المسئلة احد الزوجين فان كان فيها احدهما فادفع
اليه فرضه وهو سهم من مخرجه واقسم الباقي على اهل الرد كما تقدم كزوج وجدتين اصلها
اثنان وتصح من اربعة ام وولداها وزوجة اصل مسئلة الرد ثلاثة ومخرج فرض
الزوجية اربعة لها منها واحد والثلاثة الباقية من مخرج فرض الزوجية
منقسمة على مسئلة الرد لكل واحد من الام وولديها سهم وكذا لو كان ولد
الام فيها واحدا وكان عدد اولاد الام اكثر من اثنين فان المخرج هو اصل المسئلة وانما
يحتاج في الصورة الاخيرة الى تصحيح كزوجة وجدة وولدام مخرج فرض الزوجية
اربعة للزوجة واحد والثلاثة الباقية تباين مسئلة اهل الرد فاضرب
مسئلة اهل الرد وهي اثنان في مخرج فرض الزوجية تبلغ ثمانية واضرب
سهم الزوجة في الاثنين مسئلة اهل الرد فلها سهمان من الثمانية واضرب
سهم كل واحد من الجدة وولد الام في الثلاثة الباقية من مخرج فرض الزوجة
فلكل منهما ثلاثة بالفرض والرد بنت وبنت ابن وزوج مسئلة اهل الرد من
اربعة ومخرج فرض الزوج من اربعة والثلاثة الباقية بعد فرض الزوج لا تنقسم
على مسئلة اهل الرد فاضرب مسئلتهم في مخرج فرض الزوج تبلغ ستة عشر
واضرب سهم الزوج في الاربعة مسئلة اهل الرد يحصل له اربعة هي فرضه و
للبنت ثلاثة مضروبة في باقي مخرج الزوج وهي ثلاثة بتسعة فرضا وردا
واضرب لبنت الابن سهما في الثلاثة ايضا بثلاثة فرضا وردا فالجميع ستة عشر
وان كان بدل الزوج زوجة كان مخرج فرضها ثمانية لها واحد والباقي
سبعة لا تنقسم على مسئلة اهل الرد وهي اربعة فاضربها في الثمانية يحصل اثنان
وثلاثون هي اصلها فللزوجة واحد في اربعة باربعة وللبنت ثلاثة في سبعة

باحد وعشرين

باحد وعشرين فرضا وردا ولبنت الابن واحد في سبعة بسبعة فرضا وردا
وان كان مع من تقدم ام فالسبعة الباقية من مخرج الثمن لا تنقسم على مسئلة اهل
الرد والسهام هي خمسة فاضربها في الثمانية مخرج فرض الزوجة يحصل اربعون
فللزوجة ثمنها خمسة وللبنت احد وعشرون فرضا وردا ولبنت الابن سبعة
فرضا وردا وللام كذلك هذا اذا لم يحصل كسر فان حصل فصحح كما عرفت مثاله
زوجة وام وثلاث بنات او ست بنات او اثنتا عشرة او احدى و
عشرون او اثنان واربعون او اربع وثمانون اصلها اربعون وجزء
سهمها ثلاثة للمباينة في الاولى مع الموافقة بالنصف في الثانية وبالربع في
الثالثة وبالسبع في الرابعة وبنصف السبع في الخامس وبربع السبع في
السادسة وتصح في الكل من مائة وعشرين فللزوجة خمسة في ثلاثة بخمسة
عشر وللام سبعة في ثلاثة باحد وعشرين فرضا وردا وللبنات ثمانية
وعشرون في ثلاثة باربعة وثمانين فرضا وردا لكل واحدة ثمانية وعشرون
ان كن ثلاثا واربعة عشر ان كن ستا وسبعة ان كن اثنتي عشرة واربعة
ان كن احدى وعشرين وانما اثنان ان كن اثنتين واربعين
وواحد ان كن اربعا وثمانين وقس على ذلك وانما كررت بعض
الامثلة لزيادة الايضاح كما تقرر واعلم انه لا يحصل توافق بين
ما بقي من مخرج فرض الزوجية وبين مسئلة اهل الرد لان الباقي بعد فرض
الزوجية اما واحد او ثلاثة او سبعة واصل مسئلة من يرد عليه
اما اثنان او ثلاثة او اربعة او خمسة كما مر وكلها تباين السبعة
الباقية بعد الثمن والواحد الباقي بعد النصف يباين الاثنين وكل عدد
بعده ولا يقع معه من اصول الرد غير الاثنين واما الثلاثة الباقية بعد
الربع فان كان الربع للزوج فيلزم ان يكون للميتة فرع وارث ولا
يمكن وقوع مسئلة اهل الرد مع الفرع الوارث من ثلاثة فالثلاثة

تباين الاثنين والاربعة ولا يمكن وقوع الخمسة معها لانها حينئذ تكون
عائلة لان الربع وخمسة الاسداس اكثر من المال وان كان الربع للزوجة
فالثلاثة الباقية بعد فرضها تنقسم على الثلاثة كما تقدم وتباين الاثنين
والاربعة وتقدم الكلام على الخمسة آنفا

التنبيه الثاني

في صفة الرد على المعتق بعضه على قاعدة المذهب قال في الاقناع وشرحه
ويرد على كل ذي فرض بعضه حر ويرد ايضا على كل عصبة بعضه حر ان لم
يصبه من التركة بقدر حريته من نفسه لكن ان كان العصبة وذو الفرض
يستكمل برده ازيد من قدر حريته من نفسه منع من الزيادة على قدر
حريته من نفسه ورد على غيره ان امكن بان كان هناك من لم يصبه بقدر
حريته من المال والا بان لم يمكن ذلك فلبيت المال فلبنت نصفها حر
النصف بفرض وعصوبة ولابن مكانها اي البنت النصف بعصوبة والباقي
لذي الرحم ان كان والا فهو لبيت المال ولبنت وجدة نصفهما حر المال
بينهما نصفين بفرض ورد ولا رد هنا اي في هذه الصورة وشبهها على
قدر فرضيهما لئلا يأخذ من نصفه حر فوق نصف التركة وهو ممنوع
انتهى بيان ذلك انهما لو كانتا كاملتي الحرية لكانت المسئلة من اربعة
فرضا وردا للبنت ثلاثة وللجدة واحد فلما تبعضتا كان لهما نصف
ذلك ومخرج النصف من اثنين فاذا ضربته في الاربعة تبلغ ثمانية للبنت
منها ثلاثة فرضا وواحد ردا ولا تزاد عليه لئلا تزيد على نصف المال
وللجدة واحد فرضا وثلاثة بالرد ثم ترجع بالاختصار الى اثنين والله
اعلم

فائدة اذا اردت ان تعرف ما خص من يرد عليه بالفرض
وما خصه بالرد فخذ نصيبه من اصل المسئلة بتقدير عدم الرد
ان كان صنفين او ثلاثة ثم انسب سهام كل صنف لمجموع السهام
واعطه بمثل تلك النسبة من الباقي فيكون ذلك ما خصه بالرد ففي ام

واخت

واخت لغيرها اصل مسئلتهما بتقدير عدم الرد ستة و سهامهما
منها خمسة اثنان للام وثلاثة للاخت ومجموعها خمسة والباقي واحد
فانسب سهمي الام للخمسة يكونان خمسين فلها خمسا الواحد الباقي وانسب
ثلاثة الاخت للخمسة تكن ثلاثة اخماس فلها ثلاثة اخماس الواحد الباقي
فيكون للام الثلث فرضا وخمسا السدس ردا وللاخت النصف فرضا وثلاثة
اخماس السدس ردا وقس على ذلك وان كان في المسئلة احد الزوجين ترد
فاقسم المسئلة بتقدير عدم الرد ايضا ثم اعط من يرد عليه ما يخصه منها
بذلك التقدير ثم اجمع سهام من يرد عليه وانسب سهام كل واحد منهم الى مجموع
تلك السهام واعطه من الباقي بمثل تلك النسبة ففي زوج وام وبنت
المسئلة بتقدير عدم الرد من اثني عشر للزوج الربع ثلاثة وللام السدس
اثنان وللبنت النصف ستة يبقى واحد اجمع سهام الام والبنت يكن
مجموعها ثمانية ثم انسب سهمي الام الى الثمانية تجدهما ربعا فلها من الواحد
الباقي ربعه وانسب الستة التي للبنت الى الثمانية تكن ثلاثة ارباع فلها
من الواحد الباقي ثلاثة ارباعه فاذا اردت اخراج المسئلة الى الصحيح
فاضرب الاثني عشر في مخرج الارباع يحصل ثمانية واربعون ثم اضرب
للزوج ثلاثة في اربعة يحصل له اثنا عشر واضرب للام اثنين في اربعة بثمانية
وللبنت ستة في الاربعة باربعة وعشرين والاربعة الباقية للام ربعها
واحد بالرد فيجتمع لها تسعة وللبنت ثلاثة ارباعها بالرد فيجتمع لها سبعة
وعشرون والانصباء كلها مشتركة بالثلث فترجع الثمانية والاربعون
الى ثلثها ستة عشر ونصيب الزوج الى ثلثه اربعة ونصيب الام الى ثلثه
ثلاثة ونصيب البنت الى ثلثه تسعة فعلم من هذا ان للام سدس التركة
فرضا وسدس ثمنها ردا وللبنت نصفها فرضا ونصف ثمنها ردا والله اعلم

باب حكم توريث ذوي الارحام

الارحام جمع رحم قال صاحب المطالع هي معنى من المعاني وهو النسب والاتصال
الذي يجمعه والد فسمي المعنى باسم ذلك المحل تقريبا للافهام ثم تطلق الرحم على
كل قرابة وهم شرعا كل قريب وفي عرف الفرضيين ما اشار اليه بقوله **ثم المراد**
بذوي الارحام غير ذوي التعصيب وغير ذوي السهام اي الفروض المقدرة اي
كل قريب غير الخمسة والعشرين المجمع على ارثهم وتقدم الكلام عليهم اول الكتاب **وقد**
اتى في ارثهم خلاف للعلما فروي عن عمر وعلي وابن مسعود وابي عبيدة
بن الجراح ومعاذ بن جبل وابي الدرداء وابن عباس في رواية عنه رضي الله تعالى
عنهم اجمعين توريثهم عند عدم العصبة وذوي الفرض غير الزوجين وبه
قال شريح وعمر بن عبد العزيز وعطا وطاوس وعلقمة وابن سيرين ومجاهد
ومسروق رحمهم الله تعالى وذهب اليه الامام ابو حنيفة والامام احمد والامام
الشافعي اذا لم ينتظم بيت المال وكان زيد بن ثابت رضي الله عنه لا يورثهم و
يجعل المال او الباقي لبيت المال وهو رواية عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
وبه قال الامام مالك رحمه الله تعالى وغيره ولنا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض في كتاب الله اي احق بالميراث في حكم الله تعالى وحديث سهل
بن حنيف رضي الله عنه ان رجلا رمى رجلا بسهم فقتله ولم يترك الا خالا
فكتب فيه ابو عبيدة لعمر فكتب اليه عمر رضي الله عنهما اني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول الخال وارث من لا وارث له رواه الامام احمد قال
الترمذي هذا حديث حسن وروى المقداد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال الخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه اخرجه ابو داود
وقال سعيد انبانا ابو شهاب عن محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان
عن عمه واسع بن حبان قال توفي ثابت بن الدحداح ولم يدع وارثا
ولا عصبة فرفع شانه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم

ماله الى

ماله الى ابن اخته ابي لبابة بن عبد المنذر ورواه ابو عبيدة في الاموال
الا انه قال ولم يخلف الا ابنة اخ فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بميراثه لابنة
اخيه ولانه ساوى الناس في الاسلام وزاد عليهم بالقرابة للميت فكان اولى
بالميراث من بقية الناس ولانه كان له في الحياة حق بصدقته وصلته ووصيته
بعد الموت واختلف العلما رحمهم الله تعالى في عدة اصناف ذوي الارحام
فمنهم من عدهم اربعة اصناف ومنهم من عدهم عشرة اصناف ومنهم من
عدهم احد عشر صنفا قال في شرح الجعبرية ومنهم من يزيد على ذلك والمقصود
لا يختلف انتهى ولهذا قال المصنف رحمه الله تعالى **وهم اصناف اربعة**
اجمالا فالاول من الاصناف الاربعة ما ذكره بقوله **كولد البنات** ولما
اجملهم ولم يستوعبهم اتى بكاف التشبيه وكذا اولاد بنات الابن وان نزلوا
وذكر الثاني بقوله **وساقط الاجداد والجدات** وان علوا وذكر الثالث
بقوله **وولد الاخت** وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة
لام ومن يدلي بهم وان نزلوا وذكر الرابع بقوله **وكالعمات وكبنات العم**
وهم العمومة للام والعمات مطلقا وبنات الاعمام مطلقا **والخالات**
اي والخوال وان تباعدوا واولادهم وان نزلوا هذا على قول من جعلهم
اربعة اصناف واما على قول من فصلهم وجعلهم احد عشر صنفا فالاول ولد
البنت او ولد بنت الابن وقد علم ان الولد يشمل الذكر والانثى والثاني ولد
الاخوات لابوين او لاب او لام الثالث بنات الاخوة لابوين او لاب او لام
الرابع بنات الاعمام لابوين او لاب او لام الخامس ولد ولد الام سوا كان ولد
الام ذكرا ام انثى السادس العم لام عم الميت ام عم ابيه ام عم جده السابع العمات
من كل جهة سواء كن شقيقات او لاب او لام وسواء عمات الميت ام عمات ابيه
ام عمات جده الثامن الاخوال والخالات اي اخوة الام واخواتها سواء كانوا اشقا
او لاب او لام وكذا خالات ابي الميت واخواله واخوال امه وخالاتها واخوال

وخالات جدع التاسع لجد ابو الام وكل جدع ادلت باب اعلا من الجد كام ابي ابي
ابي الميت خلافا للحنفية والشافعية فيمن ادلت باب اعلا من الجد فانها عندهم
من اهل الفروض كما تقدم الحادي عشر من ادلى بصنف من هولاء كعمة العمة
وخالة الخالة وعم العم لام واخ العم لام واخ لابي الام وابيه وعمه وخاله ونحو
ذلك **تنبيه** لا ترتيب بين الاصناف الاحد عشر وانما الترتيب اللازم
في جعلهم اربعة اصناف عند اهل القرابة فقط **وفي** اي وفي توريث ذوي
الارحام مذاهب هجر بعضها والذي لم يهجر **مذهبان** احدهما مذهب اهل القرابة
والثاني مذهب اهل التنزيل وقوله **باذا النجابة** لتمام البيت قال في الصحاح
رجل نجيب اي كريم بين النجابة **والراجح** من المذهبين مذهب اهل
التنزيل لا القرابة قال الامام ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله تعالى وقال
بالقرابة وهو رواية عن الامام احمد رحمه الله تعالى وبه قطع البغوي والمتولي
رحمهما الله تعالى فقدم الامام ابو حنيفة الاقرب فالاقرب كالعصبات واما
الامامان احمد والشافعي رحمهما الله تعالى فاختارا مذهب اهل التنزيل قال
في المغني مذهب ابي عبد الله مذهب اهل التنزيل وقال في شرح الجعبرية
لانه الاقيس على الاصول ورجحوا هذا المذهب لان القائلين به ممن
ورث ذوي الارحام من الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم اكثر انتهى مثال
تتضح به المذهبان بنت بنت وبنت بنت ابن فعلى مذهب اهل القرابة
المال لبنت البنت وحدها لقربها من الميت وعلى مذهب اهل التنزيل
المال بينهما على اربعة فصاعدا ثلاثة ارباعه لبنت البنت وربعه
لبنت بنت الابن واعلم ان اهل التنزيل واهل القرابة متفقان
على ان من انفرد من ذوي الارحام ياخذ جميع التركة ذكرا كان او انثى وانما
يظهر الاختلاف اذا اجتمع منهم نوعان فاكثر فاهل التنزيل يجعلون
كل شخص من ذوي الارحام بمنزلة من يدلي به فولد البنات وان نزل

وولد

وولد بنات الابن وولد الاخوات مطلقا كامهاتهم وبنات الاخوة وبنات الاعمام
لابوين او لاب وبنات بنيهم واولاد الاخوة من الام واولاد الاعمام لام
كابائهم والاخوال والخالات ولو من الاب كالام على الاصح وابو الام كالام
والعم من الام كالاب على الاصح واعمام اب واعمام ام واخوالهما مطلقا
واخواتهما كذلك وام ابي جد بمنزلتهم فان ادلى جماعة من ذوي
الارحام بوارث واحد واستوت منزلتهم منه كاولاده واخوته فعند
الامام احمد رحمه الله تعالى يكون للذكر ~~مثل حظ الانثيين~~ من ذوي
الارحام نصيب الانثى بلا تفضيل ووجه ذلك انهم يرثون بالرحم المجرد
فاستوى ذكرهم وانثاهم كاولاد الام وعند الامامين ابي حنيفة و
الشافعي رحمهما الله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين ففي بنت بنت وابن وبنت
من بنت اخرى اذا رفعتهم درجة صاروا في منزلة بنتين فالتركة بينهما
نصفين نصف الاولى لبنتها وحدها ونصف الثانية بين ابنها وبنتها
على اثنين عندنا فتصح من اربعة وعلى ثلاثة عند الشافعية وتصح من ستة
وعند اهل القرابة يقسم المال كله بين الثلاثة للذكر مثل حظ الانثيين
واذا اجتمع الاخوال والخالات والعمات مطلقا والاعمام لام فالثلثان
لقرابة الاب والثلث لقرابة الام ويعتبر في قسمة كل واحد من النصيبين
ما اعتبر في قسمة جميع المال لو انفرد احد الصنفين وان انفردت قرابة
الاب او قرابة الام قسم المال بينهم على حسب ما ياخذون من تركة
الاب او الام لكن هنا الذكر كالانثى عندنا ان استوت منزلتهم من الاب او الام
وعند الشافعية ان استوت منزلتهم فللذكر مثل حظ الانثيين كما تقدم
الا اولاد ولد الام فانهم عند الجمهور انثاهم وذكرهم سوا كاصولهم مع ان
ولد الام لو مات عن اولاده وكانوا ذكورا واناثا لكان للذكر مثل حظ
الانثيين فلو مات شخص عن اولاد اخيه لامه ذكورا واناثا ورثوا الذكر

كالانثى عند الجمهور من اهل التنزيل واهل القرابة وان ادلى جماعة بجماعة من المجمع على
انهم غير محجوبين فقدر كان المدلي بهم احياء واعط نصيب كل وارث بفرض او
تعصيب من ادلى به فان ادلى بعاصب اخذه تعصيب وان ادلى بذي فرض
اخذه فرضا وردا ان لم يستغرق ففي ثلاث بنات اخت لابوين وثلاث بنات
اخت لاب وثلاث بنات اخت لام و ثلاث بنات عم لابوين او لاب فاذا
رفعتهم درجة صاروا بمنزلة ثلاث اخوات متفرقات وعم فاذا قسمت
المال بينهم كان للاخت من الابوين النصف وللاخت من الاب السدس
تكملة الثلثين وللاخت من الام السدس يبقى سهم من ستة للعم فاقسم نصيب
كل وارث على ورثته فللاخت من الابوين ثلاثة من ستة منقسمة على بناتها
ونصيب الباقين بانهم والاعداد متماثلة فاكتف باحدها واضربه في
الستة تبلغ ثمانية عشر منها تصح لبنات الاخت من الابوين تسعة لكل
واحدة ثلاثة ولبنات الاخت من الاب ثلاثة لكل واحدة سهم ولبنات
الاخت من الام كذلك ولبنات العم كذلك وعند اهل القرابة لا شيء لبنات العم
مع بنات الاخوات فعند ابي يوسف رحمه الله تعالى المال لبنات الاخت
من الابوين فقط على ثلاثة وعند محمد رحمه الله تعالى ثلثا المال لبنات الاخت
من الابوين وثلثه لبنات الاخت من الام ولا شيء لبنات الاخت من الاب
لانه يعتبر عدد الفروع في الاصول فعنده تصح مسئلتهم من تسعة لبنات
الاخت من الابوين ستة ولبنات الاخت من الام ثلاثة وقول محمد هو اشهر
الروايتين عن الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهو الماخوذ للفتوى عند
الحنفية وان حجب بعض الورثة المدلى بهم بعضا فمن كان محجوبا فلا شيء
لمن لا يدلي به لان كلا منهم منزل منزلة من ادلى به فعمة وبنت اخ شقيق
عند اهل التنزيل المال للعمة وحدها لانها بمنزلة الاب وبنت الاخ
بمنزلة الاخ والاب يحجب الاخ وعند اهل القرابة المال لبنت الاخ
لانها من الصنف الثالث والعمة من الصنف الرابع وان سبق احد من ذوي

الارحام

الارحام الى وارث قدم وسقط غيره اذا كانوا من جهة واحدة عندنا و
مطلقا عند الائمة فعلى هذا لا شيء للمسبوق من الميراث لحجبه بالاقرب كما
اذا خلف ولد بنت بنت وولد ولد بنت فالمال للاول وحده باتفاق
اهل التنزيل واهل القرابة اما اهل التنزيل فلان السبق الى الوارث
هو المعتبر عندهم واما اهل القرابة فلان عندهم ولد الوارث اولى من
ذوي الرحم في الاستواء في الدرجة وان استوت منزلتهم من الوارث
فاجعل الميت كانه قد مات عن من يدلون به واجعل نصيب كل واحد
من الورثة لمن ادلى به لو كان هو الميت على حسب ميراثهم منه كما لو مات
شخص عن ولد بنت وعمة وخالة فباتفاق اهل التنزيل تقدر
ان الشخص مات عن بنت واب وام وتعطي نصيب البنت وهو
النصف لولدها وتعطي نصيب الاب لاخته وهو الثلث لان له
السدس بالفرض والباقي بالتعصيب وتعطي نصيب الام وهو
السدس لاختها وعند اهل القرابة المال كله لولد البنت لانه من
الصنف الاول ولا شيء للعمة والخالة لانهما من الصنف الرابع
ولما كان السابق الى الوارث مقدما على غيره عند الائمة مطلقا
وعندنا معشر الحنابلة يشترط اتحاد الجهة فجهات الرحم عندنا ثلاث
على الاصح احدها بنوة ويدخل فيها اولاد البنات واولاد بنات
الابن وان نزلوا والثانية ابوة ويدخل فيها فروع الاب من الاجداد
والجدات السواقط وبنات الاخوة واولاد الاخوات وبنات
الاعمام والعمات واولادهن وعمات الاب وعمات الجد وان
علا والثالثة امومة ويدخل فيها فروع الام من الاخوال
والخالات واعمام الام واعمام ابيها وامها وعمات الام وعمات ابيها

وامها واخوال الام واخوال ابيها وامها وخالات الام وخالات ابيها وامها
واولاد اولاد الام برتبة من جهة الام وفروعهم كذلك وليس لنا جهة خؤولة
ولا عمومة على المذهب ووجه انحصارهم في هذه الجهات الثلاث ان الواسطة
بين الانسان وسائر اقاربه ابوه وامه وولده لان طرفه الاعلا ابواه لانه
نشأ من بينهما وطرفه الاسفل اولاده لانه مبدؤهم ومنه نشؤا فكل قريب انما يدلي بواحد
من هؤلاء وجعل ذوي الارحام ثلاث جهات انما هو عند الحنابلة فقط
قال المحقق الشيخ ابراهيم بن عبد الله المدني الحنبلي رحمه الله تعالى
في كتابه العذب الفائض يستشكل بعضهم الاجداد والجدات السواقط من
جهة الام هل هم من جهة الامومة لانهم ينتسبون الى الام او هم من جهة الابوة
لانطاقهم عابهم بسبب انهم لم يذكروا الاجداد والجدات السواقط الا في
جهة الابوة قال واجاب عن الاشكال العلامة الشيخ محمد بن فيروز الحنبلي
بما نصه بعد كلام قال فجهات ذوي الارحام على الاصح ثلاث ابوة واهل
جهة الابوة كل من ادلى الى الميت بالاب وهو غير وارث بفرض ولا تعصيب
ولهذا قيد الجد والجدة اللذان هما من ذوي الارحام من جهة الابوة بالسواقط
كابي ام الاب من الاجداد وكام ابي ام الاب من الجدات وجهة الامومة اهلها
كل من ادلى الى الميت بالام وهو غير وارث ايضا بما ذكر كابي الام معدود من
اهل جهة الامومة حينئذ من غير اشكال فلا يدخل في اهل جهة الابوة
لا تقريبا ولا ضمنا وجهة البنوة اهلها كل من ادلى الى الميت باولاده وهو
غير وارث ايضا بما ذكر انتهى ما اورده من كلام شيخنا دامت افادته
واطال الله في طاعته بقاه فاذا اتحدت الجهة وكان بعضهم اقرب
من بعض فالميراث لاقربهم ويسقط البعيد منهم كما يسقط البعيد
من العصبات بقريبهم كولد بنت وولد ولد بنت اخرى المال كله للاول
لقربه اتفاق المذهبين اعني اهل القرابة واهل التنزيل اما اهل
القرابة فلقربه من الميت واما اهل التنزيل فلقربه من الوارث ولو
مات شخص عن بنت بنت اخ لغير ام وعن بنت عم لاب فعند اهل التنزيل

المال

المال كله لبنت العم لانها تلقى الوارث في ثاني درجة ولا شيء لبنت بنت
الاخ لانها تلقى الوارث بثالث درجة وعند اهل القرابة المال كله لبنت بنت
الاخ لانها من الصنف الثالث ولا شيء لبنت العم لانها من الصنف الرابع
وكابن خالة وبنت خال مطلقا فالمال كله لابن الخالة لقربه ولا شيء لابن
ابن الخالة لبعده باتفاق المذهبين لان ابن الخالة اقرب الى الوارث
والى الميت والجهة واحدة وان كانوا من جهتين فاكثر فينزل
البعيد حتى يصل الوارث فياخذ نصيبه سواء سقط به القريب او لا
كبنت بنت بنت البنت في الدرجة الخامسة وبنت بنت اخ
لغير ام فبنت بنت بنت البنت بمنزلة البنت وبنت بنت الاخ
بمنزلة الاخ فللاولى النصف وللثانية الباقي عند الحنابلة لاختلاف
الجهة وعند الشافعية المال كله للثانية لقربها من الوارث ولا شيء
للاولى لبعدها عنه وعند اهل القرابة المال كله للاولى لانها من الصنف
الاول ولا شيء للثانية لانها من الصنف الثالث وكابن خالة
مطلقا وبنت عم لغير ام فبنت العم بمنزلة العم وابن الخالة اذا رفع درجة
صار بمنزلة الام ولا نظر لبعد ابن الخالة عن بنت العم بزيادة درجة
لاختلاف الجهة فابن الخالة بمنزلة الام وبنت العم بمنزلة العم فكانه
مات عن ام وعم لغير ام فلابن الخالة الثلث ولبنت العم الثلثان عند
الامام احمد رحمه الله تعالى وعند اهل القرابة ايضا كذلك واما الامام
الشافعي رحمه الله تعالى فيقدم الاقرب الى الوارث مطلقا ويعطي
المال كله لبنت العم لقربها من الوارث واعلم انه قد يجتمع في الشخص
الواحد من ذوي الارحام قرابتان بالرحم كان ينكح ابن بنت زيد
بنت بنته الاخرى فتلد ابنا فهو ابن ابن بنت زيد وابن بنت
بنته او ينكح اخو زيد لامه اخته لابيه فتلد ابنا فهو ابن اخي
زيد لامه وابن اخته لابيه او ينكح خال زيد عمته فاذا كان ذلك

فالمنزلون ينزلون وجوه القرابة فان سبق بعضها الى الميت قدم به مطلقا
عند الكل فعليه وعند الحنابلة كذلك ان استووا في الجهة كما تقدم وان استووا
في القرب الى الوارث قدرنا الوجوه اشخاصا وورثناها على ما تقتضيه
الحال فيورث ذو الرحم بالجهتين لانه شخص له قرابتان لا يرجح بهما فورث
بهما كزوج وهو ابن عم فلو خلف ابن ابن بنت هو ابن بنت بنت
اخرى ومعه بنت بنت بنت اخرى بهذه الصورة ميت

بنت بنت
ابن بنت بنت
ابن بنت

فعند اهل التنزيل للابن الثلثان نصيب جدتيه وللبنت
الثلث نصيب جدتها وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى
تقسم التركة اخماسا لانه يعتبر الجهات في ابدان الفروع
فللابن اربعة اخماسها وللبنت خمسها وعند محمد رحمه الله تعالى يقسم المال
على اول بطن خلف من الاصول فتصح عنده من اثني عشر للابن عشرة
اسهم ستة من قبل ابيه واربعة من قبل امه وللبنت اثنان وبين العشرة
والاثنين اشتراك بالنصف فترجع بالاختصار الى نصفها ستة
للابن خمسة وللبنت واحد فلو كانت ام الابن والبنت واحدة
كما لو خلف ابن ابن بنت هو ابن بنت اخرى ومع هذا الابن
اخته لامه بهذه الصورة ميت

بنت بنت
بنت ابن
بنت ابن

فعند الحنابلة لابن ابن البنت بالجهتين ثلاثة ارباع
المال لان له جميع ما كان لجدته من ابيه وهو النصف وله
نصف ما كان لجدته من امه وهو الربع ولاخته من امه نصف
ما كان لجدتها من امها وهو الربع وتصح من اربعة وعند الكل فعليه لابن
ابن البنت نصف وثلث لان له جميع ما كان لام ابيه وهو النصف وله
ثلثا ما كان لام امه وهو ثلث المال ولبنت بنت البنت ثلث
ما كان لام امها وهو سدس المال وتصح من ستة وعند ابي يوسف
رحمه الله تعالى تصح من خمسة كان الميت ترك ابنين وبنتا اربعة

للابن

للابن وواحد للبنت وعند محمد رحمه الله تعالى يقسم المال على البطن الثاني
لانه اول بطن خلف من الاصول وفيه ابن وبنت وهو يعتبر العدد
في الاصول من الفروع فاذا اعتبرت في البنت عدد فرعها صارت كبنتين
فاصلها من اثنين للابن سهم هو لابنه وللبنت سهم هو لولديها وهما
ابن وبنت ورؤوسهما ثلاثة والواحد يباينها فاضرب الثلاثة في اصلها
تصح من ستة فللابن من جهة ابيه ثلاثة ومن جهة امه اثنان فله خمسة (ثلاثة ع)
وللبنت من جهة امها فقط واحد ولو خلف بنتي اخت لام احداهما بنت
اخ لاب وبنت اخت شقيقة فعند اهل التنزيل اصل المسألة من ستة
لبنت الشقيقة النصف ثلاثة نصيب امها ولبنت الاخ من الاب اثنان
نصيب ابيها ولبنتي الاخت من الام السدس واحد نصيب امهما و
تصح من اثني عشر لبنت الشقيقة نصفها ستة ولذات القرابتين خمسة
اربعة من جهة ابيها وواحد من جهة امها ولبنت الاخت من الام
فقط سهم واحد وعند ابي يوسف المال كله لبنت الشقيقة لكونها
اقوى في القرابة وعند محمد اصل المسألة من ستة ومنها تصح لبنت
الشقيقة النصف ثلاثة والثلث يقسم بين بنتي الاخت من الام المقدر
باختين والباقي وهو واحد لبنت الاخ من الاب وكابن عمة هو ابن
خال ايضا فيرث كل المال بالقرابتين باتفاق اهل المذهبين
الثلثين لكونه ابن عمة والثلث لكونه ابن خال وكعمتين من اب
احداهما خالة من ام ومعهما خالة لابوين فتصح عند اهل التنزيل من
اثني عشر لذات القرابتين منها خمسة اربعة لكونها عمة وواحد لكونها
خالة وللعمة الاخرى اربعة وللخالة من الابوين ثلاثة وعند اهل القرابة
الثلثان للعمتين والثلث للخالة الشقيقة ولا شيء للخالة من الام فتصح
من اصلها ثلاثة لكل واحدة سهم ولو خلف شخص ولد ولد بنته

وولد بنت ابن ابنه بهذه الصورة ميت فعند اهل القرابة
المال كله لولد ولد البنت لقربه من الميت بنت بن وعند اهل التنزيل
المال كله لولد بنت ابن الابن لانه اقرب ولد ولد بنت
ولد ولد الى الوارث وان
استووا في الدرجة فولد الوارث اولى من ولد ذوي الارحام باتفاق المذهبين
فلو مات شخص عن ابي ام او عن ام ابي ام بهذه الصورة فعند اهل القرابة
المال كله لام ابي الام لقربها من الميتة وكذلك عند ميت
الحنابلة لانها تنزل منزلة الام لاختلاف الجهة وابو ام اب ام ا م
اب الاب بمنزلة ام ام الاب ومعلوم ان الام تحجب الجدة وعند ام اب اب
الاخ فعندهم المال كله لاب ام ام الاب لقربه من الوارث ولو مات شخص عن بنت ام
اخ لام وبنت ابن اخ شقيق فعند اهل القرابة المال كله لبنت الاخ
من الام لقربها من الميت وعند اهل التنزيل اذا رفعت كلا منها درجة
صارا بمنزلة اخ لام وبنت اخ شقيق فلبنت الاخ من الام السدس نصيب
ابيها ولبنت ابن الاخ الشقيق الباقي نصيب ابيها فان استووا في القرب
وكان بعضهم ولد العصبة وبعضهم ولد ذوي الرحم فولد العصبة وان
كان ذا قرابة واحدة اولى بالميراث من ولد ذوي الرحم وان كان ذا قرابتين
كبنت ابن اخ وابن بنت اخت كلاهما لاب وام او لاب او احدهما
لاب وام والاخر لاب فالمال كله لبنت ابن الاخ لغيرام باتفاق
المذهبين ولو ترك بنت ابن اخ وابن بنت اخت كلاهما لام فعند ابي
يوسف المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين اعتبارا بالابدان
وعند محمد واهل التنزيل يقسم المال بينهما انصافا اعتبارا
بالاصول ولو ترك ثلاث بنات بني اخوة مفترقين فالمال كله
لبنت ابن الاخ الشقيق باتفاق اهل المذهبين لانها ولد العصبة
فتكون مقدمة على بنت ابن الاخ لام لانها ولد ذي الرحم ولها ايضا

قوة

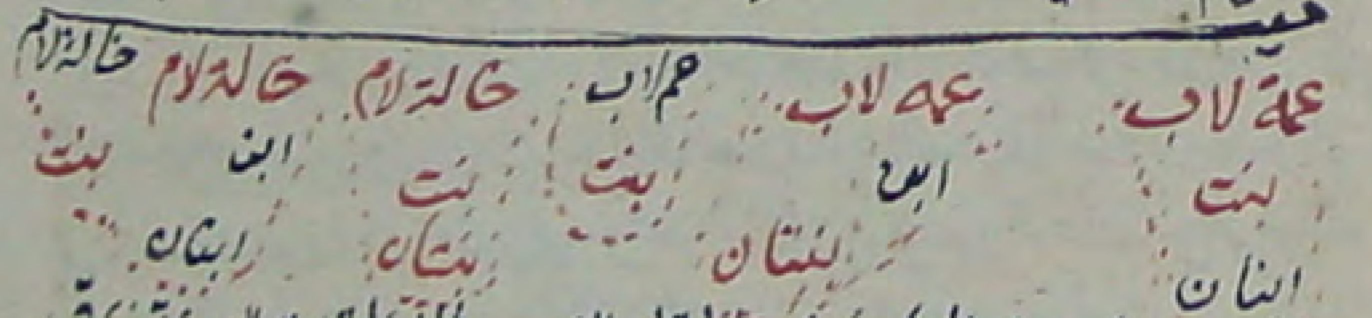
قوة في القرابة فتكون مقدمة على بنت ابن الاخ لاب كما ان ابن الاخ الشقيق يحجب
ابن الاخ لاب بالاجماع ثلاث عمات مفترقات وعم لام عند اهل القرابة
المال كله للعمة من الابوين لقوة قرابتها وعند اهل التنزيل المسئلة من
ستة للعمة الشقيقة النصف ثلاثة وللعمة من الاب السدس
واحد للعم والعمة من الام الثلث انصافا عندنا وتصح من اصلها واثلاثا
عند الك فعنده وتصح من ثمانية عشر ثلاثة احوال مفترقين عند اهل القرابة
المال للخال من الابوين وعند اهل التنزيل للخال من الام السدس و
الباقي للخال من الابوين ولا شيء للخال من الاب ثلاث خالات
مفترقات عند اهل القرابة المال كله للخالة من الابوين لقوة القرابة و
عند اهل التنزيل يقسم المال على خمسة لانهن يرثن الام كذلك
فللخالة من الابوين ثلاثة اخماس المال وللخالة من الاب خمسه
وللخالة من الام كذلك وعند اهل القرابة ان كان القوي منفردا حاز
جميع المال وان كان متعددا فان كانوا ذكورا فقط واناثا فقط
فالمال بينهم بالسوية وان اختلفوا فللذكر مثل حظ الانثيين ثلاثة
احوال مفترقين وثلاث خالات كذلك عند اهل القرابة يقسم المال
بين الخال والخالة من الابوين للذكر مثل حظ الانثيين وعند اهل
التنزيل للخال والخالة من الام الثلث والباقي للخال والخالة
من الابوين ولا شيء للخال والخالة من الاب والقسمة عندنا
انصافا فتصح من ستة وعند الك فعنده القسمة اثلاثا فتصح من تسعة
ولو عدم الخال والخالة من الابوين كان المال عند اهل القرابة
للخال والخالة من الاب للذكر مثل حظ الانثيين ولو عدما كان
المال بين الخال والخالة من الام للذكر مثل حظ الانثيين ايضا
ولو خلف عمة لابوين وخالة لام او خالة لابوين وعمة لام ففي

الصورتين للعمة الثلثان وللخالة الثلث باتفاق المذهبين فيهما واذا تعددت العمات
والخالات الوارثات والاخوال الوارثون قسم الثلثان بين العمات بالسوية
والثلث بين الخالات والاخوال كذلك وان اختلط الاخوال والخالات و
استوت منزلتهم او اختلط الاعمام لام والعمات لها فللذكر مثل حظ الانثيين
فلو ترك عما وعمة لام وخالا وخالة لابوين فباتفاق اهل المذهبين
يقسم المال اثلاثا لقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث
ثم عند الحنفية والشافعية يقسم الثلثان بين العم والعمة للذكر مثل حظ
الانثيين والثلث بين الخال والخالة كذلك فتصح حينئذ من تسعة
وعندنا يقسم الثلثان بين العم والعمة انصافا والثلث بين الخال والخالة
كذلك وتصح من ستة ولو ترك ثلاث عمات مفترقات وثلاث خالات
كذلك فعند اهل القرابة ثلثا المال للعمة من الابوين وحدها وثلثه
للخالة من الابوين وحدها لان قرابتهما اقوى وعند اهل التنزيل
يقسم الثلث بين الخالات على خمسة والثلثان بين العمات
على خمسة ايضا وتصح من خمسة عشر للخالة الشقيقة ثلاثة وللخالة من
الاب واحد وللخالة من الام كذلك وللعمة من الابوين ستة وللتي من
قبل الاب سهمان وللتي من قبل الام كذلك ولو ترك ولد عمة مطلقا وولد بنت
عم مطلقا وولد ولد عمة مطلقا المال كله لولد العمة باتفاق
المذهبين اما على القرابة فلان السبق الى الميت هو المعتبر وقد
حصل واما على التنزيل فلان السبق الى الوارث هو المعتبر وقد حصل
بالنسبة الى ولد ولد العمة وكذا بالنسبة الى ولد بنت العم ان كان العم
لام وان كان شقيقا او لاب فالاب يحجبه ولو ترك ولد خالة مطلقا
وولد ولد خال مطلقا وولد ولد خالة مطلقا فالتركة كلها لولد الخالة باتفاق
المذهبين ايضا لانه اقرب الى الميت والى الوارث ايضا وكذا الحكم مع اختلاف

المذهب

الجهة

الجهة عند الحنفية والشافعية فعندهم ولد العمة مطلقا اولى بالميراث من ولد
ولد الخال والخالة مطلقا اولى من ولد ولد العمة مطلق واما
الحنابلة ففي اختلاف ينزلون البعيد حتى يصل بالوارث ~~مطلقا~~
كما تقدم ففي الصورتين الاخيرتين عند الحنابلة لقرابة الاب الثلثان و
لقرابة الام الثلث وايضا عند اهل القرابة ولد الخالة مطلقا اولى بالميراث
من ولد بنت العم لغير ام لقربه من الميت وعند اهل التنزيل اذا رفعت
كلا منهما درجتين صارا بمنزلة الام والعم لغير ام فحينئذ لولد الخالة
نصيب الام وهو الثلث ولولد بنت العم نصيب العم وهو الباقي وان
استووا في القرب وقوة القرابة وكان حيز قرابتهم متحدا بان يكون الكل
من جهة ابي الميت ومن جهة امه وكان بعضهم ولد العصبة دون البعض
فولد العصبة اولى بالميراث ممن لا يكون ولد العصبة كبنت العم وولد
العمة كلاهما لابوين او لاب فالمال كله لبنت العم فيهما باتفاق المذهبين
اما على التنزيل فلان السبق الى الوارث هو المعتبر واما على القرابة فلانه
المعتبر عند استواء الدرجة وان استووا في القرب وقوة القرابة ايضا وكان
حيز قرابتهم متحدا وكان الكل ولد العصبة كبنت عم لابوين وبنت عم اخر
لابوين فالمال بينهما نصفين باتفاق المذهبين مثال لتعدد الفروع و
الجهات لو مات عن ابني بنت عمة لاب وبنتي بن عمة لاب هما ايضا بنتا
بنت عم لاب وعمة بنتي بنت خالة لام وابني ابن خالة لام هما ايضا ابنا بنت خال لام بهذه الصورة



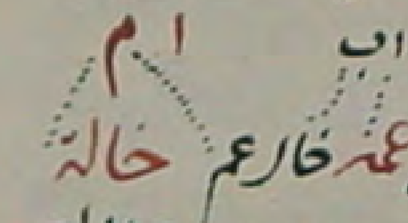
اصل هذه المسئلة ثلاثة ثلثاها لقرابة الاب وثلثها لقرابة الام باتفاق
المذهبين فعند ابي يوسف تصح مسئلتهم من ثلاثين لانه يعتبر عدد الجهات
في الفروع فعنده قرابة الاب اربعة لان البنتين في هذا الفريق كاربع

بنات ابنتان من جهة ابن العمة وابنتان من جهة بنت العم لكن يختصر عدد الرؤس
ويجعل البنات الاربع كابنين فلهذا كان قرابة الاب اربعة والسهمان
ثلثا اصل المسئلة لا تنقسم عليهم وبينهما توافق بالنصف فرد عدد الرؤس الى
نصفه اثنين ولقرابة الام واحد ثلث الاصل وعددهم اذا اعتبرت الجهة
في الفروع خمسة لان الابنين في هذا الفريق عن اربعة بنين اثنان من
قبل بنت الخال واثنان من قبل ابن الخالة وجب اختصار بنتي بنت الخالة
ابنا واحدا فحينئذ تكون قرابة الام عن خمسة والواحد لا يستقيم عليها ثم
انظر بين الاثنين اللذين هما وفق قرابة الاب وبين هذه الخمسة تجدهما
متباينين فاضرب احدهما في الاخر يحصل عشرة هي جزء السهم اضربه في
اصل المسئلة يحصل ثلاثون منها تصح ثلثاها عشرون لقرابة الاب عشرة
منها لابني بنت العمة لكل واحد خمسة وعشرة لبنتي ابن العمة اللتين
هما ابنا بنت العم لكل واحد خمسة وثلثها وهو عشرة لقرابة الام اثنان منها
لبنتي بنت الخالة لكل واحد سهم وثمانية لابني ابن الخالة اللذين هما
ابنا بنت الخال لكل واحد اربعة وعند محمد تصح هذه المسئلة من ستة و
ثلاثين لانه يقسم المال على اول بطن وقع فيه الاختلاف ويعتبر
فيهم عدد الفروع والجهات فاذا اعتبرنا في العم عدد فروعه صار كعمين
واذا اعتبرنا في كل عمة عدد فروعها صارت الواحدة كعمتين فاختصر
الرؤس واجعل العمات كعمة فحينئذ عدد قرابة الاب اربعة وثلثا اصل
المسئلة لا ينقسمان على الاربعة ويوافقانها بالنصف فرد عدد رؤسهم
الى نصفه اثنين واذا اعتبرت في الخال العدد في فروعه صار كخالين واذا اعتبرت
في كل خالة عدد فروعها صارت الواحدة كخالتين وبعد الاختصار على قياس
ما مر تكون قرابة الام اربعة ايضا وثلث المسئلة وهو واحد يباينها
وبين هذه الاربعة والاثنين وفق قرابة الاب مداخلة فاكتف بالاربعة
واضربها في اصل المسئلة تبلغ اثني عشر فلقرابة الاب منها ثمانية حصة

العم

العم منها اربعة وهو طائفة على حدة فحصته لبنتي بنته والاربعة الباقية من
الثمانية للعمتين وهما طائفة براسها ثم انظر الى من هو اسفل من العمتين تجد
ابنا كابنين وبنتا كبنتين لاخذهما العدد من فروعهما فاختصر الرؤس
واجعل البنتين كابن فالمجموع ثلاثة بنين والاربعة التي هي نصيب
العمتين يباين الثلاثة فاترك الثلاثة بحالها ونصيب قرابة الام ثلث الاثني
عشر اربعة للخال منها اثنان وهو طائفة براسه فنصيبه لابني بنته وادفع
الاثنين الاخيرين للخالتين واجعلهما طائفة ايضا ثم انظر الى من هو
اسفل الخالتين تجد ابنا كابنين وبنتا كبنتين وبعد الاختصار كما
تقدم يكون المجموع كثلاثة بنين ولا استقامة للاثنين على الثلاثة وبين
هذه الثلاثة والثلاثة التي هي عدد فروع العمتين مماثلة فاكتف باحدهما
واجعله جزء السهم واضربه في الاثني عشر يحصل ستة وثلاثون ومنها
تصح تصحيحا ثانيا فكل من له شيء من الاثني عشر اخذه مضروبا في ثلاثة
[illegible] فلبنتي بنت العم اربعة في ثلاثة باثني عشر لكل واحدة ستة و
لفروع العمتين اربعة في ثلاثة باثني عشر لابني بنت العمة منها اربعة لكل
واحد اثنان ولبنتي ابن العمة الاخرى ثمانية لكل واحدة اربعة فيحصل
لكل واحدة من هاتين البنتين عشرة اسهم ستة من جهة ابي امها
واربعة من جهة ابيها ولقرابة الام من الاثني عشر اربعة اضربها في
الثلاثة يحصل لهم اثنا عشر ادفع لكل واحد من ابني بنت الخال خمسة
ثلاثة من جهة ابي امه واثنان من جهة ام ابيه ولبنتي بنت الخالة
الاخرى اثنان لكل واحدة سهم واما اهل التنزيل فعند اكثرهم ثلثا المال
لبنتي بنت العم فقط ولا شيء لفروع العمتين لبعدهم عن الوارث وثلث
المال لقرابة الام ولو بعدوا عن الوارث لاختلاف الجهة وتصح هذه
المسئلة عندنا من ثمانية عشر لكل واحدة من بنتي بنت العم ستة ولكل

واحدة من بنتي بنت الخالة سهم ولكل واحد من ابني بنت الخال اللذين هما ابنا ابن
الخالة سهمان واحد من جهة ام ابيه وواحد من جهة ابي امه وعند الشافعية
المال كله لبنتي بنت العم لقربهما من الوارث لان القرب من الوارث هو المعتبر عندهم
سواء اتحدت الجهة ام اختلفت ثم ينتقل هذا الحكم المذكور الى جهة عمومة
ابوي الميت وخؤلتهما ثم الى اولادهم فان انفرد واحد منهم اخذ المال
كله لعدم المزاحم وان اجتمعوا واتحد حيز قرابتهم فعند اهل القرابة القوية
منهم اولى بالميراث ذكرا كان او انثى وعند الاستوا للذكر مثل حظ الانثيين
وان اختلف حيز قرابتهم فالثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام كما سبق
فلو ترك عمة ابيه وخاله وترك ايضا عم امه وخالتها بهذه الصورة
ميت
فعند اهل القرابة اصلها ثلاثة وتصح من تسعة لعمة



الاب منها اربعة ولخاله اثنان ولعم الام اثنان ولخالتها
واحد وعند اهل التنزيل عمة الاب بمنزلة الجد ابي الاب
وخال الاب بمنزلة الجدة ام الاب وعم الام بمنزلة ابي الام وخالة الام بمنزلة
الجدة ام الام فحينئذ لخال الاب وخالة الام السدس بينهما نصفين والباقي
لعمة الاب لانها بمنزلة ابي الاب ويسقط عم الام لانه بمنزلة ابي الام وهو غير
وارث فاصلها عند المنزلين ستة وتصح من اثني عشر لخال الاب منها واحد وللخالة
الام واحد والباقي عشرة لعمة الاب ولو خلف بنت عمة ابيه وبنت خال ابيه وخلف
ايضا بنت عم امه وبنت خالة امه فالحكم فيها كالتي قبلها وتصح مما صحت منه عند
اهل القرابة ومما صحت منه عند اهل التنزيل وما كان لعمة الاب هو لبنتها كاملا
وما كان لعم الام عند اهل القرابة هو لبنته ثم ينتقل هذا الحكم ايضا الى جهة عمومة
ابوي ابوي الميت وخؤلتهم ثم الى اولادهم وهكذا الى ما يتناهى كما في العصبات
واذا وجد زوج او زوجة مع ذي رحم اخذ فرضه تاما فلا يحجب الزوج من
النصف الى الربع ولا الزوجة من الربع الى الثمن باحد من ذوي الارحام وما بقي

وما كان لخال الاب هو لبنته وما كان لخالة الام هو لبنتها

بعد

بعد فرض احد الزوجين لذوي الارحام يقسم عليهم كما يقسم الجميع لو انفردوا فان كان
لم تكن زوجية فنحو زوج وبنت اخت واخيها للزوج النصف والباقي بينهما
بالسوية عندنا واثلاثا عند الشافعية ولو ماتت امراة عن زوج وبنت بنت
وخالة وبنت عم لغير ام فعند اهل القرابة للزوج النصف والباقي لبنت البنت
وحدها وعند اهل التنزيل للزوج النصف ولبنت البنت نصف الباقي وللخالة
سدس الباقي ولبنت العم الباقي وتصح من اثني عشر زوج او زوجة وبنت بنت
وبنت اخ لغير ام فعند اهل التنزيل يقسم بينهما الباقي بعد فرض الزوج
~~الباقي بعد فرض الزوجية~~ بالسوية وعند اهل القرابة الباقي بعد فرض الزوجية
بالسوية لبنت البنت فقط ولو خلفت زوجا وبنت بنت وخالة وعمة فعند اهل
القرابة للزوج النصف والباقي لبنت البنت وحدها وعند اهل التنزيل للزوج
النصف ولبنت البنت نصف الباقي وللخالة سدس الباقي وللعمة ثلث الباقي و
تصح من اثني عشر ولو كان بدل الزوج زوجة فللزوجة الربع والباقي عند
اهل القرابة لبنت البنت وحدها فرضا وردا والباقي عند اهل التنزيل لبنت
البنت نصفه وللخالة سدسه وللعمة باقيه وتصح من ثمانية ولزوج مع بنتي
شقيقتين او لاب للزوج النصف كاملا والباقي لبنتي الشقيقتين باتفاق
اهل المذهبين وتصح من اربعة ولو خلفت زوجا وابن خال ابيها وبنتي اخيها
لابيها فعند اهل القرابة والشافعية للزوج النصف والباقي لبنتي الاخ ولا شي
لابن خال ابيها لانه محجوب ببنتي الاخ اما عند اهل القرابة فلان
صنف بنتي الاخ مقدم على صنف ابن الخال واما عند الشافعية فلانهما اقرب
الى الوارث فتصح عندهم من اربعة واما عند الحنابلة فلا تحجب بنت الاخ ابن
خال الاب لانه من جهة الامومة وبنت الاخ من جهة الابوة فيكون
للزوج النصف والباقي بين ذوي الارحام فابن خال الاب يدلي بالجدة
ام الاب فيرث ميراثها وهو السدس فله سدس الباقي بعد فرض
الزوج ولبنتي الاخ من الاب الباقي وهو خمسة اسداس النصف بينهما

نصفية فلا تنقسم عليها فتصح مسئلتهم من اربعة وعشرين للزوج نصفها اثنا عشر
ولابن خالة الاب سدس الباقي سهمان ولكل واحدة من بنتي الاخ خمسة
تنبيه سبق ان عند الحنابلة اذا اختلفت الجهات لا يسقط البعد
بادنى وقد يسقط ادنى بابعد مع اختلاف الجهات نحو بنت بنت بنت وبنت
اخ لام فالمال كله للاولى كما لو مات عن من ادلت به وهما بنته واخوه
لامه فلا يكون لولد الام شيء لسقوطه بالولد **فائدة** لا يعول في باب
ذوي الارحام من اصول المسائل الا الاصل ستة فيعول الى سبعة فقط
مثاله ابو ام وبنت اخ لام وثلاث بنات لثلاث اخوات مفترقات فعند
اهل التنزيل لبنت الاخت لابوين النصف ثلاثة ولبنت الاخت للاب
السدس تكملة الثلثين واحد ولبنت الاخت لام وبنت الاخ لام الثلث
اثنان لكل واحدة واحد ولابي الام السدس واحد ومجموع ذلك سبعة
وعند اهل القرابة المال كله لابي الام لانه من الصنف الثاني وبنات الاخوة
من الصنف الثالث وبعول السبعة ايضا كخالة وست بنات من ست اخوات
مفترقات عند اهل التنزيل للخالة السدس واحد ولبنتي الاختين من الابوين
الثلثان اربعة ولبنتي الاختين من الام الثلث اثنان ومجموع ذلك
سبعة ولا شيء لبنتي الاختين من الاب كما انه لا شيء للاختين من الاب مع
الاختين الشقيقتين واما اهل القرابة فعند ابي يوسف رحمه الله تعالى
المال كله لبنتي الشقيقتين ولا شيء للباقين وعند محمد رحمه
الله تعالى المسئلة من ستة لبنتي الاختين الشقيقتين الثلثان
اربعة ولبنتي الاختين من الام الثلث اثنان ولا شيء للباقين فعلم من
هذا ان العول في مسائل ذوي الارحام انما هو عند اهل التنزيل
فقط ومال من لا وارث له او ما فضل بعد احد الزوجين لبيت
المال وليس بوارث وانما يحفظ المال الضائع وغيره فهو جهة

ومصلحة

ومصلحة وفاقا للحنفية وعليه الفتوى عند الشافعية ان لم ينتظم ومال اليه
بعض متاخري المالكية وذلك لان كل ميت لا يخلو عن بني عم اعلا اذ الناس
كلهم بنو ادم فمن كان اسبق الى الاجتماع مع الميت في اب من اباءه فهو وارثه
لكنه مجهول فلم يثبت له حكم وجاز صرف ماله في المصالح ولذلك لو كان له معتق
لورثه في هذه الحال ولم يلتفت الى هذا المجهول ويشهد له ايضا ان الذمي عند
غير الامام مالك رحمه الله تعالى اذا لم يكن وارث يوضع ماله في بيت المال
ولا ميراث للمسلم من الكافر والله سبحانه وتعالى اعلم **باب**
ميراث المفقود والخنثى المشكل والحمل **وكل مفقود وخنثى اشكلا**
وحمل اليقين فيه عملا اجمل المصنف رحمه الله تعالى الثلاثة
وجمعهم في بيت واحد رعاية للاختصار فاما المفقود فهو من انقطع
خبره وجهل حاله ولا يدرى احي هو ام ميت سواء كان سبب ذلك
سفره او حضوره قتالا او انكسار سفينة او اسره عند اهل الحرب و
المراد حكم ارث المفقود من غيره وارث من معه وفي ارث غيره منه
فالاول ان فقد الوارث وليس للميت وارث غيره وقف جميع ماله الى
بيان حاله بمجيئه او قيام بينة بحياته او موته قبل موت مورثه او معه او
بعده فيعمل بحسبه وان وجد له وارث او اكثر غير المفقود فاحواله
ثلاثة لانه اما ان يرث بتقدير موت المفقود او حياته ويختلف مقدار
ارثه فيهما او يرث بتقدير دون تقدير فيرث بتقدير موت المفقود و
لا يرث بتقدير حياته او بالعكس او يرث بتقدير موته وبتقدير
حياته ويتحد مقدار ارثه فيهما فاذا مات شخص وبعض ورثته مفقود
وباقيهم حاضر فيعامل الوارث الحاضر بالاضر في حقه من موت المفقود
وحياته فيعطى اقل النصيبين عملا باليقين ويوقف الباقي حتى يظهر الحال
بموته او حياته كما لو خلفت زوجا واما واختين لاب حضورا واخا لاب

مفقودا فالاضر في حق الزوج والام موت الاخ فيعطى الزوج النصف عائلا اي
ربعا وثمنا وتعطى الام السدس عائلا اي ثمنا والاضر في حق الاختين حياته
فيدفع لكل واحدة نصف السدس ويوقف الباقي وهو ثلث المال وان ورث
الحاضر بتقدير دون تقدير كان يرث بتقدير موت المفقود ولا يرث
بتقدير حياته او بالعكس لم يعط شيئا للشك في استحقاقه لان حياة
المفقود وموته محتملان فمثال الارث بتقدير موت المفقود لو خلفت زوجا
واما واخا لاب حضورا واخا شقيقا مفقودا فللزوج النصف في الحالين
وللام السدس ولا شيء للاخ من الاب لان الاضر في حقه حياة الشقيق
وهي محتملة فيوقف الباقي بعد النصف والسدس حتى يظهر حال المفقود
فالمسئلة على كلا التقديرين من ستة ومنها تصح للزوج منها ثلاثة وللام
واحد ويوقف اثنان فان ظهر الشقيق حيا فهما له وان ظهر ميتا كمل للام ثلثها
والباقي وهو واحد للاخ من الاب وهذا المثال جمع من لا يختلف نصيبه وهو الزوج
ومن يختلف نصيبه وهي الام ومن يرث باحد التقديرين ولا يرث بالاخر و
هو الاخ من الاب ومثال الارث بتقدير حياة المفقود بنتان وبنت ابن
حاضرات وابن ابن مفقود فللبنتين الثلثان على كل من تقديري موت
ابن الابن وحياته فيدفع لهما الثلثان واما بنت الابن فتسقط بتقدير موت
ابن الابن لاستغراق البنتين الثلثين وبتقدير حياته يعصبها في الباقي فلا
يدفع لبنت الابن شيء لان الاضر في حقها موت ابن الابن فان ظهر حيا فالثلث
الموقوف بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يلحق الوارث الحاضر ضرر
بحياة المفقود ولا بموته بل يرث بكل حال ولا يختلف مقدار ما يرثه بكل
تقدير فيعطى نصيبه في الحال كما لو خلفت زوجا واخوين لام حاضرين
واخا لاب مفقودا فيعطى الزوج النصف والاخوين من الام الثلث لان النصف
للزوج والثلث لولدي الام مع وجود الاخ المفقود وعدمه ويوقف الباقي

وهو السدس حتى يتبين حال المفقود بمجيئه او بقيام بينة بحياته او موته
او بمضي مدة الانتظار لانه مال لا يعلم الآن مستحقه وطريق معرفة اليقين
لكل وارث ان تعمل المسئلة على ان المفقود حي وتصححها ان لم تصح من اصلها
ثم اعمل ايضا مسئلة على انه ميت وصححها ان احتاجت اليه ثم تضرب احداهما
في الاخرى ان تباينتا او في وفقها ان توافقتا وتجتزي باحداهما ان تماثلتا
وباكثرهما ان تداخلتا وفائدة هذا العمل تحصيل اقل عدد ينقسم على المسئلتين
ليعلم اليقين فاي مسئلة قسمت الجامعة عليها كان الخارج هو جزء سهمها
فاضربه في سهام كل وارث من تلك المسئلة يحصل نصيبه منها ومن حرم
في بعضها لم يدفع اليه شيء ومن ورث في جميعها على السواء دفع اليه ذلك
النصيب في الحال ومن تفاوتت نصيبه باختلاف التقادير دفع اليه
الاقل لانه المتيقن اذا علم هذا ففي الصورة الاولى وهي زوج وام واختان
لاب حضور واخ لاب مفقود مسألة الحياة تصح من اثني عشر للزوج
ستة وللام اثنان وللاخ اثنان ولكل اخت واحد ومسئلة الموت
اصلها ستة وتعول الى ثمانية ومنها تصح للزوج منها ثلاثة وللام واحد و
مسئلة الموت اصلها ستة وتعول الى ثمانية ومنها تصح للزوج منها ثلاثة و
للام واحد وللاختين اربعة لكل واحدة اثنان واقل عدد ينقسم على المسئلتين
اربعة وعشرون لتوافقهما بالربع وهو الجامعة فاقسمها على مسئلة الحياة
يخرج جزء سهمها اثنان اضرب به في سهام كل واحد يحصل للزوج اثنا عشر
وللام اربعة ولكل اخت اثنان ثم اقسم الجامعة ايضا على مسئلة الموت يخرج
جزء سهمها ثلاثة اضرب به فيما لكل منهم يحصل للزوج تسعة وللام ثلاثة ولكل
اخت ستة فالاضر في حق الزوج والام موت المفقود وفي حق الاختين
حياته فيدفع للزوج تسعة وللام ثلاثة ولكل اخت اثنان لان ذلك اقل
النصيبين ويوقف ثمانية حتى يتبين امر المفقود فان ظهر حيا فله من الموقوف اربعة ويدفع

للزوج ثلاثه وللام واحد وترجع الجامعة بالاختصار الى نصفها اثني عشر لاتفاق الانصبا
بالنصف وان ظهر المفقود ميتا دفع المفقود الموقوف كله للاختين لكل واحدة
اربعة ولا شيء للزوج والام وترجع بالاختصار الى ثلثها ثمانيه لاتفاق الانصبا
بالثلث وهذه صورتها

	١٢		٨	غ	٣
ج	٦ ١٠	ج	٣	٩	٠
٢١	٢	ام		١	٠٣
خنب		٠١	خب	٢	٠٢
خنب		٠١	خب	٢	٠٣
خب مفقود					

ومفقودان فاكثر كما تأتي التنزيل بعدد احوالهم
فللمفقودين ثلاث حالات وهي حال حياتهما وحال
مماتهما وحال حياة واحد وموت الاخر والثلاثة
اربعة احوال وان كانوا اربعة فلهم خمسة احوال
وعلى هذا الحكم نص عليه العلامة الشيخ منصور
البهوتي رحمه الله تعالى وغيره والله اعلم **تنبيهان**
الاول اذا قدم المفقود اخذ نصيبه وهو ما وقف
له لاجل انه المستحق له والباقي ان كان فلمستحقه من الورثة فان لم تعلم حياته
بعد وعدم او عدم حين موت مورثه ولم يعلم موته ايضا حين ذلك ففي المسئلة
وجهان للمذهب منهما انه ان لم يعلم موت المفقود حين موت مورثه فحكمه
ما وقف له كبقية ماله فيورث عنه ويقضى منه دينه في مدة تربصه لانه لا يحكم بموته
الا عند انقضاء زمن تربصه صحح في الانصاف والمحرر والنظم وقطع به في
الكافي والوجيز وشرح ابن منجا والمنتهى والوجه الثاني ان الموقوف لاجل
المفقود يرد الى الورثة الموجودين حال موت مورثهم لاحال الحكم بموت
المفقود وبه قال الحنفيه والمالكيه والشافعيه وهو وجه عندنا ايضا وبه قطع
في المغني وقدمه في الرعايتين وجزم به في الاقناع لاحتمال موت المفقود
قبل مورثه وقياسا على الحمل لانه ان انفصل حيا استحق نصيبه الموقوف له وان
انفصل ميتا اخذت الورثة ما كان موقوفا له والله اعلم **التنبيه الثاني**
يجوز لباقي الورثة ان يصطلحوا على ما زاد عنده عن نصيب المفقود فيقتسمونه
على حسب ما يتفقون عليه لان الحق لا يعدوهم كزوج واخوين لام واخت شقيقة
حاضرين واخ شقيق مفقود مسئلة الحياة تصح من ثمانية عشر للزوج النصف

تسعة وللاخوين من الام الثلث ستة وللشقيق اثنان وللشقيقة واحد
ومسئلة الموت اصلها ستة وتعول الى ثمانيه للزوج منها ثلاثة و
للاخوين من الام اثنان وللشقيقة ثلاثة والجامعة اثنان وسبعون
للموافقة بالنصف والاضر في حق الزوج والاخوين من الام موت المفقود
وفي حق الشقيقة حياته فيعطى الزوج سبعة وعشرين والاخوان من
الام ثمانية عشر وتعطى الشقيقة اربعة ويوقف ثلاثة وعشرون للمفقود
منها بتقدير حياته ثمانية لان له مثليها للشقيقة ويبقى خمسة عشر زائدة عن
نصيب المفقود دائرة بين الورثة لا حق للمفقود فيها فلهم ان يصطلحوا
عليها لانها لا تخرج عنهم ولهم ايضا ان يصطلحوا على كل الموقوف اذا لم يكن للمفقود
فيه حق على كلا التقديرين كابوين واخ حاضرين واخ مفقود فان كان الاخ
حيا فالمسئلة من ستة للام السدس والباقي للاب وان كان ميتا فالمسئلة من
ثلاثة للام الثلث والباقي للاب فيقدر في حق الام حياته وفي حق الاب موته
والجامعة ستة للمداخلة فيدفع للام منها واحد وللاب اربعة ويوقف سهم
بين الام والاب ولا شيء للمفقود فيه فللاب والام ان يصطلحا على السهم الموقوف
وجميع ما تقدم ان كان المفقود وارثا واما ان كان موروثا انتظر به تسعين
سنة منذ ولد عند الامام احمد رحمه الله تعالى ان كان الغالب على سفره
السلامة كتجارة لان التاجر قد يشتغل بتجارته عن العود الى اهله او اسر
فان الاسير غير متمكن من المجيء الى اهله او سياحة فان السايح قد يختار
المقام ببعض البلدان النائية عن بلده فان الذي يغلب على الظن في هذه
الاحوال ونحوها سلامته وفي ذلك عن الامام احمد رحمه الله تعالى روايتان
احداهما انه ينتظر به حتى يتيقن موته او تمضي عليه مدة لا يعيش لمثلها
وذلك مردود الى اجتهاد الحاكم والرواية الثانية وهي القوية المفتى بها ينتظر
به تمام تسعين سنة منذ ولد قال في الانصاف نص عليه وصحح في المذهب
وغيره قال ابن منجا في شرحه هذا المذهب وقال في الهداية وغيرها هذا المشهور

الروايتين وجزم به في الخلاصة والوجيز وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير
والفروع والفايق انتهى وان فقد ابن تسعين اجتهد الحاكم في تقدير مدة انتظاره
وان كان غالبه الهلاك كما اذا كان في سفينة فانكسرت وغرق قوم ونجا قوم او فقد
في مفازة مهلكة او بين الصفين حال التحام القتال او فقد من بين اهله
كمن خرج الى الصلاة او الى حاجة قريبة فلم يعد فينتظر به اربع سنين على الاصح
منذ فقد لانها مدة يتكرر فيها تردد المسافرين والتجار فانقطاع خبره عن اهله
مع غيبته على هذا الوجه يغلب فيها ظن الهلاك اذ لو كان باقيا لم ينقطع خبره الى
هذه المدة فلذلك حكم بموته في الظاهر فيجعل ماله لورثته قال في شرح منتهى
الارادات ولان الصحابة رضي الله تعالى عنهم اتفقوا على اعتداد امراته بعد تربصها
هذه المدة وحلها للازواج بعد ذلك واذا ثبت ذلك في النكاح مع الاحتياط
للابضاع ففي المال اولى انتهى وبعد التربص المذكور يقسم المال على الاحياء من
من ورثة المفقود ولا يرث الا الاحياء منهم وقت قسم ماله وهو عند تتمة
المدة من التسعين او الاربع لان هذا الوقت بمنزلة وقت موته ولا يرث
المفقود من مات من ورثته قبل ذلك الوقت الذي يقسم ماله فيه لانه بمنزلة
من مات في حياته لانها الاصل وان قدم المفقود بعد قسم ماله اخذ ما وجد
منه بعينه لانه قد تبين عدم انتقال ملكه عنه ورجع على من اخذ الباقي بعد
الموجود بمثل مثلي وقيمة متقوم لتعذر رده بعينه والصحيح عند المالكية تمام
سبعين سنة والمعتبر عند الشافعية انه لا تقسم تركة المفقود بل توقف الى ثبوت
موته ببينة او الى ان يحكم قاض بموته اجتهادا عند مضي مدة لا يبقى مثله فيها
غالبا لان الاجتهاد يفيد غلبة الظن كما ان البينة لا تفيد الا غلبة الظن واذا ثبت
موته بالبينة او حكم الحاكم بعد المدة المعتبرة قسم ماله على من كان وارثا للمفقود عند
الحكم دون من مات قبله ولو بلحظة او مات مع الحكم او كان موجودا وقد قام به
مانع كالرق ونحوه هذا ان اطلق الحكم فان اسنده الى ما قبله لكون المدة زايدة
على ما يغلب على الظن انه لا يعيش فانه يرثه من كان موجودا في ذلك الوقت وان كان

موته

موته سابقا على الحكم وعن الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى ثلاث روايات مائة سنة او
مائة وعشرون واشهرها تسعون سنة وقال العلامة الزيلعي رحمه الله تعالى في
شرح الكنز والمختار انه يفوض الى راي الامام انتهى ومهما قيل من المدة فمن ولادته

فصل واما الخنثى وهو ماخوذ من الانخناث وهو التثني
والتكسر ومنه قولهم خنث الطعام اذا اشتبه امره فلم يخلص طعمه وهو من له فرجا
ذكر وانثى او له ثقب فقط والمقصود ارث المشكل وارث من معه فالمشكل
لا يكون ابا ولا اما ولا جدا ولا جدة ولا زوجا ولا زوجة لانه لا تصح مناكحته
ما دام مشكلا وهو منحصر في اربع جهات من جهات الورثة وهي البنوة و
الاخوة والعمومة والولاء وكذا الاولاد لا بعاحد منها واعلم ان الايمة رحمهم الله
تعالى اختلفوا في ارثه وارث من معه فعند الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى يعامل
الخنثى وحده باضر حالتيه حتى لو كان يرث باحد التقديرين ولا يرث بالاخر لا يعطى
شيئا ويقسم المال او الباقي على باقي الورثة ولا يوقف شيء لان سبب
استحقاقهم ثابت فلا ينقصون ولا يحجبون باشكال حال الخنثى ويعطى اقل
النصيبين ان ورث بالذكورة او الانوثة متفاضلا كولد ابن خنثى مع شقيقة
وعم فعند الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى للشقيقة النصف وللخنثى السدس
تكملة الثلثين والباقي للعم وان لم يكن فيها عاصب فللشقيقة ثلاثة ارباع
المال فرضا وردا وللخنثى الربع فرضا وردا ففي الصورتين للخنثى نصيب
انثى لانه المتيقن وان اجتمع مع زوج وام وولد اب خنثى فاعط الزوج النصف
والام الثلث وللخنثى ما بقي وهو اقل النصيبين وهو السدس لان المسئلة
من ستة ومنها تصح للزوج ثلاثة وللام اثنان وللخنثى واحد نصيب ذكر
ولو جعلت للخنثى نصيب انثى لعالت المسئلة الى ثمانية ثلاثة منها للزوج
وللام اثنان وثلاثة للخنثى ومعلوم ان الواحد من الستة اقل من الثلاثة
من الثمانية فللخنثى نصيب ذكر لانه المتيقن وعند الامام الشافعي رحمه الله
تعالى تقسم التركة بين الورثة والخنثى على تقدير الاقل لكل من الورثة والخنثى

ان ورث بتقديري الذكورة والانوثة متفاضلا كابن خنثى مع ابن واضح فالاقل
نصيب الانثى للخنثى وللواضح كون الخنثى ذكرا فيعطى الخنثى الثلث والواضح
النصف ويوقف السدس وكزوج وام وخنثى شقيق فالاضر في حق الخنثى
ذكوريته وفي حق الزوج والام انوثته فيعطى المتيقن الذي لا شك فيه وهو الاقل
فيما سبق والعدم ان ورث باحدهما فقط كولد عم خنثى مع معتق فلا شيء له
بتقدير الانوثة ولا يعطى المعتق شيئا لاحتمال ذكوريته وكزوج وام وولدي
ام وخنثى لاب فلا يعطى شيئا في الحال لاحتمال ذكوريته فيسقط باستغراق
الفروض والاضر في حق الزوج والام وولديها انوثته لعولها اذ ذاك لتسعة
واذا عاملت الخنثى ومن معه بالاضر فيوقف المشكوك فيه الى الاتضاح
والصلح بتساو وتفاضل ولا بد من جريانه التواهب ويغتفر الجهل للضرورة
هنا وهذا كله اذا ورث بتقديري الذكورة والانوثة متفاضلا او باحدهما
فقط كما تقدم فان ورث بهما متساويا كولد ام او معتق فالامر واضح وكابوين
وبنت وولد ابن خنثى فللاب السدس وللام السدس وللبنت النصف و
للخنثى واحد من ستة فان كان ذكرا اخذه بالتعصيب وان كان انثى اخذته
بالفرض تكملة الثلثين فالخنثى ومن معه لا يختلف حالهم بذكوريته ولا بانوثته
بالاجماع ففي هذا المثال وشبهه يعطى كل نصيبه من غير توقف وعند
المالكية له نصف نصيبه ذكرا وانثى ان ورث بهما متفاضلا وذكر بان
يكون الخنثى من الاولاد او اولاد الابن او الاخوة او الاعمام وان ورث
باحدهما فقط كولد اخ خنثى مع عم فبتقدير ذكوريته يرث المال كله وبتقدير
انوثته لا يرث شيئا مع العم وكولد اب خنثى مع زوج واخت شقيقة
فبتقدير انوثته يرث سبع المال وبتقدير ذكوريته لا يرث شيئا مع الزوج
والشقيقة فيعطى نصف الذي كان له بذلك التقدير وهو في المثال
الاول نصف المال وفي الثاني نصف سبعه وان ورث بهما متساويا فالامر

واضح

واضح وفرق الامام احمد رحمه الله تعالى واصحابه رحمهم الله تعالى فقالوا ان رجي كشف
اشكال حال الخنثى لكونه صغيرا اعطي هو ومن معه اليقين من التركة وهو
ما يرثه بكل تقدير ومن يسقط به في احدى الحالتين لم يعط شيئا ويوقف الباقي
حتى يبلغ فتظهر فيه علامات الرجال او علامات النساء فان مات او عدمت
العلامات بعد بلوغه فان ورث لكونه ذكرا كولد اخ الميت او عمه فله نصف
ميراث ذكر فقط وان ورث بكونه انثى كابوين وزوج وبنت وولد ابن خنثى
فله نصف ميراث انثى فقط وان ورث بهما متساويا كولد ام خنثى او
معتق فالامر واضح وان ورث بهما متفاضلا كولد خنثى مع ابن واضح و
كزوج وام وخنثى شقيق فله نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى
قال الامام احمد رحمه الله تعالى كالامام الشافعي رحمه الله تعالى ان رجي اتضاحه
وكالمالكية ان لم يرج اتضاحه فحكم قسمة التركة حينئذ كحكمها في مذهب
المالكية وتقدم ومما خالف الامام احمد الامام الشافعي رحمهما الله تعالى اذا
ورث الخنثى بحالة دون اخرى وكان يرجى اتضاحه فان ايسوا من الاتضاح
فالامام احمد يورث الخنثى نصف الحالة التي يرث فيها والامام الشافعي يمنع
الارث بالكلية عن الخنثى الذي يرث باحد التقديرين ويوقف نصيبه
المشكوك فيه الى البيان او الصلح كما مر امثلة توضح ما تقدم اذا مات
شخص عن ولدي اخ شقيق او لاب احدهما ذكر والاخر خنثى مشكل
فعند الحنابلة والمالكية للخنثى ربع المال لان له نصف المال لو كان ذكرا فله
نصف النصف لكونه خنثى والثلاثة الارباع الباقية لاخيه الذكر وعند
الشافعية يعطى الذكر النصف ولا يعطى الخنثى شيئا بل يوقف النصف
الاخر الى البيان او الصلح وعند الحنفية المال كله لابن الاخ ولا شيء للخنثى
ولو مات عن ولد اخ خنثى لا يرجى اتضاحه وعم فعند الحنابلة والمالكية
للخنثى النصف وللعم النصف وعند الحنفية المال كله للعم ولا شيء للخنثى وعند

الشافعيه يوقف المال كله الى البيان او الصلح ولو ماتت عن ولد ابن خنثى وزوج واخت
شقيقة فعند الحنابلة ان رجي انقاحه وعند الك فعيه مطلقا يعطى كل من الزوج
والشقيقة ثلاثة اسباع المال ويوقف السبع الى الاتضاح فان ظهر انثى فالسبع لها
وان ظهر ذكرا فلا شيء له والسبع للزوج والاخت وان ايسوا من اتضاحه
فعند الحنابلة يعطى الخنثى نصف السبع الموقوف والنصف الاخر للزوج والاخت
فيكون لكل من الزوج والاخت ثلاثة اسباع المال وربع سبعه وعند الشافعيه
يوقف كل السبع الى الصلح واما الاتضاح فقد ايسوا منه وعند المالكيه مطلقا
وعند الحنابلة ان لم يرج اتضاحه تصح مسئلتهم من ثمانية وعشرين لكل من
الزوج والاخت ثلاثة عشر وللخنثى اثنان وعند الحنفيه للزوج النصف و
للاخت النصف ولا شيء للخنثى ولو مات شخص عن ولدي عم احدهما خنثى و
الثاني ذكر فعند الحنابلة ما دام يرجى اتضاحه وعند الك فعيه مطلقا يعطى
ابن العم النصف ويوقف النصف فان ظهر ذكرا فهو له وان ظهر انثى ورد على
الذكر ولا شيء للخنثى وان ايس من اتضاحه فعند الحنابلة يعطى الخنثى نصف
السهم الموقوف ونصفه لابن العم فيكون مع الذكر ثلاثة ارباع المال ومع
الخنثى ربعه وعند الشافعيه يوقف النصف الى ان يصطلحا وعند المالكيه
مطلقا وعند الحنابلة ان لم يرج اتضاحه مسئلتهم من اربعة لابن العم ثلاثة
وللخنثى واحد وعند الحنفيه المال كله للذكر ولا شيء للخنثى **فائدتان**
الاولى علم مما تقدم ان للخنثى خمسة احوال الاول ان يرث بتقدير
الذكورة والانوثة على السوا كاخ من ام واخت شقيقة وولد ابن خنثى
الثاني ان يرث بتقدير الذكورة اكثر كبنت وولد ابن خنثى الثالث عكس
الثاني كزوجة وام وعم وولد اب خنثى الرابع ان يرث بتقدير الذكورة
فقط كولد معتق خنثى الخامس عكس الرابع كزوج وابوين وبنت وولد
ابن خنثى والله اعلم **الفائدة الثانية** قيل اول من حكم بميراث
الخنثى عامر العدواني وكان حاكما في الجاهلية واستمر عليه الحكم في الاسلام قال

في النهاية

في النهاية
كان عامر حكم العرب فاتوه في ميراث الخنثى فاقام عنده اربعين يوما وهو يذبح لهم كل
يوم وكان له امة يقال لها خصيلة فقالت له ان مقام هؤلاء عندك قد اسرع
في غنمك فاره حكم لم يشكل عليه حكم من قبل غير هذه فقالت اتبع الحكم المبال قال
فرجتها يا خصيلة فصارت مثلا قال الاذرعي رحمه الله تعالى وفي ذلك عبرة ومزدجر
لجهلة قضاة الزمان ومفتيه فان هذا مشرك توقف في حكم حادثة اربعين يوما
ولا قوة الا بالله وطريق العمل ان ورث الخنثى بالذكورة والانوثة متفاضلا هو
ان تعمل المسئلة على انه ذكر ثم تعمل المسئلة ايضا على انه انثى قال في الاقناع وشرحه
ويسمى هذا المذهب مذهب المنزلين وهو اختيار الاصحاب وهذه الاحوال
لا تكون عند الحنفيه ثم اضرب احداهما في الاخرى ان تباينتا واجتزئ باحداها
ان تماثلتا وباكبرهما ان تداخلتا فمثال التباين ابن وبنت وولد خنثى مسئلة
الذكورة من خمسة ومسئلة الانوثة من اربعة فاضرب احداهما في الاخرى
تكن الجامعة عشرين ومثال الموافقة زوج وام وولد اب خنثى مسئلة
الذكورة من ستة للزوج ثلاثة وللام اثنان ولولد الاب الباقي و
مسئلة الانوثة من ثمانية بالعول للزوج ثلاثة وللام اثنان ولولد
الاب ثلاثة وبين المسئلتين موافقة بالنصف فاضرب نصف احداهما في
الاخرى تكن الجامعة اربعة وعشرين ومثال التماثل زوجة وولد
خنثى وعم مسئلة الذكورة من ثمانية للزوجة واحد والباقي للولد ولا شيء
للعم ومسئلة الانوثة من ثمانية ايضا للزوجة واحد وللولد اربعة والعم
الباقي فالثمانية هي الجامعة ومثال التداخل ام وبنت وولد خنثى وعم
مسئلة الذكورة اصلها ستة وتصح من ثمانية عشر للام ثلاثة وللبنت
خمسة وللولد الخنثى عشرة ومسئلة الانوثة من ستة ومنها تصح للام
واحد وللبنت اثنان وللولد الخنثى اثنان وللعم واحد فالثمانية عشر هي
الجامعة هذا ان كان الخنثى واحدا فان له حالين لانه اما ذكر او انثى و
للاثنين اربع حالات لانهما اما ذكران او انثيان او الاكبر ذكر والاصغر
انثى او بالعكس وهكذا ان كثروا فضعف حالي الخنثى بقدر زيادة الخنثى

مطلب اول من حكم بميراث الخنثى

[illegible]

فللاثة ثمانية احوال فان تعددوا فانظر بين مسايل احتمال احوالهم بالنسب الاربع واقل عدد ينقسم على تلك المسايل قسمة صحيحة هو الجامعة ولا احتاج الى عمل غير هذا عند الشافعية مطلقا وعندنا ان رجيا اتضاحه فكذلك وان لم يرج اتضاحه بان مات او بلغ بلا امارة فياخذ نصف ارثه بالذكورة ونصف ارثه بالانوثة ان ورث بهما متفاضلا كزوج واخت لام وولد ابوين خنثى فعند الحنفية المسئلة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللاخت من الام السدس واحد والباقي للخنثى وعند الائمة الثلاثة رحمهم الله تعالى مسئلة الذكورة من ستة ومسئلة الانوثة من سبعة هو بالعول والجامعة لهما اثنان واربعون للمباينة فعند الشافعية مطلقا والحنابلة ان رجي اتضاحه منها تصح والاضر في حق الخنثى ذكورته وفي حق الزوج والاخت من الام انوثته فاضرب للزوج ثلاثة من السبعة في ستة بستة واضرب للخنثى اثنين من الستة في سبعة باربعة عشر والموقوف اربعة فان ظهر ولد الابوين انثى فهي له وان ظهر ذكرا فللزوج ثلاثة وللاخت واحد وعند المالكية مطلقا والحنابلة ان لم يرج اتضاحه تضرب الجامعة في عدد حالتي الخنثى فتصح المسئلة من اربعة وثمانين للخنثى بتقدير الذكورة ثمانية وعشرون وله بتقدير الانوثة ستة وثلاثون ومجموع الحصتين اربعة وستون فله نصفها اثنان وثلاثون وللزوج بتقدير ذكورة الخنثى اثنان واربعون وله بتقدير الانوثة ستة وثلاثون ومجموع ذلك ثمانية وسبعون نصفها تسعة وثلاثون فهي له وللاخت من الام بتقدير ذكورته اربعة عشر وبتقدير انوثته اثنا عشر ومجموعها ستة وعشرون فلها نصفها ثلاثة عشر وان ورث الخنثى في حالة دون حالة كبنتين وولد ابن خنثى لم يرج اتضاحه وعم فبالاتفاق للبنتين الثلثان واما الثلث الباقي فعند الحنابلة والمالكية للخنثى نصفه وللعم نصفه وعند الحنفية الباقي كله للعم ولا شيء للخنثى وعند الشافعية يوقف كل الباقي حتى يصطلحا عليه وان زادت الخناثى فاضرب الجامعة في عدد احوالهم وتقدم ان للخنثى حالتين وللاثنين اربع حالات

والثلاثة

[illegible]

وللثلاثة ثمان حالات واقسم الخارج على مسايل الاحوال فما خرج بالقسمة على كل مسئلة فهو جزء سهمها فاضربه في سهام كل وارث فيها فاذا ضربت الجامعة في عدد حالي الخنثى او احوال الخناثى ثم قسمت الحاصل على كل حالة فاجمع ما حصل لكل شخص واعطه من ذلك بنسبة الواحد الى حالتي الخنثى او حالات الخناثى مثاله في الاثنين ويقاس عليه غيره خنثيان شقيقان واخ الاب لهما اربعة احوال حال ذكورة واصلها اثنان وحال انوثة واصلها ثلاثة وحال ذكر وانثى وحال انثى وذكر واصل كل منهما ثلاثة ايضا فاكتف بثلاثة للتماثل واضربها في الاثنين تبلغ ستة وهي الجامعة ثم اضرب الستة في عدد الاحوال الاربعة تبلغ اربعة وعشرين ثم اقسمها على اربع المسايل يخرج جزء سهم الاولى اثنا عشر وجزء سهم كل من ~~الثالثة~~ الثانية والثالثة والرابعة ثمانية ثم اضرب لكل خنثى من الاولى واحد في اثني عشر باثني عشر ومن الثانية واحد لهما في ثمانية بثمانية ومن الثالثة اثنين بتقدير انه هو الذكر في ثمانية بستة عشر ومن الرابعة واحدا بتقدير انه هو الانثى في ثمانية بثمانية يجتمع له اربعة واربعون فله ربعها احد عشر وهو نسبة الواحد للاحوال واضرب للاخ من الاب واحدا من مسئلة الانوثة فقط في ثمانية بثمانية فله ربعها اثنان وربعها هو نسبة الواحد للاحوال ايضا وليس له غير ذلك هذا مذهب المالكية مطلقا والحنابلة ان لم يرج اتضاح حالهما وعند الشافعية لا تحتاج الى ضرب عدد الاحوال في الجامعة بل تصح من الستة وكذلك عند الحنابلة ان رجي اتضاحهما فحينئذ يعطى كل خنثى الثلث سهمين ولا يعطى الاخ من الاب شيئا ويوقف سهمان كما تقدم والحق العمل عند ظهور الحال وعند الحنفية للخنثيين الثلثان والباقي للاخ من الاب وهذه صفة احوال الاربعة في الجدول

	٢		٣		٣		٣	١	٤ ٣	
ذكورة الجميع	١	قه	١	قه	١	قه	٣	٢	١١	
ق	١	قه	١	ق	٢	قه	١	٢	١١	
خب		حب	١	خب					٢	

انوثة الجميع ذكورة الصغير ذكورة الكبير

٨٩

[illegible] ثنية يحتمل لهم اربعة وعشرين [illegible]
وان شئت فاعمل على عمل الشارح
ثلاثة مسئلة ثانية ولد خنثى وولد اخ خنثى وعم مسئلة ذكورة الخناثى من واحد ومسئلة انوثتهم من اثنين ومسئلة ذكورة الاولى من [illegible]
واحد ومسئلة انوثتهم ذكر وانثى ايضا من اثنين فالمسايل من واحد واثنين وواحد واثنين المثنى تنتين اضربها في عدد احوالهم اربع تبلغ ثمانية للولد المال في حالتين ١٦ والنصف في حالة ٨ تكون اربع وعشرين اقسمها على عدد الاحوال يخرج له ستة من الثمانية ولولد الاخ النصف اربع في حال فقط اقسمها على الاحوال يخرج له واحد وللعم النصف اربع في حال فقط اقسمها على الاحوال يخرج له واحد يكون المجتمع لهم ثمانية والجامعة صحت منها فهذه كيفية العمل والله اعلم

وهنا طريق اخصر من الاول وهو ان تقسم كل الجامعة الاولى على قول الاكثر ولكنه ابلغ
ان لم يرج زوال الاشكال على المسايل واحدة بعد واحدة وخارج القسمة هو
جزء سهم المسئلة التي قسمت الجامعة الاولى عليها فاضرب فيه نصيب كل من
بها مثاله لو ماتت امراة وتركت زوجا واما وابنا وولدا خنثى مشكل فاصل
المسئلة على كلا التقديرين اثنا عشر وتصح مسئلة الذكورة من اربعة وعشرين
والانوثة من ستة وثلاثين والجامعة لهما اثنان وسبعون لاتفاقهما بنصف
السدس ثم اضرب الجامعة في الاثني عشر تكن ماية واربعة واربعين ومنها
تصح فاقسم الجامعة الاولى على مسئلة الذكورة يخرج جزء سهمها ثلاثة ثم
اقسمها على مسئلة الانوثة يخرج جزء سهمها اثنان فاضرب سهام كل وارث
في الثلاثة ثم في الاثنين واجمع الحاصل فللزوج من مسئلة الذكورة ستة في
ثلاثة بثمانية عشر وله من مسئلة الانوثة تسعة في اثنين بثمانية عشر ايضا وللام من
مسئلة الذكورة اربعة في ثلاثة باثني عشر ولها من مسئلة الانوثة ستة في
اثنين باثني عشر ايضا وللابن من مسئلة الذكورة سبعة في ثلاثة باحد وعشرين
وله من مسئلة الانوثة اربعة عشر في اثنين بثمانية وعشرين وللخنثى من مسئلة
الذكورة سبعة في ثلاثة باحد وعشرين وله من مسئلة الانوثة سبعة في
اثنين باربعة عشر فاجمع للزوج ثمانية عشر الى ثمانية عشر يكن له ستة وثلاثون
واجمع للام اثني عشر الى اثني عشر يكن لها اربعة وعشرون واجمع للابن واحدا
وعشرين الى ثمانية وعشرين يكن له تسعة واربعون واجمع للخنثى واحدا و
عشرين الى اربعة عشر يكن له خمسة وثلاثون والله اعلم

فصل

في ارث الحمل وارث من معه

واما الحمل بفتح الحاء فالمراد به حمل يرث
او يحجب بكل تقدير او يرث او يحجب ببعض التقادير اذا انفصل
حيا فاذا مات انسان عن حمل يرث او يحجب ومع الحمل من يرث ايضا و
رضي بان يوقف الامر الى الوضع فهو اولى خروجا من الخلاف ولتكون القسمة
مرة واحدة وان طلب بقية الورثة او بعضهم القسمة لم يجبروا على الصبر

ولم يعطوا

ولم يعطوا كل الميراث ووقف للحمل الاكثر من ارث ذكرين او انثيين لان
ولادة التوأمين كثيرة معتادة وما زاد عليهما نادر فلا ينبغي الحكم عليه
بل على ما يعتاد في الجملة والعلامة في ذلك انه متى زادت الفروض على الثلث
فميراث الاناث اكثر لانه يفرض لهن الثلثان ويدخل النقص على الكل الى صحته
وان نقصت عنه كان ميراث الذكرين اكثر وان استوت كابوين وحمل فقط
استوى ميراث الذكرين والانثيين وغير الحمل يعطى الاقل واليقين فيعامل
كل من يرث مع الحمل بكل تقدير ان اختلف نصيبه بما هو الاضر من تقديري
عدم الحمل ووجوده وذكوريته وانوثته وانفراده وتعدده لانه المتيقن
ويوقف المشكوك فيه الى ظهور الحمل بالوضع لاحتمال انه اذا اخذ غير الاقل
يتلفه ثم يظهر ما يقتضي الرجوع عليه ببعض ما اخذه فلا يوجد معه شيء
فيفوت على مستحقه وستاتي امثلته وكيفية حسابها عن قريب ان شاء الله تعالى وان
كان نصيب من يرث مع الحمل لا يختلف باختلاف التقادير دفع اليه نصيبه كاملا
في الحال كما لو خلف زوجة ابيه حاملا منه واخا لام فان هذا الاخ فرضه
السدس على كل تقدير لان اولاد الاب لا يحجبون ولد الام لا حرمانا ولا
نقصانا فيدفع لولد الام السدس ويوقف الباقي الى ظهور الحمل ثم اجري الحكم
وان كان من يرث مع الحمل يرث في بعض التقادير ويرث في بعضها فلا يعطى
شيئا لاحتمال ان يظهر ذلك التقدير الذي يرث فيه كما لو خلف زوجة حاملا
واخا مطلقا فانه يدفع للزوجة الثمن لاحتمال انفصال الحمل حيا ويوقف
الباقي ولا يعطى الاخ شيئا في الحال لانه ان كان لام فالحمل يحجبه اذا انفصل حيا
بكل تقدير وان كان شقيقا او لاب حجبه الحمل اذا انفصل حيا بتقدير
ذكوريته ولا يحجبه بتقدير انوثته فاذا انفصل حيا ذكرا واحدا او متعددا
فالموقوف له كله ولا شيء للاخ شقيقا كان او لاب وان كان انثى او اناثا

فلها النصف او لهما الثلثان والباقي بعد احدهما وبعد الثمن للام العاصب او يرد
ان لم يكن الاخ عاصبا ولا شيء للاخ من الام وهذا الذي ذكر مذهب الامام احمد
رحمه الله تعالى وعند الحنفية في الموقوف للحمل قولان احدهما وهو المفتى به يوقف
حظ واحد ذكرا كان او انثى ايهما اكثر ويؤخذ الكفيل من الورثة للزائد
والقول الثاني يوقف للحمل نصيب اربعة بنين او اربع بنات ايهما اكثر
ويعطى بقية الورثة اقل الانصباء والامام مالك رحمه الله تعالى يوقف كل المال
فلم يعط احدا منه شيئا وان كان نصيبه لا يختلف باختلاف التقادير
لتكون القسمة واحدة ولو طلب الورثة او بعضهم القسمة قال العلامة
المقري رحمه الله تعالى والمشهور من مذهب المالكية ان جميع التركة توقف
الى وضع الحمل والامام الشافعي رحمه الله تعالى يقدر الحمل عددا يعطي باقي الورثة
ثم يعاملهم بالاضر من تقديري ذكورته وانوثته ويعامل شريك الحمل
ايضا بالاضر من تقادير عدم الحمل ووجوده وانفراده وتعدده فمن كان
لا يرث ولو ببعض التقادير لا يعطى شيئا وان كان نصيبه لا يختلف
دفع اليه كاملا وان كان يختلف دفع اليه الاقل ان كان مقدرا وان كان غير
مقدر فلا يعطى شيئا ويوقف المال ان لم يرث غير الحمل ولو ببعض
التقادير او ورث معه غيره وكان نصيبه غير مقدر او الباقي ان ورث
غيره معه وكان نصيبه مقدرا الى الوضع او بيان الحال والمعتمد من
مذهب الشافعي رحمه الله تعالى انه لا ضبط لعدد الحمل فلا يعطى شريك في
الحمل في نصيبه شيئا الى الوضع لان ارثه غير مقدر يختلف بقلة الحمل و
كثرته كما يختلف بذكورته وانوثته وانما قال الشافعي لا ضبط لعدد
الحمل لانه قد حكي عن الشافعي رحمه الله تعالى انه قال رايت في بعض البوادي
شيخا ذا هيبة فجئت لاستفيد منه فاذا بخمسة كهول جاؤوا فقبلوا

راسه

راسه ودخلوا الخبا ثم خمسة شبان فعلوا كذلك ثم خمسة متخطين ثم
خمسة احداث فسالته عنهم فقال كلهم اولادي وكل خمسة منهم في
بطن وامهم واحدة يجيئون كل يوم ويسلمون علي ويزورونها وخمسة
اخر في المهد ويقال ان امراة ولدت اثني عشر في بطن واحد فرفع امرها
للسلطان فطلبها واولادها ثم ردهم عليها الا واحدا ولم تعلم به حتى خرجت
من القصر فعلمت به فصاحت صيحة ارتج منها حيطان القصر فقيل لها
اليس لك في هؤلاء الاحد عشر كفاية فقالت ما صحت وانما صاحت
الاحشاء التي ربوا فيها وقال الماوردي رحمه الله تعالى اخبرني رجل ورد علي
من اليمن وكان من اهل الفضل والدين ان امراة باليمن وضعت حملا كالكرش
فظن ان لا ولد فيه فالقي في الطريق فلما طلعت عليه الشمس حمي وتحرك فشق
فخرج منه سبعة اولاد ذكور عاشوا جميعا وكانوا خلقا سويا الا انه
كان في اعضائهم قصر فصارعني رجل منهم فصرعني فكنت اعير باليمن بانه صرعك
سبع رجل وقال العلامة سبط المارديني رحمه الله تعالى في شرح الفصول
بلغنا في سني نيف وثلاثين وثمان مائة ان امراة بارض الطالة من
القاهرة وضعت كيسا فيه سبعة عشر ولدا وماتوا في يومهم وحكى القاضي
حسين رحمه الله تعالى ان واحدا من السلاطين ببغداد كانت له امراة
تلد الاناث فحبلت مرة فقال لها ان ولدت انثى لاقتلنك ففزعت
وتضرعت الى الله تعالى فولدت اربعين ذكرا كل واحد منهم مثل الاصبع
فكبروا وركبوا افراسا مع ابيهم في سوق بغداد

تنبيه

لا يرث الحمل ولا يورث عنه الا بشرطين احدهما ان يعلم انه كان موجودا
في بطن امه عند موت مورثه ولو كان وجوده في البطن نطفة كما اذا
اتت به حيا لاقل من ستة اشهر فهنا كانت اولا لانه اقل مدة الحمل ستة اشهر

بالاجماع فحياته دليل على انه كان موجودا قبل الموت وان اتت به لاكثر من ستة
اشهر ~~بالاجماع فحياته دليل على انه كان موجودا~~ قبل الموت من موت مورثه ودون
اربع سنين وليست فراشا لزوج او سيد فان الظاهر وجوده عند موت
مورثه والاصل عدم حدوثه فيرث ايضا وان كانت فراشا فالظاهر حدوثه بعده
فلا يرث لان الافتراش سبب ظاهر في حدوثه وان اتت به لاكثر من اربع
سنين فهو محقق الحدوث لان الاربع السنين هي اكثر مدة الحمل عندنا وعند
الشافعيه وعلى احد القولين عند المالكيه والقول الثاني عندهم اكثر مدة الحمل
خمس سنين وعند الحنفيه اكثر مدة الحمل سنتان قال في منتهى الارادات
ومن خلف ام او زوجة من غير ابيه ورثته لا تحجب ولدها لم توطا حتى تستبرئ
ليعلم احامل ام لا انتهى وظاهره ان الاستبرا واجب كما نبه عليه بعض العلماء
المحققين وبعبارة فقال امراة مزوجة بنكاح صحيح وهي غير مظاهر منها و
لا مالك لا خيها ومع ذلك يحرم عليه وطاها ولعل المراد بالاستبرا هنا مضي
مدة يتبين فيها كونها حاملا ام لا كما يدل عليه قول المص ليعلم احامل ام لا **الشرط**
الثاني ان ينفصل كله حيا حياة مستقرة فلو مات بعد انفصاله حياة
مستقرة فنصيبه لورثته ويعلم استقرار حياته عندنا وعند الشافعيه اذا استهل
صارخا او عطس او تثاءب او مص الثدي او تنفس وطال زمن التنفس
او وجد منه ما يدل على حياته كحركة طويلة ونحوها فلو لم تكن مستقرة كالحركة
اليسيرة والاختلاج والتنفس اليسير لم يرث لانه لا يعلم استقرار حياته لاحتمال
كونها كحركة المذبوح اذ كل ما يقع لا نتشار من ضيق واستوا الملتوي وكذا ان
ظهر اكثره فاستهل ثم انفصل ميتا فانه لا يرث قال الامام ابو حنيفة رحمه
الله تعالى وابو يوسف ومحمد وزفر رحمهم الله تعالى كل ذلك بمنزلة الاستهلال
قال في شرح السراجية وطريق معرفة حياة الحمل وقت الولادة ان يوجد منه
ما يعلم به حياة كصوت او عطاس او بكا او ضحك او تحرك عضو انتهى فاذا وجد

من ذلك

من ذلك شيء بعد تمام انفصاله او بعد انفصال اكثره ومات قبل تمام
انفصاله ورث فالحنفيه لا تشترط تمام انفصاله حيا قال في شرح السراجية
وان خرج اكثره ثم مات ورث لان الاكثر له حكم الكل فكانه خرج كله حيا انتهى
وعند المالكيه اذا استهل المولود صارخا ورث وان لم يستهل صارخا لم يرث
فلو مات انسان عن امه الحامل منه وعن اولاد كيف كانوا فعندنا يوقف
نصيب ابنين لانه اكثر من نصيب البنتين ويقسم الباقي على الاولاد وعند
الحنفيه يوقف نصيب ابن واحد ويقسم الباقي على الاولاد ويؤخذ منهم كفيل
لاحتمال ان تضع اكثر وعند المالكيه والشافعيه لا قسمة الى الوضع وكذلك
مات عن زوجة حاملا منه ولد اعمام بيا وون الحمل في القوة والضعف
فانه يوقف عندنا نصيب عمين ويقسم الباقي ويوقف نصيب عم عند
الحنفيه ويقسم الباقي ويؤخذ من الاعمام كفيل وعند المالكيه والشافعيه
لا قسمة الى الوضع ولو خلف زوجة حاملا واخا لغير ام فلا قسمة عند
المالكيه الى الوضع وتعطى الزوجة الثمن عند الائمة الثلاثة رحمهم الله تعالى لانه
المتيقن ويوقف الباقي ولا يدفع للاخ منه شيء لاحتمال ذكورة الحمل وبعد
الوضع يعمل بمقتضاه ولو خلف ابا حاملا وابا فعندنا وعند الشافعيه
تعطى الام السدس والاب الثلثين ويوقف سدس بين الام والاب وعند
الحنفيه تعطى الام الثلث والاب الثلثين ويؤخذ من الام كفيل لاحتمال
ان تلد عددا وعند المالكيه لا قسمة الى الوضع **فائدة** في حساب مسايل
الحمل وهو ان تعمل لكل تقدير من تقادير الحمل مسئلة على حدة ثم تحصل اقل
عدد ينقسم على كل مسئلة فما حصل فهو الجامعة للمسايل كلها فاقسمه على
كل مسئلة منها يخرج جزء سهمها فاضرب نصيب كل وارث من كل مسئلة
في جزء سهمها يحصل نصيبه منها ثم اعرف نصيب كل وارث من كل مسئلة فمن
لا يختلف نصيبه يعطاه كاملا ومن يختلف نصيبه يعطى الاقل لانه المتيقن ومن

يجب ولو ببعض التقادير لا يعطى شيئا ومن حكم ما سبق من حساب التاصيل
والصحيح لم يخف عليه طريق تصحيح مسائل الحمل ففي زوجة حامل وابوين بتقدير انفصال
الحمل ميتا اصلها من اربعة لانها حينئذ احدى الغراوين للزوجة الربع سهم وللام ثلث
الباقي سهم وللاب الباقي سهمان وبتقدير انفصاله حيا اصلها من اربعة وعشرين
للزوجة الثمن ثلاثة ولكل من الابوين السدس وهما اربعة والباقي للحمل المنفصل
ان كان ذكرا او عددا من الذكور او من الذكور والاناث وتصح بحسب عدد
رؤوسهم وان كان الحمل بنتا واحدة فلها النصف وللابوين السدسان وللزوجة
الثمن والباقي سهم للاب بالتعصيب وتصح من اصلها وان كان الحمل عددا من الاناث
بنتين فاكثر فلهن الثلثان وللابوين السدسان وللزوجة الثمن وتعول
الى سبعة وعشرين ولا طريق لتحقق التصحيح فيها لعدم العلم بعدد الحمل قبل انفصاله
لكنها باعتبار التاصيل لها ثلاث احتمالات اما اربعة فقط او اربعة وعشرين
بلا عول او عائلة الى سبعة وعشرين واقل عدد ينقسم على كل منها مايتان وستة
عشر وهي الجامعة فاقسمها على الاربعة يخرج جزء سهمها اربعة وخمسون فاذا
ضربت نصيب كل وارث فيه حصل لكل من الزوجة والام اربعة وخمسون وللاب
مائة وثمانية واقسمها على الاربعة والعشرين يخرج جزء سهمها تسعة فاذا ضربت
نصيب كل وارث فيه حصل للزوجة سبعة وعشرون ولكل من الابوين ستة وثلاثون
واقسمها على السبعة والعشرين يخرج جزء سهمها ثمانية فاضرب نصيب كل واحد
فيه يحصل للزوجة اربعة وعشرون ولكل من الابوين اثنان وثلاثون اذا علم هذا
فعلى ما عند الشافعية تعطى الزوجة اربعة وعشرين ولكل من الابوين اثنين
وثلاثين ويوقف مائة وثمانية وعشرون فان ظهر الحمل عددا من الاناث فهو له
وان ظهر واحدا ذكرا كان او انثى دفع للزوجة من الموقوف ثلاثة وللام اربعة
وللاب اربعة اذ هي القدر الذي حصل به التفاوت بين الحظين فان كان ابنا
فله الباقي وهو مائة وسبعة عشر وان كانت بنتا فلها النصف وهو مائة

وثمانية

وثمانية ويفضل تسعة ياخذها الاب بالتعصيب وان ظهر عددا فتصحيحها
بحسبه وعند الحنفية بتقدير انفصال الحمل ميتا اصلها من اربعة و
بتقديره حيا اصلها من اربعة وعشرين كما مر فيهما واقل عدد ينقسم على كل منهما
اربعة وعشرون لدخول الاربعة فيها وهو جامعة فتعطى الزوجة الثمن ثلاثة
والام السدس اربعة والاب كذلك ويوقف نصيب ابن واحد وهو الثلاثة
عشر الباقية ويؤخذ من الجميع كفيل لاحتمال ان تلد عددا من الاناث وان ولدت
بنتا واحدة فلها النصف اثنا عشر ويفضل سهم ياخذه الاب بالتعصيب وان
وضعت الحمل ميتا عاد الموقوف للموجودين عند الجميع وكان الحمل لم يكن وان كان
انفصاله ميتا بجناية على امه توجب الغرة ورثت الغرة عنه فقط دون الموقوف
لاجله فيعود لبقية الورثة وكانه كالعدم بالنسبة لذلك الموقوف ايضا وتقدم
الكلام على ارث الغرة في شروط الارث ويقاس على ما ذكر غيره وان كان الحمل
اكثر مما وقف له كالو وقف له نصيب ذكرين فوضعت ثلاثة رجع على من هو في يده
بباقي ميراثه **فرع** من مسائل استهلال الجنين اذا مات شخص و
ترك ابنا وزوجة حاملا فوضعت ابنا وبنتا فاستهل احدهما ولم يعرف
المستهل بعينه ثم وجدا ميتين فعند معشر الحنابلة يقرع بينهما فمن خرجت القرعة
عليه جعل المستهل حكما كالو طلق شخص احدى نسائه ولم تعلم عينها ثم مات
قال العلامة الخبري رحمه الله تعالى ليس في هذا عن السلف نص وقال بعض
الفرضيين من الشافعية تعمل المسئلة على الحالين ويعطى كل وارث اليقين
ويوقف الباقي حتى يصطلحا عليه او تشهد بينة بتعيين المستهل فيعمل بمقتضاها
والله اعلم **باب ميراث الغرقى ونحوهم** اي و
من عمي موتهم **وان يمت جمع متوارثون** من ذكور او اناث او منهما **بشيء معا**
كالغرق في الماء او نحوه كموت بهدم او حرق او موت في معركة قتال او طاعون
او في بلاد غربة وغير ذلك فان علم موت احد المتوارثين بالغرق ونحوه بعد

الآخر معًا ولم يلتبس فلا او وضح ان المتاخر يرث المتقدم اجماعا وان علم موت
المتوارثين معًا في آن واحد لم يتوارثا بالاجماع ايضا لان شرط الارث حياة
الوارث بعد موت المورث وان جهل سبق المتوارثين كما قال **ولم يكن**
يعلم عين من سبق منهما او علم اسبقهما ثم نسي او علم موت احدهما اولا
وجهل السابق منهما وبهذه الثلاثة الاحوال الاخيرة تمت احوال الغرقى ونحوهم
خمسة احوال فعند الائمة الثلاثة ابي حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله
تعالى لا توارث في هذا الباب بين الموتى بغرق ونحوه فكانهم لا قرابة بينهم ولا غيرها
مما يقتضي الارث كما قال **فلا توريث بعضهم من بعض** لفقد الشرط وهو
عدم تحقق حياة الوارث عند موت المورث كما سبق في شروط الارث **و**
حينئذ **فالتراث لسواهم فاقض** وهذا قول زيد بن ثابت رضي الله تعالى
عنه مثاله اب وابن غرقا معًا وخلف كل منهما بنتا وثلاثين دينارا فلكل من
البنتين فرضها من ابيها فقط وهو خمسة عشر دينارا مثال آخر
زوجان غرقا معًا وخلف كل منهما ابنا واربعين دينارا يختص كل من
الابنين بما تركه مورثه وعند الشافعية اذا علم موت المتوارثين مرتبا
وعين السابق ثم نسي وقف الامر الى البيان او الصلح لان التذكر غير ميؤوس
منه وعند الامام احمد رحمه الله تعالى في الصور الثلاث الاخيرة يرث كل ميت
من صاحبه اذا لم تدع ورثة كل ميت سبق موت الآخر وهو قول عمر وعلي
وابن مسعود وشريح وابراهيم النخعي وابن ابي ليلى رضي الله تعالى عنهم قال
الشعبي رحمه الله تعالى وقع الطاعون في الشام عام عمواس فجعل اهل
البيت يموتون عن آخرهم فكتب في ذلك الى عمر رضي الله عنه فكتب عمر و
امرهم ان ورثوا بعضهم من بعض قال الامام احمد رحمه الله تعالى اذهب
الى قول عمر رضي الله عنه وروي عن اياس المزني ان النبي صلى الله عليه وسلم
سئل عن قوم وقع عليهم بيت فقال يرث بعضهم بعضا قال الامام احمد
رحمه الله

رحمه الله تعالى ويرث كلا منهما من تلاد الآخر والتلاد بكسر التاء القديم الذي
مات وهو يملكه وهو ضد الحادث الطريف دون المتجدد له مما ورثه
من الميت الذي معه لئلا يدخله الدور ويرث حينئذ كل واحد من
مال نفسه وهو باطل والوجه في التوريث من تلاد المال دون طريفه
هو ان سبب استحقاق كل واحد منهما ميراث صاحبه هو حياته
بعد موت صاحبه وقد عرفنا حياته بيقين فيجب ان يتمسك به وسبب
الحرمان موته قبل موته وهو مشكوك فيه فلا يثبت الحرمان بالشك الا
فيما ورثه كل منهما من صاحبه لاجل الضرورة وهي ان توريث احدهما
من صاحبه يتوقف على الحكم بموت صاحبه قبله فلا يتصور ان يرث
صاحبه منه لكن ما يثبت بالضرورة لا يتعدى عن محلها وفيما عدا ذلك
من المال يتمسك فيه بالاصل كان اليقين لا يزول بالشك كمن تيقن
الطهارة وشك في الحدث او بالعكس فاذا مات متوارثان كالاثنين بهدم
ونحوه وجهل السابق ولم يدع ورثة كل سبق الآخر بموت قسم
تلاد مال احدهم على كل الورثة وطريف الآخر على احياء ورثته فافرض تقدم
موت واحد منهم واقسم ماله الاصلي على جميع من يرثه من الاحياء ومن
مات معه فاقسمه على الاحياء من ورثته واجعل ما تصح منه مسئلة كالغريق
وسهامه من تلك المسئلة كنصيب ذلك الغريق واسلك مسلك تصحيح
المسائل وما آل الامر اليه فهو مصحح مسئلة واحد من الموتى وقد علم
به قسمة ماله على جميع ورثته وقسمة ما ورثه الموتى معه على الاحياء من
ورثتهم ثم انتقل الى ميت آخر وافرض انه مات اولا واعمل فيه كعملك
في الاول وهكذا الى آخر الموتى فيكون الحكم في اخوين اكبر واصغر
ماتا وجهل اسبقهما او علم ثم نسي ولم يدع ورثة واحد سبق الآخر
وخلف الاكبر بنتا وستة دنانير والاصغر خلف بنتين وستة دراهم

ولها عم ان تقدر موت الاكبر قبل الاصغر فلبنته ثلاثة دنانير وللاخيه ثلاثة لبنتيه
وعمه ثم تقدر موت الاصغر قبل الاكبر فلبنتيه اربعة دراهم وللاكبر درهمان
لبنتيه وعمه اذا علم هذا فلبنت الاكبر ثلاثة دنانير ودرهم ولكل واحدة
من بنتي الاصغر دينار ودرهمان ولعمها دينار مما ورثه الاصغر من
الاكبر ودرهم مما ورثه الاكبر من الاصغر وليس له من تلاد مالهما شيء لانه
محجوب بالاخ وعند الائمة الثلاثة رحمهم الله تعالى لبنت الاكبر ثلاثة دنانير
والباقي للعم ولكل واحدة من بنتي الاصغر درهمان والباقي للعم فالحاصل لعمهما
ثلاثة دنانير ودرهمان مثال آخر زيد وعمرو وهو اخوان لاب ماتا بهدم
وهما عتيقان احدهما عتيق بكر والاخر عتيق خالد وجهل السابق منهما و
لم يدع معتق كل واحد منهما سبق الاخر وليس لكل منهما وارث حي غير
معتق فمارث عتيق بكر لخالد ووارث عتيق خالد لبكر لان ارث كل واحد
لاخيه فورثه معتق حيث عن عتيقه وان وقع خلاف فيمن سبق منهما
بالموت ولا بينة او تعارضتا فورث مال كل عتيق لمن اعتقه بعد
نزاع وتحالف ولم يتوارثا والفرق بين هذه المسئلة والتين قبلها
ان ورثة كل ميت في اللتين قبلها تقر بسبق احدهما وجهل عينه فلا
دعوى فيهما لسبق شخص معين ولا انكار من ورثة الاخر وهنا كل ورثة
تدعي سبق موت صاحب مورثها وورثة الاخر تنكره فاذا تحالفا
سقطت الدعوتان فلم يثبت السبق لواحد منهما لا معلوما ولا مجهولا
وكان كما لو علم موتهما معا كما اذا ماتت امراة وابنها بهدم او غرق و
جهل الحال فقال زوجها ماتت اولا فورثناها ثم مات ابني فورثته
وقال اخوها مات ابنها فورثته ثم ماتت فورثناها ولا بينة

لواحد

مطلب اذا وقع خلاف

لواحد منهما بدعواه او كان لكل واحد منهما بينة وتعارضتا حلف كل واحد
منهما على ابطال دعوى صاحبه وكان مخلف الابن لابيه وحده ومخلف
المراة لزوجها واخيها نصفين قال العلامة تقي الدين الفتوحي رحمه الله
تعالى وهذه الصورة التي نقل النص فيها ويلحق بها نظائرها انتهى وعدم التوارث
هو قول الجمهور من العلماء منهم الائمة الثلاثة رحمهم الله تعالى واما التوارث
فمن مفردات المذهب والله اعلم تتمة اذا عين ورثة كل من
الميتين موت احدهما بوقت واتفقوا على تعيينه بان قالوا مات فلان
يوم كذا من شهر كذا عند الزوال وشكوا هل مات الاخر قبله او بعده ورث
من شك في وقت موته من الميت الاخر الذي عينوا موته لان الاصل بقاء
حياته ولو مات متوارثان عند الزوال او الطلوع او الغروب في يوم
واحد احدهما بالمشرق والاخر بالمغرب ورث الذي مات بالمغرب من الذي
مات بالمشرق لموته قبله لان الشمس وغيرها تزول وتطلع وتغرب في المشرق قبل
المغرب ويلغز بها فيقال اخوان ماتا معا عند الزوال وورث احدهما
الاخر والله اعلم ولما انهى المصنف رحمه الله تعالى الكلام على ما اراد ايراده
قال هذا اشارة الى ما تقدم وفي ما اودعته في هذه المنظومة
من الاحكام والضوابط والاصول والقواعد كفاية عن غيره لطالب
الفن اي فن علم الفرائض وذي العناية قال في الصحاح وعنيت
بحاجتك اعني بها عناية فانا بها معني وقد غلت ابياتها اي ابيات
هذه المنظومة اثني عشر بيتا مع ماية بيت مثل قلائد الدرر
لما حوت عليه من الاحكام النافعة الشرعية وبيانها وتنقيحها ثم ختمها
بحمد الله تعالى والصلاة والسلام على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم كما ابتدأها
بذلك رجاء قبولها بينهما وعلى ان وفقه لاتمامها فقال ونحمد الله على التمام
اي الاكمال ثم صلاة مع السلام على النبي المصطفى من الصفوة وهي

وهي بخلوص فابدلت التاء طاء المختار من الخلق ليدعوهم الى دين السلام وعلى
آله وصحبه الابرار الابرار جمع بر يقال بررت فلانا بالكسر بره بفتح الباء وضم
الواو برة نا بربه وبار وقال ابن الاثير في النهاية يقال بر بر فهو بار و
جمعه بررة وجمع البر ابرار وهو كثيرا ما يختص بالاولياء والزهاد والعباد
انتهى والحمد لله على كل حال حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده سبحانه لا احصي ثناء
عليه هو كما اثنى على نفسه وهذا آخر ما يسر الله تعالى وضعه على كلام الناظم رحمه
الله تعالى والنختم هذا الكتاب بخاتمة تشتمل على بابين تتميما للفائدة

الباب الاول في الولا وفيه فصلان

الفصل الاول في سببه

وهو زوال الملك عن
الرقيق بعتق او تعاطي سببه فمن عتق عبدا او امة منجزا او معلقا
بصفة كان شفى الله مريضي او قدم فلان فانت حر ووجد المعلق عليه
فعتق او دبرها واستولدها فعتقا عليه لموت المعتق عليه او بالكتابة
او مثل برقيقه فعتق والتمس من مالك عتق عبده على مال فاجابه
او اعتق نصيبه من مشترك فسرى العتق الى باقيه او ملك قريبه فعتق
عليه او اعتقه بعوض نحو انت حر على ان تخدمني سنة او اشترى
العبد نفسه من سيده بعوض حال او كان بسبب وصية كما لو و
صى بعتق عبده فاعتقه الورثة او اعتقه سيده بسبب لزكاة او
نذر او كفارة او اعتق شخص رقيقه عن غيره بامره او اعتقه على انه
سائبة او بشرط ان لا ولاء له عليه فله الولا في جميع هذه الصور
اي يثبت له الولا عليه وان اختلف دينهما كما تثبت علقة النكاح والنسب
بينهما لقول النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب ولانه لا يزول
نسب انسان ولا ولد عن فراش بشرط فلا يزول ولاء عن معتق بذلك
ولهذا لما اراد اهل بريرة اشتراطا ولائها على عائشة رضي الله عنها وعن

ابيها

ابيها قال صلى الله عليه وسلم اشتريها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن
اعتق بين بذلك ان اشتراط التحويل للولاء عن المعتق لا يفيد شيئا وكما يثبت الولا
بما ذكر للواحد يثبت للاثنين فاكثر بحسب العتق وكما يثبت الولاء للمباشر
العتق يثبت لعصبته المتعصبين بانفسهم سواء اتفق دينهما او اختلف
فلو اعتق مسلم كافرا او عكسه ثبت الولاء للمعتق وقال الامام مالك
رحمه الله تعالى اختلاف الدين يمنع الولاء اذا كان العتيق مسلما والمعتق
كافرا ويرث ذو الولا عند الامام احمد رحمه الله تعالى ولو باينه في دينه فلو
اعتق كافر مسلما فخلف المسلم العتيق ابنا لسيده كافرا واخا
شقيقا مسلما فمال العتيق لابن سيده لانه اقرب من اخيه ومخالفته
له في الدين غير مانعة لارثه بالولا كما تقدم وعند الائمة الثلاثة رحمهم الله تعالى
لا توارث بينهما مع اختلاف الدين مطلقا وتقدم الكلام عليه في اول الكتاب

فائدة الذين يعتقون على الانسان بدخولهم في ملكه هم كل فرع
وان نزل وكل اصل وان علا ذكرا كان او انثى وارثا او غير وارث وهم
عمود النسب هذا قول الامام الشافعي رحمه الله تعالى وزاد الامام
مالك رحمه الله تعالى الاخوة والاخوات مطلقا وعند الامام احمد والامام
ابي حنيفة رحمهما الله تعالى كل من يدخل في ملكه من كل ذي رحم محرم وهو الذي
لو قدر احدهما ذكرا والآخر انثى حرم نكاحه عليه بالنسب لا محرم برضاع
كامه واخته منه او محرم بمصاهرة كام زوجته وبنتها فلا يعتقون بالملك
والولاء ضربان ولاء مباشرة وولاء انجرار ويسمى هذا ولاء السراية ايضا
فولاء المباشرة انما يثبت على من مسه رق وهو الذي سبق بيانه من وقوع
العتق عليه بالقول او الفعل وولاء الانجرار بخلافه وهو الذي يثبت
على من لم يمسه رق فكما يثبت الولاء على العتيق الذكر والانثى يثبت على اولاده
واولادهم وان نزلوا لانه ولي نعمتهم وبسبب عتقه ولانهم فرع من اعتقه

والفرع يتبع اصله اشبه ما لو باشر عتقهم ويكون له الولاء ايضا على عتقاء عتقائه
وعتقاء عتقائه وان بعدوا وكما يثبت الولاء على اولاد العتيق وان سفلوا
يثبت ايضا على من لهم ولاؤه كمعتقي اولادهم ومعتقيهم ابدا ما تناسلوا ولا فرق
بين كون ذلك في دار الاسلام او في دار الحرب فلو اعتق حربي حربيا فله
عليه الولاء واعلم ان لثبوت الولاء على فرع العتيق شرطين احدهما ان لا يكون
قد مسه رق للغير كان يكون الفرع من زوجة حرة للعتيق فان مس
~~الفرع رق للغير~~ او غيره او سرية للعتيق فاذا مس الفرع رق للغير وعتق
فان ولاءه لمعتقه لتخلف الشرط فان لم يكن له معتق مخصوص بل مات او قام
به مانع فلعصبات معتقه الاقرب فالاقرب على ما سبق فان لم يكن للمعتق
عصبة من النسب كان الميراث لمولى المعتق ثم لعصبته الاقرب فالاقرب
ايضا ثم لمولى المولى ثم لعصبته ابدا باتفاق الائمة الاربعة رحمهم
الله تعالى ولا ولاء عليه لمعتق الاصول بحال لان ولاء المباشرة اقوى من
ولاء السراية والاصل في ذلك ما رويناه الامام احمد رحمه الله تعالى باسناده
عن زياد بن ابي مريم ان امراة اعتقت عبدا لها ثم توفيت وتركت
ابنا لها واخاها ثم توفي مولاها من بعدها فاتى اخو المراة وابنها الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم في ميراثه فقال صلى الله عليه وسلم ميراثه لابن المراة
فقال اخوها يا رسول الله لو جر جريرة كانت علي ويكون ميراثه لهذا
قال صلى الله عليه وسلم نعم الشرط الثاني ان لا يكون احد الابوين حر
الاصل فان كان الاب حر الاصل والام عتيقة فلا ولاء عليه لمعتق امه
لان الولاء لحمة كلحمة النسب والانتساب انما هو للاب وهو حر الاصل
لا ولاء عليه لاحد فكذا ولده ولان الولد يتبع اباه فيما اذا كان عليه
ولاء فلان يتبعه في سقوط الولاء عنه اولى وان كان الاب عتيقا والام حرة
الاصل فلا ولاء عليه ايضا لان الام اذا كانت حرة الاصل يتبعها ولدها فيما

اذا كان

اذا كان الاب رقيقا في انتفاء الرق والولاء ولو كان ابوه رقيقا ففي انتفاء الولاء
وحده اولى وهذا عند الامامين احمد وابي حنيفة رحمهما الله تعالى مغلبين
جانب الحرية واما الامامان مالك والشافعي رحمهما الله تعالى فغلبا جانب
الرق اذا كان العتيق الاب سواء كانت الام عتيقة او حرة الاصل على الاصح وعلم
من هذا ان الفرع اذا كان ابوه حر الاصل وامه عتيقة لا ولاء عليه لاحد
باتفاق الائمة الاربعة رحمهم الله تعالى وانه اذا كان ابوه عتيقا وامه حرة
الاصل لا ولاء عليه ايضا عند الامام احمد والامام ابي حنيفة رحمهما
الله تعالى وانه يثبت عليه الولاء لمولى ابيه اذا كان الاب عتيقا والام حرة الاصل
عند الامام مالك والامام الشافعي رحمهما الله تعالى وقال علماؤنا رحمهم الله تعالى
اذا كان ابو الفرع مجهول النسب وامه عتيقة لا ولاء عليه لاحد وكذا ان
كانت امه مجهولة النسب وابوه عتيق لا ولاء عليه ايضا لان مجهول النسب
محكوم بحريته ولان الاصل في الادميين الحرية وعدم الولاء وان كان الولد
حر الاصل وابوان عتيقان فولاؤه لمولى ابيه بغير خلاف فلو انقرض موالي
الاب عاد الولاء لبيت المال دون موالي الام وان تزوج حر الاصل
امة فعتق ولده على سيدها بشيء مما سبق من مباشرة او سبب فلسيدها
ولاؤه لانه المعتق وانما يثبت في الفرع الولاء لموالي امه اذا كان الاب حين
عتق الام رقيقا فيثبت ولاء فرعه لمعتق الام فيشترط في ثبوت الولاء
لموالي الام ان لا يكون الاب حرا مطلقا لانه ان كان حر الاصل فلا ولاء
عليه لاحد كما مر انفا وان كان عتيقا فولاء الفرع الذي لم يمسه رق لمولى
ابيه فان تزوج الرقيق ومثله المكاتب والمدبر والمعتق عتقه بصفة
معتقة لغير سيد الرقيق فاولد بينهما مطلقا فولاؤه لمولى الام لانه ولي نعمته و
بسببه عتق ويثبت له ارثه ايضا لانه لا يمكن اثبات الولاء من جهة الاب
اذ لا ولاء له عليه ولمعتق الام على هذا الفرع نعمة فيثبت له الولاء عليه وعلى اولاده

واحفاده وعتقائه لانه سبب الانعام عليهم بعتق الام وان اعتق الاب في حياة الولد
انجر الولاء من موالي الام الى موالي الاب لان الاب لما كان مملوكا لم يكن يصلح وارثا
ولا وليا في نكاح فكان ولده كولد الملاعنة ينقطع نسبه من ابيه فيثبت الولاء
لموالي امه وينتسب اليها فاذا عتق الاب صلح الانتساب اليه وعاد ولاؤه
له فعادت النسبة اليه والى مواليه وصار بمنزلة ما لو استلحق الملاعن ولده
لان الانتساب يكون للاب فكذلك الولاء ولانه لو تزوج العتيق بعتيقة
كان ولاء ولدها لموالي ابيه فثبوت الولاء لموالي الام كان لضرورة انه لا ولاء
على الاب فاذا عتق الاب وثبت الولاء عليه زالت الضرورة فعاد النسب
اليه والولاء الى مواليه وبطل ما كان قد ثبت لموالي الام حتى انه لا يعود
الولاء الذي جر من موالي الام الى موالي الاب اليهم بحال فلو انقرض موالي الاب عاد
الولاء الى بيت المال دون موالي الام لان الولاء يجري مجرى النسب ولو
انقرض الاب واباؤه لم يعد النسب الى الام فلو ولدت بعد عتق الاب كان
ولاء ولدها لموالي ابيه بغير خلاف واعلم ان لجر الولاء ثلاثة شروط احدها ان
يكون الاب رقيقا حين ولادة اولاده من زوجته التي هي عتيقة لغير
سيده فلو ولدت بعد عتقه كان ولاء ولده لمواليه ابدا من غير جر
الثاني ان تكون الام مولاة فان كانت حرة الاصل فلا ولاء على ولدها
بحال لكونهم احرارا بها وان كانت امة فولدها رقيق لسيدها فان
اعتقهم فولاؤهم له مطلقا لا ينجر عنه بحال الثالث ان يعتق العبد سيده
فان مات على الرق لم ينجر الولاء بحال فلو كان المعتق بفتح التاء هو جد الولد
ابو ابيه والاب حي رقيق لم ينجر ولاء اولاده من موالي امهم
الى مواليه وبه قال الامام ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله تعالى ينجر وقال
الامام احمد رحمه الله تعالى لا يجر الولاء ليس هو كالاب ولان الاصل بقاء الولاء

لمستحقه

لمستحقه وانما خولف هذا الاصل لما ورد في الاب والجد لا بينا وبه لانه لو اسلم الجد
لم يتبعه ولد ولده ولان الجد يدلي بغيره فلم يجر الولاء كالاخ وسواء اعتق الجد
في حياة الاب او بعد موته على الاصح عندنا ومقابل الاصح من مذهب الشافعية
ثم يجر الولاء موالي الاب ان اعتقوه بعد الجد لان مولى الجد انما جر الولاء لكون
الاب رقيقا فاذا عتق كان مولى الاب اولى بالانجرار اليه عند الامام الشافعي
رحمه الله تعالى على الاصح وعند الامام مالك كذلك والله اعلم

الفصل الثاني

في احكام الولاء فمنها ولاية التزويج وتحمل الدية والتقدم
في صلاة الجنازة ومنها الارث وهو المقصود بالذات هنا وليس يورث
الولاء كما يورث المال لانه لو كان موروثا لاشترك في استحقاقه الرجال
والنساء كساير الحقوق ولا يباع الولاء ولا يوهب ولا يوقف ولا يوصى به
لانه كالنسب ولا يصح ايضا ان ياذن لعتيقه فيوالي من شاء لان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الولاء وهبته وقال الولاء لحمة كلحمة النسب ولان الولاء معنى
يورث به فلا ينتقل كالقرابة فعلى هذا لا ينتقل الولاء عن المعتق بموته فاذا
مات المولى قبل عبده لم ينتقل الولاء لعصبته بل هو سبب يورث به فهو صفة
ثابتة تثبت للمعتق ولعصبته في الحال بمجرد العتق الا ان بعضهم
مقدم على بعض كالنسب فاذا مات العتيق ولا وارث له بنسب ولا
نكاح فماله لمعتقه فان كان له صاحب فرض لا يستغرق فالباقي لمعتقه
فان لم يكن المعتق حيا في الصورتين ورث العتيق اقرب عصبات
المعتق بالنفس لا بالغير ولا مع الغير فان لم يكن للمعتق عصبة بالنسب
فلمعتق المعتق فان لم يكن فلعصبات معتق المعتق فان لم يوجدوا
فلمعتق معتق المعتق ثم لعصبته وهكذا كترتيب عصبات النسب كما
تقدم في بابه فيقدم الابن ثم ابنه وان نزل الاقرب فالاقرب ثم الاب الى اخر
ما تقدم الا ان اخا المعتق لغير ام وابنه يقدمان على الجد عند الامام مالك

رحمه الله تعالى وعلى الظاهر عند الامام الشافعي رحمه الله تعالى وايضا الاصح عند الشافعي
تقديم ابن عم هو اخ لام على ابن عم ليس كذلك **تنبيهان الاول**
لا ترث النساء بالولاء الا من اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من
كاتبن روي ذلك عن عمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم لما روى عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا قال ميراث الولاء للكبر من الذكور ولا يرث
النساء من الولاء الا ولاء من اعتقن ولان الولاء مشبه بالنسب والمولى العتيق
من المولى المنعم بمنزلة اخيه او عمه فولده من العتيق بمنزلة ولد اخيه او ولد
عمه ولا يرث منهم الا الذكور خاصة ويقدم منهم الاقرب فالاقرب للمعتق يوم
موت العتيق فلو اعتق شخص عبدا فمات المعتق عن ابنين ثم مات العتيق
فولاؤه لهما فان مات احدهما قبل موت العتيق وخلف ابنا فولاء العتيق
لابن المعتق يرثه دون ابن ابنه وهو المراد بالكبر المذكور في الحديث
وهو بضم الكاف وسكون الموحدة اي الاكبر في الدرجة والقرب دون
السن والله اعلم **التنبيه الثاني** اعلم انه لا ميراث لعصبة
عصبة المعتق اذا لم يكونوا عصبة للمعتق كما لو تزوجت امراة من غير
قبيلتها فولدت ابنا واعتقت عبدا وماتت ومات الابن ثم مات
عتيقها عن ابن عم ابنها المذكور فقط فلا يرثه لانه ليس بعصبة لها
وان كان عصبة لابنها وانما يرثه اقرب عصبتها كاخيها او ابن عمها
فان لم يكن للمعتقة عصبة بنسب او سبب فماله لبيت المال
لا لعصبة ابنها الا ان يكون عصبة الابن عصبة لها فيرثه بكونه عصبتها لا بكونه
عصبة الابن وبهذا قال الائمة الاربعة رحمهم الله تعالى فلو عتق شخص عبدا
وترك المعتق ثلاثة بنين وكلهم ماتوا قبل موت العتيق ومات الاول عن
ابن فقط ومات الثاني عن اربعة بنين ومات الثالث عن خمسة بنين ومات
العتيق المذكور عن بني بني المعتق فميراثه لهؤلاء العشرة بالسوية لانهم

المعتق

المعتق يومئذ وبنوه كذلك فلكل واحد عشر التركة باتفاق الائمة الاربعة رحمهم
الله تعالى والانتساب في ولاء العتق قد يكون بمحض اعتاق كمعتق معتق و
معتق المعتق وهكذا فينسب الولاء لمن ذكر كما الولاء من الاعتاق ومن
الانتساب الى المعتق بالعصوبة ويعبر عنه بولاء المباشرة وولاء السراية
كما في المعتق ومعتق الاب واذا تركب من الاعتاق والانتساب الى
المعتق فقد يشتبه حكم الولاء ويغلط به فيقال اذا اجتمع ابو المعتق
ومعتق الاب فايهما اولى بالميراث مثاله كما لو هلك عن معتق ابيه وعن ابي
معتقه فالارث لابي معتقه لان ابا المعتق عاصب بسبب عتق ابنه له فاذا
تاملتها بادنى تامل لم تجد لمقابلة احدهما بالاخر وطلب الاولوية معنى وبيان
ذلك انه اذا كان للميت ابو معتق كان له معتق وكان قد مسه الرق وتحقق العتق
وحينئذ لا ولاء عليه لمعتق ابيه اصلا لان الولاء بالمباشرة مقدم على الولاء
بالسراية كما تقدم ولو اجتمع معتق ابي المعتق ومعتق المعتق فالولاء لمعتق
المعتق لان ولاءه بجهة المباشرة ومعتق ابي المعتق يستحق الولاء بالسراية
والمباشرة اقوى وقد سئل الامام الشافعي رحمه الله تعالى عن هاتين
المسئلتين بحضرة الخليفة فاجاب السائل بما ذكر **فائدة** في دور الولاء
واسوق فيها عبارة الاقناع وشرحه كما ساقها المحقق الشيخ ابراهيم الفرضي
رحمه الله تعالى لحسنها ووضوحها وتبركا بالعلامة الشيخ موسى الحجاوي
مؤلف المتن والشيخ منصور البهوتي مؤلف الشرح رحمهما الله تعالى و
نفعنا والمسلمين ببركتهما وبركة علومهما امين قال فيه فصل في دور الولاء
ومعناه اي معنى دور الولاء ان يخرج من مال ميت قسط الى ميت
آخر بحكم الولاء ثم يرجع من ذلك القسط جزء الى الميت الآخر بحكم الولاء
فيكون هذا الجزء الراجع من مال احدهما الى مال الآخر بحكم الولاء قد دار
بينهما واعلم انه لا يقع الدور بالمعنى المذكور في مسئلة حتى يجتمع فيها

ثلاثة شروط احدها ان يكون المعتق اثنين فصاعدا الثاني ان يكون في المسئلة اثنتان فصاعدا الثالث ان يكون الباقي منهما يحوز ارث الميت قبله مثاله ابنتان عليهما ولاء لموالي امهما اشترتا اباهما نصفين فعتق عليهما لانه ذو رحم محرم وولاءه بينهما نصفين بحسب الملك فلكل واحدة منهما نصف ولاء ابيها لانها معتقة لنصفه ولكل واحدة منهما نصف ولاء حصتها اختها الاخرى بجر ذلك اليها ابوها لان ولاء الولد تابع لولاء الوالد ويبقى نصف ولاء كل واحدة منهما لموالي امها لان كل واحدة لا تجر ولاء نفسها كما لا ترث نفسها فان ماتت الكبرى من البنتين ثم مات الاب بعدها فالاخت الباقية تستحق سبعة اثمان المال نصفه بالنسب لانها بنت وربعه بكونها مولاة نصفه اي الاب والربع الباقي لموالي الميتة وهم اختها الباقية وموالي امها فيكون ذلك الربع بينهما للاخت الباقية نصفه وهو ثمن المال والثمن الباقي لموالي الام فيبقى اي يصير للاخت الباقية سبعة اثمان المال ولموالي امها ثمنه فاذا ماتت الصغرى بعد ذلك اي بعد موت الكبرى والاب كان مالها لمواليها وهم اختها الكبرى وموالي امها بينهما نصفين بحسب مالهما من الولاء فجعل النصف الذي اصاب الكبرى من الصغرى بالولاء لمواليها وهم اختها الصغرى وموالي امها مقسوما بينهما نصفين لموالي الام نصفه وهو الربع وللصغرى نصفه وهو الربع فهذا الربع قد خرج من مال الصغرى الى موالي اختها الكبرى ثم عاد اليها لانها مولاة لنصف اختها وهذا الجزء الدائر فيكون لموالي الام ولو اشترت احدى البنتين اباها وحدها عتق عليها وجر اليها ولاء اختها فاذا مات الاب فلبنتيه الثلثان بالنسب والباقي لمعتقه بالولاء فان ماتت التي لم تشتره بعد ذلك فلاختها نصفه بالنسب ونصفه بالولاء لكونها مولاة ابيها ولو ماتت التي اشترته فلاختها النصف والباقي لموالي امها ولو اشترى ابن معتقة وبنت معتقة اباهما نصفين عتق

عليهما

عليهما لانه رحم محرم ويثبت ولاؤه لهما نصفين لكل واحد نصفه بحسب ما عتق وجر كل واحد منهما نصف ولاء صاحبه لان ولاء الولد تابع لولاء الوالد ويبقى نصفه اي نصف ولاء كل واحد منهما لموالي امه اي ام كل واحد من الابن والبنت لان كل واحد منهما لا يجر ولاء نفسه فان مات الاب ورثاه اي ابنه وبنته بالنسب اثلاثا لان عصبة النسب مقدمة على عصبة الولاء وميراث النسب للذكر مثل حظ الانثيين وان ماتت البنت بعده اي بعد الاب ورثها اخوها بالنسب لانه مقدم على الولاء فاذا مات اخوها بعدها ولم يترك وارثا من النسب فماله لمواليه وهم اي مواليه اخته وموالي امه فلموالي امه النصف ولموالي اخته النصف لان الولاء بينهما نصفين وهم اي موالي الاخت الاخ وموالي الام فلموالي امها نصفه اي نصف النصف وهو الربع اي ربع التركة لان ولاء الاخت بين الاخ وموالي الام نصفين يبقى من التركة الربع وهو الجزء الدائر من الولاء لانه خرج من تركة الاخ وعاد اليه فيكون لموالي امه ومقتضى كونه دائرا انه يدور ابدا في كل دورة يصير لموالي الام نصفه ولا يزال كذلك حتى ينفد كله الى موالي الام انتهى

الباب الثاني

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الاول في المسائل الملقبات

وهي كثيرة حتى قال بعضهم لا احصر لها وتقدم منها الغراوان وتسميان بالعمريتين ايضا والنصفية والمباهلة والمشركة والاكدرية والدينارية الصغرى والدينارية الكبرى وتسمى بالشاكية والركابية والعامرية وام الفروخ والغراء وتسمى ايضا بالمروانية والمنبرية والمامونية ومسئلة الامتحان والصماء والخرقاء والزبيريات الاربع ومسئلة القضاة ومنها الناقضة وهي زوج وام وولداها والمرتبعة ومنها ام البنات وهي ثلاث زوجات واربع جدات وام وثمان اخوات لابوين او لاب اصلها اثنا عشر وتعول لخمسة عشر ومنها

المفافة وستاتي في المغايات ومنها عند المالكية ملقبات ثلاث وهي المالكية و
شبه المالكية وعقرب تحت طوبة فالمالكية زوج وام وجد واخوة لام واخوة
لاب فلا شيء للاخوة الجميع عند المالكية والباقي بعد فرض الزوج والام للجد
وحده واما عندنا وعند الشافعي وابي يوسف ومحمد رحمهم الله الجميع فللزوج
النصف وللام والجدة السدس وللجد السدس والباقي للاخ او الاخوة لاب
ولا شيء للاخوة الام باتفاق وشبه المالكية هي هذه اذا كان بدل الاخوة
لاب اخوة اشقاء وعقرب تحت طوبة هي زوج وام واخت من ام اقربت الاخت
لام ببنت فهي عند المالكية في الانكار من ستة وفي الاقرار من اثني عشر للبنت
منها ستة وللعصبة واحد والمجموع سبعة فتقسم عليها نصيب الاخت لام
وهو واحد فلا يصح فتضرب السبعة في الستة تبلغ اثنين واربعين للزوج
احد وعشرون وللام اربعة عشر وللبنت المقربها ستة وللعصبة واحد ولا
شيء للاخت للام وانما لقبت بذلك لغفلة من يلتقي عليه عما اقرت به للعصبة

الفصل الثاني في متشابه النسب فمن ذلك

شخص قال لاخر يا عمي يا خالي صورتها ان رجلا زيد من امه تزوج باخت زيد
من ابيه او بالعكس فولدها ابنا فزيد عمه وخاله ولها صورة اخرى و
هي ان يتزوج ابو ابي زيد بام امه فتلد ابنا ويتزوج ابو امه بام ابيه
فتلد ابنا فهذا الابن عم زيد وخاله لانه في الصورة الاولى اخو ابيه لابيه واخو
امه لامها وفي الثانية اخو امه لابيها واخو ابيه لامه ومن ذلك رجلان
كل منهما عم الاخر صورتها رجلان تزوج كل منهما ام الاخر فولدها
ابنا فكل من ابنيها عم الاخر لامه ~~رجلان كل منهما ابن فكل من الابنين خال~~
~~الاخر رجلان كل منهما ابن~~ خال الاخر صورتها ان ينكح كل من الرجلين بنت الاخر
فيولد لكل منهما ابن فكل من الابنين خال الاخر رجلان كل منهما ابن خال الاخر
صورتها ان ينكح كل من رجلين اخت الاخر فيولد لكل منهما ابن رجلان جدهما

عم الاخر

عم الاخر وخاله صورتها رجل تزوج بامرأة وتزوج ابنه امها فولد لكل
واحد منهما ابن فابن العم الاب عم ابن الابن وابن الابن خال ابن الاب وقد ذكر
هذه الصورة الحريري في المقامة الخامسة عشر ملغزا بها اذ كان للرجل اخ شقيق
وتاتي في الالغاز ولها صورتان الفضيلة احدهما ان يتزوج ابو ابي زيد باخت من
امه فتلد ابنا فهو عم زيد وزيد خاله والثانية ان يتزوج اخو زيد من
ابيه ام امه فتلد ابنا فهو خال زيد وزيد عمه وملغز في الميراث بها كما سياتي
قريبا ان شاء الله تعالى فان قال شخص لي عمة وانا عمها ولي خالة وانا خالها فما
تعليل عمة وانا عمها فان جدا من امه تزوج ام ابيه فولدت له بنتا فهذه
البنت هي اخت ابيه فهي عمته وهي بنت جده فهو عمها واما قوله ولي خالة وانا
خالها فان ابا امه تزوج اخته من ابيه فولدت له بنتا فهذه البنت هي اخت
امه فهي خالته وهي بنت اخته فهو خالها ونظمها بعضهم وسال عنها
الشافعي رحمه الله تعالى فقال

لي عمة وانا عمها	ولي خالة وانا خالها
فاما التي انا عمها	فان ابي امه امها
ابوها اخي واخوها ابي	ولي خالة وكذا حكمها
فاين الفقيه الذي عنده	فنون الفرائض مع علمها
يبين لنا نسبا صالحا	ويكشف للنفس عن غمها

فاجابه الشافعي رضي الله تعالى عنه فقال

الا يا سائلي عن عمة وهو عمها	وعن خالة يدعي شقاها بخالها
الا فاستمع مني جوابا محققا	واصغ الى ما قلت في شرح حالها
اخ لك من ام وام لوالد	تزوجها من قومها ورجالها
فجادت ببنت فهي عمتك التي	تنادي عمي في صحيح مقالها
ووالد ام ثم اخت لوالد	تزوجها مستحسنا لجمالها

فجاءت ببنت وهي التي هي … تنادي حالي في فصيح مقالها
فهذا هو الافصاح عن اسئلة … وكشف لغطا اشكلت في سؤالها

ولو كان المولود في الصورتين ذكرا لكان المولود مع المتكلم كل منهما عم الاخر في الصورة الاولى وخال الاخر في الصورة الثانية وانشدوا في الصورة الاولى

ان ابن اخي وابن ابن امي … اضحى لهم العشيرة عمي

وانشدوا في الثانية

انا عالم العوص خالي … نادى بين العشيرة خالي

فان قال خالي هو ابن عمي فصورتها ان يتزوج عمه بام امه فتلد ابنا فالولد ابن عمه وخاله وان قال عمي هو ابن خالي فهو ان يتزوج خاله بام ابيه فتلد ابنا فهو لد عمه وابن خاله فان قال لي خال وانا ابن خاله فهو ان يتزوج ابو امه بعمته فتلد ابنا فانا ابن خاله والرجل ابن خال لولده فان قيل رجل خلف خال ابن عمته وعمة ابن خاله فقتلها ابوه وقيل ان رجلا رفع رقعة الى الشافعي **رحمه الله تعالى فيها**

رجل مات وخلى رجلا … ابن عم ابن اخي عم ابيه

فكتب الامام الشافعي رحمه الله تعالى في اسفلها

صار مال المتوفى كاملا … باجتماع القول لا مرية فيه
للذي خبرت عنه انه … ابن عم ابن اخي عم ابيه

وذلك لان ابن اخ عم الاب هو الاب فابن عمه هو ابن عم الاب ويقرب من هذا قول القائل ورث من الميت خال ابن عمته دون خمسة من الاعيان لان خال ابن العمة هو الاب والاعمام والمراد هنا الاب كما مر انفا وقول القائل ورث الميت عمة ابن خاله دون الجدة لانها هي الام كما مر انفا ومنه ان التقى رجلين مرحبا بابنينا وزوجينا وابني زوجينا صورتها رجلان تزوج كل منهما ام الاخر وهي من المسائل التي سأل عنها ابو يوسف ومحمد الشافعي بمجلس الرشيد

رحمهم

رحمهم الله تعالى فاجابهما بذلك رحم الله الجميع

الفصل الثالث

في نبذة من الغاز الفرائض وهي كثيرة فمن ذلك رجل قال لقوم يقتسمون تركة لا تعجلوا ان لي زوجة غائبة فان كانت حية ورثت هي ولم ارث وان كانت ميتة ورثت انا معكم صورتها امرأة خلفت اما واختين شقيقتين واخا لاب متزوجا باختها لامها وهي الغائبة ولو قال ان كانت حية ورثت انا دونها وان كانت ميتة فلا شيء لنا هذا اخو امرأة لابيها متزوج باختها لامها وقد ماتت المرأة عن زوج وام وجد وهذا الاخ وقال ان كان حية ورثت وورثت وان كانت ميتة لم ارث فهذا ابن عم الميتة متزوج ابنتها الغائبة والورثة زوج وام واخ من ام ومن ذلك لو قالت امرأة لقوم يقتسمون مالا لا تعجلوا اني حبلى ان ولدت ذكرا ورث وان ولدت انثى لم ترث وان ولدت ذكرا وانثى ورث الذكر دون الانثى فهذه زوجة عاصب سوى الاب والابن وابن الابن ولو قالت ان ولدت ذكرا ورث وان ولدت انثى لم ترث وان ولدت ذكرا وانثى ورثا فهذه زوجة الاب ومعها شقيقتان او زوجة الابن ومعها بنتان ولو قالت ان ولدت ذكرا لم يرث وان ولدت انثى لم ترث وان ولدتهما ورثا فهي زوجة ابي الميت وقد مات ابوه قبله والورثة ام وجد وشقيقة ولو قالت ان ولدت ذكرا لم يرث وان ولدت انثى ورثت وان ولدتهما لم يرثا فهي زوجة ابي الميتة والورثة زوج وام واخوان لام او هي زوجة ابي الميتة وقد تركت زوجا وابوين وبنتا ولو قالت ان ولدت ذكرا ورث وورث وان ولدت انثى لم ترث ولم ارث فهي بنت ابن الميت وزوجة ابن ابن له اخر وهناك بنتا صلب ولو قالت ان ولدت ذكرا لم يرث ولم ارث وان ولدت انثى ورثنا وان سقط ميتا ورثت فهي بنت ابن ابن الميتة وزوجة ابن ابن اخر وقد مات والورثة الظاهرون

زوج وابوان وبنت ولو قالت ان ولدت ذكرا فلي الثمن والباقي له وان ولدت انثى فالتركة بيني وبينها سواء وان اسقطت ميتا فالتركة كلها لي فهذه اعتقت عبدا ثم تزوجته فحملت منه ثم مات عنها ولا وارث له غيرها وغير حملها ومن ذكر رجل خلف شقيق فورثه اخو زوجته من امها دون اخيه الشقيق وهي التي ذكرها بن بريد رحمه الله بقوله

ايه الفقيه العالم الذي … فاق ذكاه خاله من شبيه
افتنا في قضية حادثة … كل قاض وحار كل فقيه
رجل مات عن اخ مسلم … حر تقي من امه وابيه
وله زوجة لها ايها الحبر … اخ خالص بلا تمويه
فحوت فرضها وحاز اخوها … ما تبقى بالارث دون اخيه
فاشفنا بالجواب عما سالنا … فهو نص لا خلف يوجد فيه

واجاب بقوله

قل لمن يلغز المسايل اني … كاشف سرها الذي تخفيه
ان ذاك الميت الذي قدم الشرع … اخا عرسه على ابن ابيه
رجل زوج ابنه عن رضاه … بحماة له ولا غرو فيه
ثم مات ابنه وقد علقت منه … فجاءت بابن يسر ذويه
فهو ابن ابنه بغير مراء … واخو عرسه بلا تمويه
وابن الابن الصريح ادنى الى الـ … جد والى بارثه من اخيه
فلذا حين مات اوجب للزو … جة ثمن التراث تستوفيه
وحوى ابن ابنه الذي هو في الحـ … ـكم اخوها من امها باقيه
ولم يخل الاخ الشقيق من الا … رث وقلنا يكفيك ان تكفيه
هاكها الفتيا التي عند مثلها … كل قاض يقضي وكل فقيه

وتقريب هذا اللغز ان تقول رجل وابنه وامراة وبنتها فتزوج الرجل البنت

وابن

والابو بن الام فمات الابن والام حامل منه فوضعت غلاما فهو ابن ابن الرجل واخو الزوجة لامها ثم مات الرجل وترك اخا شقيقا فورثت زوجته الثمن واخوها من امها الباقي لانه ابن ابن الميت وهو يحجب الاخ كما كان يحجبه الابن لو كان حيا ومنه قول الشاعر

وقائلة اوصى العداة فانني … ارى الموت قد حطت عليه ركايبه
فقلت وقد راع العواد معالها … وضاقت بضوف الكلام مذاهبه
لك الثمن ان كانت وقاتي وصية … وسائر ما يبقى فصنو صاحبه

جواب

حليلة هذا امها زوجة ابنه … فذلك من الالغاز جم عجايبه
تعلم فان العلم اشرف ملبس … لمن شرفت اخلاقه ومذاهبه
فابن ابنه صنو لزوجته ومن … يعز بعز العلم تعلو مراتبه
فثمن لها منه وللصنو ما بقي … كذلك يقضي من تعالت مناقبه

والمقدم في هذا بالسوال في هذه المسئلة عبد الملك بن مروان وذلك انه وقف رجل فقال يا امير المؤمنين اني تزوجت امراة وزوجت ابني من امها فامددنا بشي نستعين به فقال ان انت اخبرتني كيف يدعو ابن كل واحد منكما ابن صاحبه فانا ارفدك والا لا اعطيك شيئا فقال له الرجل سل قبل ذلك كاتبك وصاحب شرطتك فان اجابا فما تعطيه لي ادفعه اليهما والا فانا اعذر فسالهما فلم يعرفا ذلك فابتدر رجل من اخر الصفوف فقال له ان اخبرتك اتعطيني ما ذكرت للسايل فقال له نعم فقال له ابن الاب عم ابن الابن وابن الابن خال ابن الاب فوصله فهذا خفي امر في الظاهر من التوارث الذي فرضوا واشكل في المعنى ومنه ذكر رجل له عم وخال فورثه الخال دون العم وهو ان يكون الخال ابن اخ الميت لابيه كما تقدم تقريره في متشابه النسب في رجلين احدهما عم الاخر والاخر خاله فلو خلف المتسمع هذا الخال الذي هو ابن اخيه عما وخالة لانه ابن اخيه دون عمه وانشد في هذه المسئلة ابو بكر العلامة عرف رحمه الله تعالى

ايها الفارضون ممن يتسميه … لمسترشد ومن لم تسمه
هل سمعتم بميت او علمتم … وجواب ورثه على قدر علمه
مات عن مسلمين عم وخال … فحوى المال خاله دون عمه
قد سالنا كم فهل من مجيب … مستحق لحمده دون ذمه
لا يعمى الجواب حين يؤديه … الذي السوال اذ لم يعمه
واذا فهم المجيب جوابا … دل افهامه على حسن فهمه
وشفاؤه من العمى بجواب … كان شفى من الدوا السقيمه
فاكشفوا ذا السوال منكم برحج … واعلموا ان همه كشف همه

واجاب بقول الشاعر

قل لمن جرد السوال ومن قد … حسن في وصفه وتفصيل نظمه
قد رددنا الجواب فليتدبره … حكيم بعقله وبعلمه
وحكمنا فيه بحكم عزيز … ليس من شاننا تجاوز حكمه
ان من خاله احق من العم … بميراثه واولى بسهمه
رجل مات وخلف ابن اخيه … لابيه وكان من ام امه
فهو خال له وخلف عما … فمنعناه ارثه لا لظلمه
وحكمنا لخاله وتركنا … عمه خاليا فباء بهمه
واذا كان خاله ابن اخيه … لابيه ورثته دون عمه
واذا مات ميت مثل هذا … فاستقيموا على الصواب ورسمه
وادفعوا ماله الى ابن اخيه … واتركوا عمه يموت بغمه

ولو قيل اخوان شقيقان ورثاها لكن فاخذ احدهما ثلاثة ارباع التركة والاخر الربع الباقي فقل هذه امراة تركت ابني عمها احدهما زوجها ولو قيل رجلان ورثاها لكن فاخذ احدهما الثلثين والاخر الثلث فقل هذه امراة تركت ابني عمها احدهما زوجها والاخر اخوها لامها ولو قيل امراة وزوجها اخذا ثلاثة ارباع التركة واخرى وزوجها اخذا الربع فقل الميت اخت لاب واخت لام وابنا عم احدهما اخ لام والذي هو اخ

لام

لام والذي هو اخ لام زوج الاخت للاب والاخر زوج الاخت للام فللاخت من الاب النصف وللاخ من الام السدس وللاخت للام السدس والباقي بين ابني العم ولو قيل رجل له زوجة اقتسما ميراثا فاصاب المراة ثلاثة ارباعه والرجل ربعه فقل هو رجل زوج اخاه لامه باخته لابيه ثم مات عنهما فالتركة بينهما على اربعة بالفرض والرد للاخت ثلاثة وللاخ واحد رجل وبنته ورثا تركة نصفين صورتها ماتت عن زوج هو ابن عم وبنت منه امراة وابنها ورثا مال ميت نصفين فقل رجل مات عن بنته فلها النصف وابن ابن اخيه وهو ابنها فله النصف الباقي بالعصوبة

وبهذه المسئلة عن الشاعر بقوله

سالت الفارضين بكل ارض … بما يفتون في ذكر واسمه
قد اقتسما بحق مال ميت … على نصفين وانتفعا بقسمه
له نصف وحق الام نصف … فناخذ امه سهما كسهمه

ولو قيل رجل ورث ابنه من تركة الفي دينار ولو كان بدل الابن ابن عم لورث عشرين الف دينار فقل هذا رجل ترك ابنا وثمان وخمسين بنتا والتركة ستون الف دينار ومن ذلك صحيح قال لمريض اوص فقال انما يرثني زوجتاك وجدتاك واختاك وعمتاك وخالتاك واحوا بكل واحد منهما تزوج جدتي الاخر ام امه وام ابيه وقد كان ابو المريض تزوج ام الصحيح فاولدها بنتين فهما اختا الصحيح لامه واختا المريض لابيه وقد ولد المريض كل واحدة من جدتي الصحيح بنتين فالبنتان من ام ابي الصحيح عمتاه والبنتان من ام امه خالتاه فاكل اصل زوجتاه وجدتاه واربع بنات واختين لاب ولو قال انما يرثني ابنك وابواك واخواك وعماك فالصحيح اخو المريض لامه وابن عمه فابواه عم المريض وامه واخواه اخو المريض لامه وعماه عما المريض والحاصل ثلاثة اخوة لام وام وثلاثة اعمام ولو قال انما يرثني جدتاك واختاك وزوجتاك وبنتاك فجدتا الصحيح وجدتا المريض واختاه من الام اختا المريض من الاب وزوجتا الصحيح جدتاها ام المريض والاخرى اخته

من ابيه وبنتا الصحيح اختا المريض من الام واى اصل زوجتان وثلاث اخوات لاب واختان
لام وام ولو قال انما يرثني ابواكي وعماكي وخالاكي فالصحيح ابن اخ المريض لابيه وابن
اخته لامه وله اخوان لاب واخوان اخران لام والحاصل ثلاثة اخوة لاب واخت لام
ولو قال انما يرثني زوجتاكي وبنتاكي واختاكي وعمتاكي وخالتاكي فزوجتا الصحيح
ام المريض واخته لابيه وبنتا الصحيح اختا المريض لامه واختا الصحيح لامه اختا
المريض لابيه وعمتا الصحيح احداهما لاب والاخرى لام وخالتاه كذلك واربع زوجات
المريض فالحاصل اربع زوجات وام واختان لام وثلاث اخوات لاب ومن ذلك
لو قيل امراة تزوجت خمسة ازواج فورثت عن كل واحد ربع ماله فصار لها
نصف اموالهم كم مال كل واحد منهم الجواب هم اخوة اشقاء او لاب ومال الاول ستة
عشر والثاني ثلاثة عشر والثالث تسعة والرابع ثلاثة والخامس سبعة فلما مات
الاول اصابها منه اربعة والباقي لاخوته فصار للثاني ستة عشر والثالث اثنا عشر
وللرابع ستة وللخامس عشرة ثم مات الثاني عن ستة عشر ايضا فاصابها منه
اربعة والباقي لاخوته فصار للثالث ستة عشر وللرابع عشرة وللخامس اربعة
عشر ثم مات الثالث عن ستة عشر ايضا فاصابها منه اربعة والباقي لاخوته
فصار للرابع ستة عشر وللخامس عشرون ثم مات الرابع عن ستة عشر ايضا فاصابها
منه اربعة والباقي لاخيه فصار له اثنان وثلاثون فلما مات عنه اصابها منه ثمانية فصار
لها اربعة وعشرون وهي نصف مجموع اموالهم لان مجموعها ثمانية واربعون وتصور
بصورة اخرى وهي ان يكون مال الاول ستة عشر والثاني خمسة والثالث ثلاثة
والرابع ثمانية والخامس اربعة ومن فهم تفصيل الاول عرف تفصيل هذه وجملة
ما حصل لها منهم ثمانية عشر وهي النصف لان مجموع اموالهم ستة وثلاثون وفيها قال الشاعر

ما خمسة نكحوا انثى فورثها ... كل امرئ ربع ما اوعى وما تركا
فكان ما ورثها نصف مالهم ... اذ ان كل هلاك عما ملكا

فان قيل

فان قيل امراة تزوجت اربعة ازواج فورثت عن كل واحد ربع ماله فحصل لها نصف
اموالهم كم مال كل واحد منهم الجواب هم اربعة اخوة اشقاء او لاب ومال الاول عشرون
والثاني ثلاثة والثالث اربعة والرابع ثلاثة فلما مات الاول اصابها منه خمسة ولكل اخ
خمسة فصار للثاني ثمانية وللثالث تسعة وللرابع ثمانية ثم مات الثاني عن ثمانية
فاصابها منه اثنان ولكل اخ ثلاثة فصار للثالث اثنا عشر وللرابع احد عشر ثم
مات الثالث عن اثني عشر فاصابها منه ثلاثة والباقي لاخيه فصار له عشرون فلما
مات عنها اصابها منه خمسة فصار لها خمسة عشر وهي نصف اموالهم لان
مجموعها ثلاثون وتصور بصورة اخرى وهي ان يكون مال الاول ستة
عشر والثاني اربعة والثالث واحد والرابع ثلاثة والقسمة واضحة كما عرفت فجملة
ما حصل لها منهم اثنا عشر وهي نصف اموالهم لان مجموعها اربعة وعشرون وتصح
تصويرها بصورة اخرى وهي ان يكون للاول ثمانية وللثاني ستة وللثالث
ثلاثة وللرابع واحد فجملة اموالهم ثمانية عشر فكان لها نصفها تسعة و
لقبت هذه الصورة بالجعفرية وبالدينارية لانها دفنت جميع ازواجها وورثت
نصف مجموع اموالهم بالفرض ونظمها بعضهم فقال

وواريت بعلا وبعلا بعده ... وبعلا ابوهم ذو النجاحين جعفر
فكان لها من قسمة المال نصفه ... بذلك يقضي الحاكم المتفكر
ونحاز ربعا في المال بعد سهامها ... اذا مات بعل في الوراثة ربعه

وقيل فيها نظما ايضا

رايت سعادا اخت زيد تزوجت ... باربعة كانوا لها خير ازواج
فكان لها من جملة المال نصفه ... بحاكم في الناس نوح بن دراج

واجاب عليها العلامة ابن الشحنة رحمه الله تعالى بقوله

الاول منهم كان يحوي ثمانيا ... وستا حوى الثاني وما ذاك بكثرة

ها ... وثالثهم يحوي ثلاثا ورابع ... له واحد فالمال بالنصف يجمع

فان قيل تزوجها ثلاثة فورثت من كل واحد ربع ماله فحصل لها نصف مجموع اموالهم ما صورتها وكم مال كل واحد منهم فقل هم اخوة اشقاء ولاب فمال الاول ستة وخمسون والثاني ثلاثة والثالث واحد فجملة اموالهم ستون فلما مات الاول اصابها منه اربعة عشر وكل اخ احد وعشرون فصار للثاني اربعة وعشرون وللثالث اثنين وعشرون فلما مات الثاني اصابها منه ستة والباقي لاخيه فصار له اربعون فلما مات الثالث اصابها منه عشرة فحصل لها منهم ثلاثون وهي نصف اموالهم لانها ستون كما سبق وتصور بصورة اخرى وهي اخوان لاب وام والثالث لاب فقط ومال الاول وهو احد الشقيقين اربعة ومال الثاني وهو الشقيق الاخر واحد ومال الثالث الذي هو لاب واحد ايضا فلما مات الاول اصابها منه واحد والباقي لاخيه الشقيق فصار معه اربعة فلما مات اصابها منه واحد ايضا والباقي لاخيه من ابيه فصار معه اربعة ايضا فلما مات اصابها منه واحد ايضا فصار لها منهم ثلاثة وهي نصف مجموع اموالهم لانها ستة كما مر ففي كل صورة من هذه الصور السبع ورثت الزوجة نصف مجموع اموال ازواجها بالفرض فقط كما تقدم فان قيل امراة تزوجت اربعة ازواج فورثت نصف مال كل واحد منهم فقل هذه امراة ورثت هي واختها اربعة اعبد فاعتقاهم ثم تزوجتهم بحكمك واحدا بعد واحد على التعاقب وماتوا جميعا فلها من كل واحد الربع بالنكاح وثلث الباقي بالولا فيجتمع لها نصف المال وفيها يقول الشاعر

وما ذات صبر على النائبات ... تزوجها نفر اربعة
فحازت من مال كل امرئ ... لعمرك شطر الذي جمعه
وما ظلمت واحدا منهم ... نقيرا ولا ركبت مقطعه

ومن ذلك

ومن ذلك في التركة المجهولة والورثة المجهولين رجل ترك بنين ودنانير فقال اعطوا الاول دينارا ونصف عشر الباقي والثاني دينارين ونصف عشر الباقي وهكذا الى الآخر فكم عدد البنين وكم عدد الدنانير وكم نصيب كل ابن طريقه ان تأخذ مخرج نصف العشر وهو عشرون وتسقط نصف عشرة وهو واحد والباقي تسعة عشر وهي عدد البنين ونصيب كل ابن ثم اضرب التسعة عشر في نفسها تبلغ ثلاثمائة وواحدا وستين فهي عدد الدنانير ولو خلف بنين ودنانير فاخذ الاكبر دينارا وعشر الباقي والثاني دينارين وعشر الباقي والثالث ثلاثة وعشر الباقي والرابع اربعة وعشر الباقي واستمروا كذلك ثم اخذ الاصغر الباقي واستوت سهامهم فكم البنين والدنانير فخذ مخرج العشر وهو عشرة وانقص منه واحدا ابدا فالباقي عدد البنين فاضرب عددهم في مثله والمرتفع هو عدد الدنانير وهو احد وثمانون وهذا هو الطريق المذكور آنفا ولو قيل اولاد انتهبوا تركة ابيهم وكانت دنانير فاخذ الاول دينارا والثاني دينارين والثالث ثلاثة وهكذا يتزايد واحد واحد فاسترد الحاكم ما اخذوه وقسمه بينهم بالسوية فاصاب كل واحد منهم عشرة دنانير فكم الاولاد والدنانير فالطريق في معرفة ذلك ان تضعف خارج القسمة فالحاصل الا واحد عدد الاولاد اي تسعة عشر والتركة مائة وتسعون فمن هذه الحيثية لا يكون الافراد على هذا التمثيل فلو فرضنا خارج القسمة خمسة فالاولاد تسعة او ستة فالاولاد احد عشر او سبعة فالاولاد ثلاثة عشر او ثمانية فالاولاد خمسة عشر او تسعة فالاولاد سبعة عشر او عشرة فكالمثال آنفا وقد سالت عن هذه المسئلة السيد عبد الرحمن الزوادي تغمده الله بالرحمة والرضوان واسكنه اعلا فراديس الجنان بقولي

واولاد شخص انتهبوا تركة ابيهم ... فاولهم قد حاز قرشا مجملا

وثانيهم اثنين وثالثهم فقد … اصاب ثلاثا ثم زد واحدا ولا
لباق غدا حاكم الكل منهم … وقسمها قسما صحيحا معدلا
اصاب لكل عشرة عن نصيبه … فما عدها ما عدهم يا اخا العلا

فاجاب رحمه الله تعالى بقوله

وعد ذوي النهى عشر وتسعة … ومنهم بهم تسعون ما يد كملا
اذا بالترقي كان اصل انتهائهم … بواحد المأخوذ واحدا اولا
يصيب لكل عشرة هي سهمه … اذا حاكم رد انتهاءا وعدلا
فهاك جوابي في احاجيك كلها … يبين خافيها وان كان مشكلا
واني لارجو ان يكون مطابقا … به فتح ما اقفلت فيها واعضلا
واحمد ربي اولا ثم اخرا … على ما به اولى علي وافضلا
واسئله من فضله ان يزيدني … ويمنحني السر السني المكملا
ويلحقني والصحب باتباع احمد … على سنن الاسلاف غيرة من تلا
على هديهم احيا وانقل راجيا … رضاء الهي منة وتطولا
وصل الهي كل وقت وساعة … على خير هاد في الانام وافضلا
وآل واصحاب كرام اجلة … بهم قد قام الدين زيا وكملا

اللهم اني استعطفك واتوسل اليك باحب اسمائك اليك واكرم داع الى حضرتك لديك ان تحقق لي ما سال ولنا ولوالدينا ومشايخنا وذوينا ومن احسن الينا تم الشرح المبارك ان شاء الله تعالى بمن الله تعالى وعونه والحمد لله على ذلك وعلى كل حال واستغفر الله تعالى مما وقع فيه من الزلل والخلل والتمس ممن وقف عليه من الفضلا ان يسد بسداد فضله ما عثر عليه من الخلل فاني قصير الباع قليل الاطلاع ولله در بعض الفضلا الاكياس حيث قال من صنف فقد وضع عقله في طبق وعرضه على الناس مع انه من الكراس لا من الراس فليس لي فيه الا الترتيب واضافة المسائل الى تراجم التبويب فوظيفتي وابتغائي الاقتداء بالسلف واتباع اثارهم والاقتباس من ضوء نارهم ولم يدر في خلدي ولا سنح ببالي ان اقدم

على هذا

على هذا الامر العسر علي وعلى امثالي وانما حركها ساكن العزم الفاتر وشحذ الفهم الكليل القاصر ورود مولانا المفخم وشيخنا المعظم الذي له في كل علم اكمل حظ واعلا بروز الشيخ محمد بن الشيخ عبد الله بن فيروز فحينئذ ورد على هذا الحقير قوى عزمي الاستضاءة باشعة اللوامع السنية والاستفادة من مذاكرته الجلية فالله تعالى يبقيه البقا الجميل ويجعله زينة لهذا المصر بل لاهل العصر والجيل ولم ابرح الا بعد ما عرضته عليه وشحنته باصلاحه وتقريضه عليه والله اسال باسمائه الحسنى وكلماته التامات ان يجعل خير عمرنا اخره وخير عملنا خواتمه وخير ايامنا يوم نلقاه فيه ولوالدينا ومشايخنا واخواننا وذوينا ومن احسن الينا وان يجعله وسيلة الى رضاه والجنة ويحول بيننا وبين النار والمكاره باو وتوجبه وكان وقع الفراغ من جمعه يوم الجمعة سابع اوقات محرم سنة الف ومائتين وثلاث عشرة هجرية حسن الله لنا الختام وصلى الله وسلم على من كان للرسل ختام وعلى اله وصحبه الكرام ما سح غمام وفاض انعام من القدوس السلام قاله الفقير الى الله تعالى محمد بن علي بن سلوم عفا الله عنه وعن والديه ومشايخه واخوانه في الله ومحبيه ولمن دعا لهم بالمغفرة والحمد لله رب العالمين

وقع الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة ليلة
الجمعة في احدى وعشرين من رجب سنة
الف ومائتين وخمس وسبعين من
الهجرة النبوية النبوية على صاحبها افضل
الصلاة واتم التسليم وذلك على يد راجي
عفو ربه الغفير سليمان بن
عبد العزيز بن دانع غفر
الله له ولوالديه ولجميع
المسلمين

هذه تقريض الشيخ محمد بن الشيخ عبد الله بن فيروز فسح الله في اجله على هذا الشرح حين عرض عليه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله اتم الحمد ... حمدا عن الحد علا والعد
ثم الصلاة بالسلام تتصل ... على النبي المصطفى ختم الرسل
محمد والال والاصحاب ... ما قررت قواعد الحساب
وبعد فالعلم علا وشرفا ... وكل من غدا به متصفا
فلا عظيم مثله في الناس ... لانه قد فاز من نبراس
لكونه من وارثي الانبيا ... الحائزي اعلا مقام الاصفيا
لاسيما العلم بالفرائض ... وما به يرتاض كل رائض
كمثل ما درس من حساب ... وشبهه في غيرها كتاب
وان ممن ربه له قسم ... من هذه العلوم اوفر القسم
مع ما اليها ضم من علوم ... شرح عبيد يشفي من الكلوم
كلوم جهل توجب الهلاكا ... ان لم تكن تستدرك استدراكا
اعني بما ذكرته محمدا ... الولد المكرم المؤيدا
اي بن سلوم ابا المكارم ... لازال بالعلم اتم قائم
ان شئت ان تعرف كنه قدره ... فانظر لما ابدى صحيح فكره
مما له علق من تبيان ... موشحا بساطع البرهان
من درر علقها في عنق ... ما نظم البرهان ذو التحقق
فضاء منها صدرها والجيد ... وسهل الامر لمن يريد
فهو لما علقه قد نظرا ... بعين قلب متقن محررا
الشرح ما يغنيه عما بسطا ... لكن لادراك ذا قد شرطا
صحة فكر وثقوب فهم ... وعرشد ذللت صعاب العلم
لفهمه كمثل ذي التعليق ... فانه حامن التحقيق
فيه عن عايق عين الحاسب ... الباذل الجهد المجد الراغب

فالله

فالله يجزي من له قد ابرزا ... من فضله العظيم افضل الجزا
وان يكون رافعا له المقام ... في هذه الدنيا وفي دار السلام
وانه لما على عرضا ... اوجب ان اقول حين ما انقضى
احمد مولاي العظيم حيث ان ... كان من الامة في هذا الزمن
مبرزا يبرز مثل ذي الدرر ... من فعل حل الحساب بالفكر
لاسيما وهو الى ينسب ... في النسب العلمي وما يحسب
فيا الهي العظيم اجعله في ... مقعد صدق مع من قد اصطفي
واطل العمر له في نعمة ... كاملة زاهية هنية
وصل يا رب السما وسلما ... على رسول الله ما وبل همى
محمد واله والصحب ... وكل تابع له محب
والحمد لله العظيم اولا ... واخرا مضاعفا متصلا
املاه ذو الباع القصير من نجل ... محمد اعني بن فيروز الاقل
من كثرت ذنوبه لكنه ... احسن في الرب الكريم ظنه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين
محمد وعلى اله وصحابته واتباعه الى يوم الدين اما بعد فقد نظرت الى
هذا التعليق الفائق والرونق الرائق الذي ابرز محجة هذه الارجوزة
وحلاها بدرر من هذا الفن مجوزه للشيخ الفاضل والحبر الكامل الشيخ محمد بن علي
بن سلوم فتح الله عليه معارف العلوم ونفع به كل قلب من الجهل
مكلوم وفسح الله تعالى في حياته واعاد علي وعلى المسلمين من صالح
دعواته امين وانا الفقير الى الله تعالى محمد بن محمد العدساني الشافعي
سامحهما الله تعالى بفضله وكرمه امين توفي الشيخ محمد العدساني في ربيع الثاني ١٢٣٦

وهذا تقريض الشيخ عبد العزيز الشيخ صالح بن الشيخ موسى الاحسائي المالكي عفا الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرح قلب محمد عليه السلام لتاصيل الفرايض والسنن وندبه الى دعوة الخلق للدين القديم والطريق الحسن وهدانا الى موافقته وقبول قيله ومباينة من عدل عن سبيله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الوارث الباقي شهادة تكون لنا ذخيرة اذا بلغت الروح التراقي واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله وحبيبه وصفيه وخليله الذي حجب الانبياء عن التشريك في رتبته ونسخت شرايعهم بشريعته صلى الله عليه وسلم صلاة وسلاما لا يحيط بهما حاصر دائمين متلازمين الى يوم الحساب وعلى اله واصحابه الذين وازروه ونصروه وحفظوا ما اورثوا من علمه وشروعه وبعد فلما كان علم الفرايض من اجل العلوم قدرا واشهرها بين الصحابة ذكرا وافخمها لديهم امرا لما ورد فيه من الفضائل المشهورة في الاحاديث الماثورة وكان اعتناؤهم به من بين سائر العلوم من الامر المتواتر المعلوم لما ورد من انه اول العلوم التي ترفع لانه نصف العلم لا انه نصفها ثبوتا وانتسابا كان الاقبال عليه حريا وتعليمه وتدوينه اتم مقصدا واعظم اجرا وقد قيض الله في كل عصر عصابة ايديهم بالنصر فقاموا به اتم قيام واجروا في جمعه وتدوينه سوابق الاقلام فكم صنفوا فيه من كتاب فاخر تتنافس عليه المدارس والمحاضر فمن كنظم يزري بالدرر ومن نثر يخجل موشيات الحبر ولم ار فيها على اختلاف مصنفيها مثل هذا الشرح الذي انشرحت له القلوب والالباب والفرح الذي تبرجت به مخدرات الفوايد من كل باب فاني سرحت طرف الطرف في ابوابه وفصوله واجلت الفكر في ترتيب فروعه واصوله فرايته شرحا لم ينسج على منواله ولا سمحت قريحة بمثاله قد احتوى على اختصار بديع ونفايس على نكت لم يحوها كتاب واشتمل على زوايد وفوايد ترتاح لها الالباب وانبية على لطف جمعه وحسن جمعه قد جمع من المسائل ما اغنى كل سائل وحوى من ... المؤلف والمخالف وكل بالمطالب ... اهل المذاهب فهو البحر العذب للوارد والكل صادر وكل ... مستقى ومن دره ينتقي ولا بدع في ذلك ولا عجب ان مؤلفه مخطط امال من طلب المجتهد الحبر الامام

الفاضل

الفاضل الذي اجمع على فضله الانام المحقق الذي تحقق بحقايق العلوم المدقق الذي ابرز لنا دقايق المنطوق والمفهوم مولانا الاجل المبجل الشيخ محمد بن سلوم ادام الله لنا سلامته ووالى علينا افادته ومتعنا ببقائه لنستضيء بضيائه وادر علينا سحائب جوده وادام بدور في مطالع سعوده هذا ولما رايته بهذه الصفة التي يعجز من رام ان يصفه قلدت جيد بعض الفضيلة تنوه بذكره وتنبيها على جلالة قدره علما بان التقريض اولى في التقريض لانه اعلق بالقلوب واشهى من مناجاة المحبوب واسرى الى الافاق من الهبوب ولما امتطى القلم جواد المقام سابقته براعة الاستهلال فقال

حمدت الهي حين ايد للعلم … جهابذة من كل متقد الفهم
تصدوا له بالجمع والحفظ واعتنوا … باظهاره حفظا من الاثم بالكتم
وحسن رجائي للثواب ونيل … اعد لاهل العلم من فائق الغنم
عليك به فالعلم خير تجارة … يربح مشتريه في حالة العدم
تراه لمن يغتر حمال للذي … جليس لذي هم انيس لذي غم
ترى مبتغيه في تعاطيه لذة … تسلى عن اللذات حتى عن الطعم
متى افتض ابكار المسائل يسلو عن … معانقة الابكار والظلم واللثم
ولكن جمال العلم تقوى ونية … تخلص من يبغيه من ربقة الاثم
فلا خير في علم اذا لم يكن تقى … كما لم يكن خير بنسك بلا علم
وقد سبقت افنانه وتنوعت … فنونا فخذ منها الاهم لذي الحزم
ولا سيما علم الشريعة انه … هو المنهج المنجي من الريب والوهم
هو المنهل الصافي هو النور والهدى … هو المرهم الشافي القلوب من السقم
عليك به فاحفظه واعمل به تفز … من الله بالارباح والنائل الجم
وحافظ على اسماعه واستماعه … وتقييد والضبط بالشكل في الرقم
فان لم تقيده ولم تحتفل به … يفر فرار الوحش ممن له يرمي
ولا سيما علم الفرايض انه … لعزة من الله ...ه بالنظم
فاول ما يخبوا من العلم نوره … ويفقد حتى ليس يعرف بالاسم
وقد كثرت فيه التصانيف واعتنى … به علماء الدين والنثر والنظم

فكم فيه من متن وشرح ينيره ... كما تنوير ضوء الصبح للظلم الدهم
ولم ار فيها مثل شرح محرر ... لسيدنا ذي الفضل والعلم والحلم
محمد الحبر بن سلوم الذي ... سما سلم العليا والعز بالعزم
فتى نال بالتحقيق من كل غاية ... من العلم ما قد فاق فيه فتى قرم
عليم باسرار العلوم فدابه ... يبين ما يخفى على كل ذي فهم
له فكرة يبدو لها كل مشكل ... كلا ضوء البدر في ليلة التم
توقل من طود المعارف والعلى ... الى رتبة من دونها مفرق النجم
فقيه اذا افتى فليس لغيره ... معارضة فيما يراه من الحكم
ولاسيما في قسم كل فريضة اذا عجز ... الفارضين عن القسم
فان له التبريز فيها وقسمه ... من العلم في تحقيقها اوفر القسم
ويكفيه هذا الشرح في نشر فضله ... دليلا على ما خص من وافر العلم
كتاب عظيم القدر عند ذوي النهى ... وان خاله ذو الجهل مستصغر الحجم
وجيز به ما لم يكن في مطول ... من البسط والتقرير والقسم والرسم
وتدقيق بحث لو رآه ابن هاشم ... او السبط قالا نحو عنه من الحكم
فيا لك من شرح بديع مهذب ... عباراته احلى من الشهد في الطعم
رشيقة الفاظ تمازج حسنه ... تمازجة الروح اللطيفة بالجسم
تاملت في ابوابه وفصوله ... فالفيته بحرا يجل عن اليم
احاط باقوال المذاهب وحتى ... على نكت غر واسالة عقم
واجوبة عنها باجلى عبارة ... منزهة الالفاظ عن سمة الوصم
مسائله مقرونة بدلائل مسلمة ... بين المعاند والخصم
فيا طالب التحقيق لا تغدو ... اذا كنت محتاجا وروى ما يقم
فترتيبه اى وفصوله مهمة ... كفاية مغرا بالغرائب ما لم
وقرة عين تحفة قد سبيه ... لمن رام تقييما على كل ذي سهم
جزا الله من انشاه خيرا فانه ... ازال به عن ناظر القلب ما يعم
لعمري لقد اضحى مجدد ما طوى ... ومحيي ما امسى من العلم كالرسم

تصانيفه

تصانيفه في الشرق والغرب قد سرت ... وسارت بها الركبان في العرب والعجم
حباه اله العرش خير حبائه ... واولاه فضلا جوده دائما يهمي
وابقاه في ثوب من العيش ناعم ... مصون من الاكدار والغم والهم
وصلى الهي كل حين مسلما ... على المصطفى والال في البدء والختم

قاله بلسانه ورقمه ببنانه منشيه الفقير الى الله عبد العزيز بن صالح بن حسين بن موسى المالكي الاحسائي نزيل الزبارة المحروسة وذلك في رمضان ١٢١٣

وهذا التقريظ للشيخ صالح بن المرحوم سيف العتيقي الحنبلي غفر الله لهم امين

الحمد لله الذي فرض على العلماء بيان العلوم الشرعية ورفع قدرهم فلذا كانت رتبتهم بين الخلايق رتبة علية وجعلهم ورثة الانبيا وحملة الشرع وقدوة البرية وخص منهم من ثابر من العلوم الزكية والصلاة والسلام على سيدنا محمد القايل افرضكم زيد بن ثابت وعلى اله واصحابه الذين فضلهم بين الخلايق ظاهر ثابت فمن احبهم فبذر محبتهم في قلبه نابت ومن ابغضهم فهو الشقي والاعمال الشنيعة صلاة وسلاما لا يحيط بها عد العادين ولا حساب الحاسبين وعلى جميع التابعين ومن تبعهم على الطريقة المرضية ما تركت عبادة الاوثان وقسمت عطايا الرحمن وغرقت فوجب الملك الديان النفوس العلية وما تناوب الليل والنهار وتوافق السر والجهار وتداخلت احوال الاستبشار وتناسبت العطايا السرمدية وبعد فقد وقفت على هذا الشرح المفيد على التحقيق وسرحت طرف طرفي في رياض روضه الانيق فوجدت عباراته منتظمة كالدرر وتدقيقاته تبحر عنها صحيح الفكر مطابقة للمقصود اتم مطابقة وموافقة للمراد احسن موافقة وجامعة كل صحيح المعاني ودانية قطوفها حسن تداني وحمدت الله الذي يسر في هذا الزمن المشحون بثوران البدع واشتعال الفتن اذ بذلك تجمد الفكر وتزول الهموم عشية وبكرة من حل عويص المشكلات ويوضح ما خفي منها بواضح الدلالات فلقد احكمت ايدي مؤلفه برود الفوائد واتى فيه بما يعجز عن حله المجتهد الناقد فيا له من شرح لطيف امتزج امتزاج الروح بالبدن وصدحت بلابل القبول له على فنن وفيه اقول

شرح لطيف جامع لمقاصد ... وفرائد مقرونة بشواهد
قد نظمت به رايت عجائبا ... وغرائبا مشحونة بفوائد

وإذا تأملت التقاسيم التي ... جمعت به دلت بأعظم شاهد
أن لا مثيل ولا شبيه له إذا ... بلطائف ومحاسن وزوائد
فاعبد منشاه العديم مماثلا ... بحر العلوم مبيد كل معاند
ذا المكرمات وصاحب الفضل الذي ... ما مثله في الآن أعظم ماجد
عين الزمان أخ الصفا نجل الوفا ... طلق المحيا [illegible] خير خل عابد
الشيخ ذا المجد الأثيل محمدا ... أعني ابن سلوم المفيد لقاصد
من شر كل أذية أو فتنة ... أو مكر أو كائد أو حاسد
لا زال مرفوع الجناب بطهره ... محمود أفعال وأشرف حامد
فلقد أجاد بما أتى في شرحه ... ولقد أفاد لغائب أو شاهد
فاسبغ على قدره ومحله ... وسط الجنان منعما بنواهد
قد قال ذا مخلص بوداده ... ما شابه كدر ولست بحاقد
وهو ابن سيف صالح من وده ... إرث له فيما مضى من والد
بذا كل العتيق الحنبلي بلا خفا ... يرجو بظهر الغيب دعوة ماجد
ثم الصلاة مع السلام مكررا ... يهدي لأفضل راكع أو ساجد
طه الحبيب وآله وصحابه ... أهل الفضائل والعلى ومحامد
نشروا علم الشريعة وبينوا ... ما قد [?] لهم به الهام السيد

تمت

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حق حمده والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسوله وعبده وعلى آله وصحبه وجنده وبعد فقد وقفت على هذا المؤلف الجامع والمستصفى النافع للحبر الهمام والعلامة الإمام الشيخ محمد الشهير بابن سلوم امتع الله به الأنام وزاده علوا في المقام ولقد دل هذا المؤلف على غزارة علمه وضبطه وفهمه ومتانته في حله وربطه وحررت هذه الكلمات والذهن متبلد وشغل الخاطر متعدد وأنا الفقير علي بن محمد بن عبد العزيز السويدي البغدادي بتاريخ اليوم الثاني من عشر من شهر شعبان المعظم ١٢٢٥ وتوفي صاحب هذا التقريظ في [illegible] من رجب ١٢٣٧

العبد [illegible]